

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located on the left page.

صديقات عصام

از منتهی مدرسی زاده حافظ
مجله افندیك درون مدرسه
وقفه در فن بدله بعد ما سمع
فانما اثم على اللذين يبذلونه

صاحب دمالی اوضوی

اهل افندی

صديقات عصام

صديقات عصام

صديقات عصام

صديقات عصام

صديقات عصام

صديقات عصام

سأذكر في

في هذا المقام من إيراد ما هو كقول
الإحكام المحصورة في هذه الآية من معانيها
على هذا من حيث الاستفاد من الأحكام المحصورة
في هذه الآية من حيث الاستفاد من الأحكام المحصورة
في هذه الآية من حيث الاستفاد من الأحكام المحصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها في الموضوعات المذكورة في هذه المقالة
انواع القضية واحوال القضايا فبفتح عن الاحوال بالحكام لانها من احكامها و
في العكس النقيض وعكس النقيض لانواع الشريطين **قوله** ذكرنا ان في هذا لا يحسن
المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا ان الموضوع لتحقيق لهذه
المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى في احكامها اذ ليس احوال القضايا
موضوعاً حقيقياً لشي من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو
بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاضع لها من نفسها والمراد انها موضوعات
ذكرت في مقابلة الخاص بالعام بلزم ان لا يكون قوله واحكامها
على نوع قوله في القضايا **قوله** ولما فرغ من مباحث قول الشارح شيء في حيث
الجهة اذ لم يباحث الشر المسائل المتعلقة به لئلا يكون كما شئت من حال او عن
حال ما يتوقف القول على عليه وهي الكليات الالفاظ ايضا لانها لم تذكر في مقابلة
مباحث الشر لكونها من مباحث بل لانها مقدمة الشرع والفن وكان ذكرها
فيها على سبيل التعاريف ولكن قد ثبت عليه بجعل الفراغ عن المقالة الاولى في فراغ
عن حيث القول الشر من غير التعمات لا الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا لاراد
الجهة ايضا ما يعم المباحث المتعلقة بها ليجتنب توقف عليها ونسب باضافة الجمع
الى جهة على ان حق البيان ان يجعل للجهة والقضايا بمقالة واحدة كما في القول الشر
لستند الحاجة الى بيان كنهه لا شك في كنهه ولا بد ان يكون معنى قوله شرع
في مباحث الجهة ليس ايراد الشرع كما في بعض النسخ وقالة قوله لما فرغ
الشرع لان الشرع في هذه المقالة شرع في مباحث الجهة والقضايا بالكلية

وقوله في هذه الآية من معانيها
لكن واحكامها بالانواع والاحكام
الاشياء وكلام اعادته الشبهة في الالفاظ في التعميد والافترقا
في استقوال المقالة لوجهها والاشياء في التعميد في غير هذه هي انما

قوله في هذه الآية من معانيها
لكن واحكامها بالانواع والاحكام
الاشياء وكلام اعادته الشبهة في الالفاظ في التعميد والافترقا
في استقوال المقالة لوجهها والاشياء في التعميد في غير هذه هي انما

ليست مقاصد بالذات للشرع فلا حاجة في هذا الحكم **قوله** وما يتوقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها في الموضوعات المذكورة في هذه المقالة
رتبها على مقدمة وثلاث فصول الملازمة نظرية وبيانها ان القضايا بالكلية
احكاما كثيرة لا تسعها بمقالة واحدة بخلاف القول الشر والكليات بل هي
لقلتها كانت بحيث يسعها وبما بحث الالفاظ ايضا بمقالة واحدة وان لم يتوقف
عليه للجهة انواع القضايا واحكامها وهي المحلية والشرطية والاهمالية لا يمكن معرفتها
الا بالبيان في الشرع فيها من تعريف القضايا وتقسيمها الى المحلية والشرطية
فوجب الترتيب على مقدمة بيان ما يعين وثلاث فصول بيان المحلية و
الشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان في هذه الشرطية لا يستلزم المقدم
الثاني نعم الاستلزام يحتاج الى البيان لعدم ظهوره ووفق بين في الشيء وفي
الظهوره واستغنى عن تقديم مقدمة في المقدمة وهي ان القضايا بمباحث
كثيرة مع ان تقدر هال بالبيان الصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للجهة مباحث
قليلة كما يعرف وعن جعله في بعض على مجموع الشرط والجزاء مع ان لا يكون
في ذكره كثيرة فائدة وعن ابعده من وجوب جعله في الاستيفاد وهي مباحث
شريف وهو ان توقف الجهة ليس على القضايا بل على المقالات لانه لا يتركب من
جميعها بل يتوقف على قضايا تتركب منها وهي ما سوى الطبيعة فاذا لا تقع الطبيعة
في الاقبه ولا كما لم يكن يتوقف على جميع الكليات على سوى النوع والعرض
العام ايضا عند المتأخرين فانه لا يتركب منها توقف في ذكر الطبيعة في هذه
المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهمة كما ان بيان النوع والعرض العام في المقالة
الاولى لمزيد تحقيق الكليات المهمة ومن ثم قال يتركب المعروف من النوع ايضا
كما يقال في تعريف الصفات الروفي ان من بلاد الروفي حكم النور بان النور

وهو المسمى بالصفة والاشياء
وهو المسمى بالصفة والاشياء
وهو المسمى بالصفة والاشياء
وهو المسمى بالصفة والاشياء

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
وليس في ذلك تعريف الروعي تعريف استي والرفع فيكون ان يكون التعريف مشترك
بين مفهومين اسميين ويكون بهذا الاعتبار حيث يعرف الروعي بالاشارة
تعريف الشيء بجنس فلا يتوقف على اما المقدمة المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه
على المقام اما لا يتوقف معرفتها عليه واما لا عائدة معرفتها بما تعريف القضية
فلا بد من تقديمه ليتوقف تصور موضوعات المسائل ومحوها انتهى في الفصول
التفصيلية ولما فهمنا الى الاقسام الاولى فلا بد كالتمهيد لانه به يتم ما هو
الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام ولغرض الاقسام الاولى التي يحصلها
في تحصيل المقسم اذ به ينكشف القضية مزيد انكشاف لا بالنسبة الى الاقسام
الثانوية التقييم الثانوية بوجوب زيادة انكشاف المقسم فان تقيم القضية
الحليلة بوجوب مزيد انكشافها لا من ذلك انكشاف القضية وموجب مزيد انكشاف
القضية انما هو الاقسام الى الحليلة والشرطية وبه يتعين الاقسام الاولى
فان قلت لا يظهر ان التقييم واجب التقديم لانه يحصل به ما يحكم عليه في الفصول
ولا حاجة في جعله في المقدمة الى تكلف جعله في التعريف فجزالة التمهيد قلت
التقييم لا الاقسام الثانوية ايضا شاركه التقييم في الاقسام الاولى في
هذه القضية يجب ان يجعل من المقدمة وهذا المنطق ان التقييم لا الاقسام
الثانوية ايضا بوجوب زيادة انكشاف القضية فيلزم ان يكون من المقدمة ولا يعرف
هذا اقل لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشرع في المقاصد ولزم ان الاحسن
تقديم المقدمة فيلزم ان المصترك الحسن في كثير من المقدمات يعني ان يكون
التقييم قائما بوجوب ان لا يقتصر العنوان على تعريف القضية ولما
بيانا احكامها كيان الاولى لانها ما يجب عنها في الفصل الثالث كما بحث عن

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

حاصل السؤال معارضة والمجواب
بعض بطون التسميات والجران
فان الحكم عليه في الفصول الثلاثة
القضية الحليلة والشرطية معرسة

الصفحة مائة

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

الحليلة

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

الحليلة في الفصل الاول وعن الشرطية في الفصل الثالث وما بحث معرفة الحليلة
والشرطية قبل الشرع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك الا ان يقال
وجوب تقديم معرفة الحليلة والشرطية على الفصل لان التقييم اليها لا يستلزم
لتعريف القضية الذي لا اختصاص له بفصل من الفصول ولولا وجوب ذلك
منها في فصل الاحكام ليس كذلك **قوله** اي الحاصل بحسب القسم الاول
ولا يخفى ان قوله اما المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولى بمعنى ان
المق منها تعريف القضية واقسامها الاولى لتقرر ان المذكورة العنوان ليس الا
ما هو المق بالذات وكثير من المق مستلزم **قوله** فان القضية اثبات الدعوى
ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولى ببيان ان الحليلة والشرطية
من الاقسام الاولى **قوله** فالغرض من تعريف التسمية وحمل ان يكون عليه
تفسير الاقسام الاولى بالحاصلة بالقسم الاول في قوله فالغرض جواب شرطية
اي اذ عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة لذكر الاقسام الاولى والمقصود
توجيه ذكر التسمية والموجبة والمتصلة والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان
على اختصاصها بالاقسام الاولى وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص
الغرض من المقدمة لاختصاص المذكور ههنا وثا بانه من غير ان سؤال ذكر المتصلة
والمنفصلة في المقدمة وجواب بل انقسام ثمانية اراد بالثانية ما يشمل الثالثة
فصاعدا ونظيره في قول النجاشي ان التابع ثمان باعرب سابقة وقول السطيين في
المنطق المعقولات الثانية **قوله** فالقضية قول بمعنى ان يقال لقائل انه صادق فيه
او كاذب فيه الام في قول لقائل بمعنى عن وليس عليه القول والواجب ان يقال ان
صادق فيه او كاذب فيه ثم المصنف يعرف القضية باجتماعها الصدق والكذب واعتبار
الصدق والكذب للذين هما صفتان لهما تعريفها والمصنف عدل عن تعريفها باعتبار

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية
قوله لا يكون جزء من التعريف اما سهواً او ما يخصه بما سوى الماهية الاعتبارية

قوله تعالى في سورة طه
 ﴿وَقَدْ هَمَمْنَا بِاللَّيْلِ بِكَ وَبِأَهْلِ الْبَيْتِ فَدَفَعْنَاهُمْ عَنَّا وَالَّذِينَ اسْتَفْزَعُواكَ فِي الْمَقَابِلِ﴾
 قوله تعالى في سورة طه
 ﴿وَقَدْ هَمَمْنَا بِاللَّيْلِ بِكَ وَبِأَهْلِ الْبَيْتِ فَدَفَعْنَاهُمْ عَنَّا وَالَّذِينَ اسْتَفْزَعُواكَ فِي الْمَقَابِلِ﴾
 قوله تعالى في سورة طه
 ﴿وَقَدْ هَمَمْنَا بِاللَّيْلِ بِكَ وَبِأَهْلِ الْبَيْتِ فَدَفَعْنَاهُمْ عَنَّا وَالَّذِينَ اسْتَفْزَعُواكَ فِي الْمَقَابِلِ﴾

فقيمة عليه ما من قبل إطلاق اسم المدلول على المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على
 القول واللفظ هذا كلامه أقول قد تم في هذا المدخل اللفظ إذا دل عليه اللفظ
 بوجه حقيقة ومجاز يحمل على الثاني والبيان في هذا الموضوع أن القول
 ذو المركب وحقق بهذا الحق في اللفظ كلفه المفردة أن التركيب لذات
 اللفظ وصف المحقق به بالعرض فيوجب ذلك أن يكون القول حقيقة في اللفظ
 إذا لم يكن في اللفظ فاعلم على علمها أفاده ثم إن يحمل أن يكون القضية ونظائرها
 مقولاً عن اللفظ لا المعاني عند متأخر المتكلمين لأن القدماء جعلوا
 مقولات الجمل اللفظية لهم سمو اللفظ بهذا الاسم وإن المتأخرين لما جروا

فالظواهر

لأن من قال بالاشتراك في العلم والاعتقاد
كلية واحدة متعلقة بالاقول ومقتضية تعللها
بالاشتراك وعرفها بالاشتراك وهذا الاعتبار مردود
لما قبل من الحد كونه

لأنه لو لم يكن لقلقه لزم أن يكون
الصديق والكذب صديقين القضية
وإجمال الإحصاءات لا يمكن فلا بد
من ذكره خافه لعمرك استاد

والمحمول على التشبيه أو كقولهم من قبل زيد
أو نقول يجوز أن يكون الفصل السابع
الفصل المفرد ويشهد بكونه فصل المركب حقيقة
على التشبيه مع مطلقه الاطلاق لا مع الاشتراك
والحقيقة والجماد فانه معترض المحسن
تعدله

أقول لم يكن السيد اهتمام النقل لعدم صحة
السوق والرافع بالأول فلو ان النقل منوط
بالترتيب عن العدل الأول وهو مقدمه الشيء
وأخوه فمن وجب جعله الأول الغرض
فلا يجوز فيه الترتيب في منهج التناهي فلا يبعد
الواقع أن يجب كون الأول متصفاً بالقدم
باعتبار موضوعه المطلوب فلا يكون حقيقياً

ولم يقبل فالقول يكون على عكس ما افاد ان لم يقبل
ان القول كالعقوبة من كل وجه والافتقار الى
القول ولم يقبل بطريق آخر فيكون مراده
كذلك في جرد الاطلاعه كاشتهر لها وكونه حقيقه
ولم يمانع الا ان يكون حقيقه في العقول فلهذا
قال ما قاله فتا حل

الاحكام على العقول لا تفعلوها الى المعاد هذا ولا يذهب عليك ان تعويذ الغيبة صادق
 على المرتك من المحكوم عليه والحكم بوجوه النسبة او لا وقوعها والمركب من المحكوم به
 والحكم بالمركب من النسبة الحكيمة والحكم بالمركب من كل اثنين منها والحكم بالمركب من
 الثلث والحكم بهذه مسوعة ليس الغيبة الا لاجرة منها فما التعريف الصحيح للغيبة
 هو المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة او لا وقوعها من حيث انها
 حاصلة في الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم علم ما ذهب
 الامام واطلاق اسم العلم بلجرى على الكل على ما ذهب الحكماء هذا وانقل اسم التصديق
 اليها عن العلم اسما لوجوه لا يصح المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق
 عليه او غيره **قوله** لانها امان بخلافها لا امر من وقد تحترت الافكار فقلت

قوله بطرط من فمهم من قال فائدة التنبية على ان المراد الاخلال بنفس الطرفين للايتوهم
نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الاخلال في الحيوان الناطق
هو ليس بخروج الوجود اذ لا ينفك عن الوجود بل هو بغيره لان الناطق للحيوان الناطق هو
بالرفع القيد والمراد افراد نفس الطرط وقوله ان الحيوان الناطق ان لم يكن يتقام
طرطا لم يكن داخل في الحقيقة المحصورة في الاجزاء لانه لا يتخلل فيه وان كان داخل
فهو نفس الطرف علان ما لا راج قوله بطرط الى نفس النفس بذيق قائم فتدبر الصريح
التعريف باد واجه ولو نشر المفرد باسياسة يكون ادراج غير محتاج اليه ومنهم
من قال المراد بالاخلال طرطنها والاختلال في الحقيقة صفة الطرفين لان الاختلال
بطلان الجزء الصوري في غايل الجزء الصوري القضية بتخل الطرفان لان الجزء
الصوري رابطهما لا رابط القضية فينتج باد واجه علان الاختلال الذي وصف
القضية في الحقيقة وصف الطرفين وبث انه اختلال الشيء اذا كان بطلان الجزء
الصوري لم يكن لطرفي زيد قائم باختلال الفوج ان قوله بطرط بها محض اعتبار

والجواب انه لا ينفرد قائم قضية العقلية والوجودية في الحقيقة المعنوية بتأويل على الحكم العقلية لفظا كان او مع
وهو محتملة الصورة في حقها وانما ابطال تصورنا وانما نحمل الى اهل العلم المادية فيحصل نحو زيد قائم

على وجه ما ذكره من فصل في بيان الحصة التي هي من نصيب
 من لا يملك من الأموال ما يؤول إليه من كل شيء من الثمن والبركة
 والفضل والشرع في العود من كل شيء من الأموال على الوجه
 المذكور في الفقه المذكور في كل شيء من الأموال المذكور في
 الفقه المذكور في كل شيء من الأموال المذكور في الفقه

الحمد لله

كذلك تعريف الجملية وقد باطل
 مثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم
 بعينه شانه هذا باطل فتميزه من قول
 الحيوان لانهم عدم في معية انما هو
 فافترقه قولنا بطريق التبيين
 الاملول بفكر الطرفين

[illegible]

فان وقع الخلاف في المعاصرة بالاعتداد
بالحال المستند اليه في الغيد الذي
ظهر المستند كما ينبغي التفتت المحقق
لله

طرفها وانما ذكرنا التعريف لفتح قوله المفردين اذ القضية باعتبارها بطلان
جزئها الصوري تجعل المثلثة امور الطرفان والنسبة فتبين على ان الاخلال
للمفردين بالنظر لا مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على هذا احتقيم القضية
الوجوبية والشرطية باعتبار الطرفين ولها نفس الامر باعتبار تفاوت الشئتين
بان يقال القضية ان حكمها بثبوت شئ لشيء او سلبه عنه والا فشرطية
قوله وطرف القضية هي المحكوم عليه والمحكوم به يعني الشئ الملبى للموضوع و
المحمول والمقدم والتالي فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين التسميتين لو يريد
ان اصناف الطرفين لا القضية ليست كاصنافه في النسبة حتى يقتضي الخروج عنها
قوله ومعنى الاخلال ان يحذف الاداة الدالة على ارتباط احداهما بالآخر في هذا
لا يصدق على اخلال القضية الثنائية والا يلزم حذف الحذف ونحن نقول
يصدق على حذف الاداة من القضية الثنائية مع انها لا اخلال بها ودفع بان
الحذف كما يستعمل وترك التلطف مع التقدير يستعمل في الترتب مطلقا في التلطف
والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه بما لا مزيد عليه نعم يتجه ان لا يصدق التعريف
على اخلال قضية مجموعها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على اطلاق
بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما يبيى في المسبوبات ثم هذا معنى اخلال القضية
المفردة ومعنى اخلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية
وجا عليها امرا واحدا متبعا للثبوت والصدق وسببه الطرفان والنسبة التي بين بين
كأمر متجاوزة غير مترتبة ولا يكون القضية مع تلك الامور بدون الرابط قضية
فمن لم يمتزك المادة التي يكون الجسم معها بالقوة ونزل الحكم الرابط الذي معه
القضية بالفعل لا محالة غير ان الصورة التي يكون معها الجسم بالفعل لا محالة
وليس المادة القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعير به كلام السيد

معنى لا يخرج

ان السلف

اي الوقوع

الحق

الحق في هذا المقام ^{وعاين} الحكيم ونال ان يدعى ان الشارح ومن
سبقه ولحق جعلوا للاخلال تعريف القضية مقيبا للاخلال المركب
الحادثي الى الجزاء الموجودة في الخارج فانه يابطا الى الصورة فالباء بعد
التحليل ليس الا لاجزاء المادة فاخلال القضية استعجال مجازي والمادة تجعل
من قبيل اخلال اماهية لاجزائها بتحليل العقل ياها الى تفصيلها وجعلها
مفصلة في نظره فتحليل القضية غير اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة
كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجميع بملاحظة او تبين منها واهتمت و
صارت امرا واحدا متبعا لثبوت البهية العقل متوجبة واحدا ولا خفاء فان تحليل
القضية ملحوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى ان يكون مفردين لا محالة
واخلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كانت تحليلها الى اجزائها جميعا
كالحكمين كما كان فاستند ^{في} الحاجة الى ذكر قوله بطرفها **قوله** اما موجبه
ان حكمها بان احدهما هو الآخر بشكل يقال زيد وكذا تعريف التالفة بل يقل
زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد كالتالفة نظر لان الوجودان
الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه
بالفاعل لا بالاجزاء شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية
وقس عليه التالفة فالصواب ان يقال اما موجبه ان حكمها بثبوت امر
لامر سواء كان ثبوت قائم بالشيء او بثبوت المتحد مع الشيء لا اوسا لية
ان حكمها بسلب ثبوت شئ لشيء **قوله** وليس هو الدالة على النسبة
السلبية اي التي هي رفع النسبة الايجابية المعبر بها للاختراع **قوله** وهي ان
والفاء بقى الشرط طاعة العلم ان قوله كانت قد يكون من توابع حرف الشرط
لا متناع دخوله حرف الشرط على الاسم ولله لانه ان اداة الشرط عند

قوله في هذا المقام الحكيم ونال ان يدعى ان الشارح ومن سبقه ولحق جعلوا للاخلال تعريف القضية مقيبا للاخلال المركب الحادثي الى الجزاء الموجودة في الخارج فانه يابطا الى الصورة فالباء بعد التحليل ليس الا لاجزاء المادة فاخلال القضية استعجال مجازي والمادة تجعل من قبيل اخلال اماهية لاجزائها بتحليل العقل ياها الى تفصيلها وجعلها مفصلة في نظره فتحليل القضية غير اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجميع بملاحظة او تبين منها واهتمت و صارت امرا واحدا متبعا لثبوت البهية العقل متوجبة واحدا ولا خفاء فان تحليل القضية ملحوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى ان يكون مفردين لا محالة واخلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كانت تحليلها الى اجزائها جميعا كالحكمين كما كان فاستند في الحاجة الى ذكر قوله بطرفها قوله اما موجبه ان حكمها بان احدهما هو الآخر بشكل يقال زيد وكذا تعريف التالفة بل يقل زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد كالتالفة نظر لان الوجودان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا بالاجزاء شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقرس عليه التالفة فالصواب ان يقال اما موجبه ان حكمها بثبوت امر لامر سواء كان ثبوت قائم بالشيء او بثبوت المتحد مع الشيء لا اوسا لية ان حكمها بسلب ثبوت شئ لشيء قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية اي التي هي رفع النسبة الايجابية المعبر بها للاختراع قوله وهي ان والفاء بقى الشرط طاعة العلم ان قوله كانت قد يكون من توابع حرف الشرط لا متناع دخوله حرف الشرط على الاسم ولله لانه ان اداة الشرط عند

قوله في هذا المقام الحكيم ونال ان يدعى ان الشارح ومن سبقه ولحق جعلوا للاخلال تعريف القضية مقيبا للاخلال المركب الحادثي الى الجزاء الموجودة في الخارج فانه يابطا الى الصورة فالباء بعد التحليل ليس الا لاجزاء المادة فاخلال القضية استعجال مجازي والمادة تجعل من قبيل اخلال اماهية لاجزائها بتحليل العقل ياها الى تفصيلها وجعلها مفصلة في نظره فتحليل القضية غير اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجميع بملاحظة او تبين منها واهتمت و صارت امرا واحدا متبعا لثبوت البهية العقل متوجبة واحدا ولا خفاء فان تحليل القضية ملحوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى ان يكون مفردين لا محالة واخلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كانت تحليلها الى اجزائها جميعا كالحكمين كما كان فاستند في الحاجة الى ذكر قوله بطرفها قوله اما موجبه ان حكمها بان احدهما هو الآخر بشكل يقال زيد وكذا تعريف التالفة بل يقل زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد كالتالفة نظر لان الوجودان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا بالاجزاء شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقرس عليه التالفة فالصواب ان يقال اما موجبه ان حكمها بثبوت امر لامر سواء كان ثبوت قائم بالشيء او بثبوت المتحد مع الشيء لا اوسا لية ان حكمها بسلب ثبوت شئ لشيء قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية اي التي هي رفع النسبة الايجابية المعبر بها للاختراع قوله وهي ان والفاء بقى الشرط طاعة العلم ان قوله كانت قد يكون من توابع حرف الشرط لا متناع دخوله حرف الشرط على الاسم ولله لانه ان اداة الشرط عند

عنه

بما ان ضمير قدرا وقع الى التعيينات المفروضة على جميعه الالفاظ وانما خرج الى الالفاظ المفردة كما رجع القاضى الى القول
فلا ساحة في الكلام فاقوم بمرادك
عن ان الحكم في الشرطية لما كان باقيا في وقوع نسبة موقوف على او باقيا
عنه لم يكن التعيين عن اطراف المفرد سائلا

نادون موقوف

اقلها اسهلها حصولا واقلها **قوله** توجي الالفاظ الصحيح **قوله** موقوف غير محقق في النقض
موقوف وان قال اقلها لانه يمكن في خصوص القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن شيوان
الناظر بالانسان لكن في المتعين بهما في يدونة ونقول اقلها ان هذا اذا كان
شائع والمراد اقلها التعبير الواقع في ان اقلها هذا الذي هو الموضوع و
المحول تبيينها على ان المراد امكن التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة في القضية
كما ستعرف **قوله** بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فقد عبر عن قولنا
الشمس طالعة على وجه صحيح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى في تحقق
هذه القضية لا بمجرد قول هذه القضية فان هذه القضية ان عبر بها عن قولنا
الشمس طالعة لكن لا على وجه صحيح ان يكون طرفا الشرطية فلا يتجوز ان عبر عن
قولنا الشمس طالعة بغيره وهو قول هذه القضية **قوله** ولا يخفى في امكن
ان يعبر عن طرفها بعد التحليل بغيره لان المنافع من امكن التعبير بالمفرد هو

نهذه القضايا واختار هذا
المسلط على ما هو اقل
من القول

يكون في الالوان المذكورة على الالفاظ الشرطية
الذي هو التحليل

بمرادك

الاربطا على الشرطية المتقضي المتقضي الطرف فاذا ابطل الاربطا و زال المتقضي المتقضي
زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المتقضي ولا يخفى ان المتبادر من تعيد
ايراد الطرف بالتحليل ان المتقضي الاثر بعد زوال الربط وتوجيه التعريف
بان المراد بافراد الطرف امكن التعبير عنه بغيره من حيث انه طرف خلاف
ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المتقضي ذات الطرف وهذا
الذبح ما قيل ان لا يكون التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بغيره لان
اكتلال القضية الا ما ذكرها في محله الا في موضع معتبر فيها بالتفصيل
الشرطي لا يصيل للتعبير عنه بغيره وذلك لان التفصيل بعد الاكتمال لا يضر ولا يفيده
حتى يتبع عن التعبير بالمفرد وهو ان حذف قيد الاكتمال او في وجهين احدهما
ان لا يقع لذكره وتاثيرها ان يبيد بخلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف

والمعتبر في
تفصيل النسبة

التحقيق لربط النسبة الى السبب وكذا ان يكون قد تزايد مع امالة لالة على ان
الانفصال عند التحقيق بين نسبة القضايا هذا اذا لم يكن دعوى الزوم بحسب
الاستقبال وكذا التنا في اياها اذا كانت كذلك وان كان ليس من تواج
الادوات بل من جهة الطرف اذا اعتهد هذا القول لم يتعرض لكافة وان
يكون بعد حذف الادوات بما بقي لانه بين الحذف والقضايا زيادة فيها مع الادوات
في حذف الادوات لا يكون الا باثنين **قوله** فاستقص التعريفان اجمعوها
طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى المجلية وقدم العرض بالشرطية
مع تأخر طردا في اوله وسلك مسلك الترتيب لان عدمه لا طرد تعريف بالآخر
عدم الانعكاس بل لا حق في العكس في الثاني اكثر كما لا يخفى **قوله** فتقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة ينبغي ان يقول المراد بالمفرد ما
يشملها اذ لا يزداد في المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد هو المتكلم
اليه والاسم ان القوة يستعمل بغير الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي
اعني الامكان الاستعدادي والمراد ههنا الثالث ليلصق المقابلة
بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي يمكن ان المراد بالقوة يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل لا المنفعة الاعم المتكلم وهو يمكن
ان يعبر عن معناه **قوله** بالمفرد امكانا مجامعا للفعل فالاول ان يقول
المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه وهو اعني التعبير عنه بالفعل **قوله**
والاخر في القضايا المذكورة وان جعل قوله وهو الذي ابيان المراد
فيكون الامكان المجامع للفعل الا ان يقولوا في الاطراف في القضايا لا بعض
نبوة عنه **قوله** واقلها ان هذا اذا كانت ان القضية مكسورة وتتركها
اولا ويغير ذلك المحكوم عليه في محكوم به والمنسوب اليه منسوب ومعنى

الطرف الشرطي وهو الشرط واصطلاحه
وهو كون التعريف مانعا لاشياء يعرف
ما
كوالعكس وهو ان اصطلح في كون التعريف
جامعا لافراد يعرف

ان المراد

الذي

الذكر

الاول

اقلها

بما ان ضمير قدرا وقع الى التعيينات المفروضة على جميعه الالفاظ وانما خرج الى الالفاظ المفردة كما رجع القاضى الى القول
فلا ساحة في الكلام فاقوم بمرادك
عن ان الحكم في الشرطية لما كان باقيا في وقوع نسبة موقوف على او باقيا
عنه لم يكن التعيين عن اطراف المفرد سائلا

7

عليه والمحكوم به والنسبة وبدخول حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم
 فلا يكون قضية أصلا وكيف يتبع كشرطية من يدين في الكذب للذين حكم
 بدينه عقول جميع العقلاء بل كقولنا ان اجتماع النقيضان حصل كل
 منهما مع الآخر وليس شيء من الطرفين ح قضية اخرجهما الاداة عن كونها قضية
 ويمكن ان يقال لم يرد اخرج الاداة عن صلاحية كونه قضية فانه قد دخل الاداة
 لان مشتملا على نسبة حكمية صالحة لان يتصل به الحكم بالوقوع واللا وقوع فهو
 خرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا يضر في ثبوت ان الشرطية
 لا يتوحد من قضيتين **قوله** كانت قضية محتملة للصدق والكذب صرح بالوصف
 متوضعا لتحقيق كونها قضية واما بعد تحقيقها خرجها عن كونها قضية فلا يظن
 الوصف بضم **قوله** نعم دليلا في الفقه دفع ما عسى يجهل القائل من انه يذكر
 في الفقه ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انما جاز في طرف بعض
 المحليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذه القائل لوجه النقض لبعض المحليات
 واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا يجوز انما
 يليق في السيل اذ طرفه انشاء غير قائل لا باعتبار فيه الحكم اصلا لانه قضية
 بالقوة واما مثل ان جاء كزيد فأكرمه فلا كيف فأكرمه ليس بقضية بالقوة
 حتى يستقي قضية قلت هذا قضية متصلة وتعريف المتصلة تقتضي ان يكون
 كل طرفها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفا
 لها فلا بد من ثابري بان المراد ان حكمه كزيد يجب عليك اكرمه ولهذا
 لم يورد الشارح دليلا على كون ما ذكره القائل صوابا **قوله** والافها كيب
 قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل ما عند التركيب فلا ان التركيب من
 مركبتين خاليتين عن الحكم اعتبر في كونهما بعد دخول اداة الشرط الحكم فرضا

هذا الجواب مع التصريح على تقدير كون الاداة
 نقضا او احيات المقدرة المتوقعة بالخير على تقدير
 كونه دليلا للصدق
 فيه انه انما يرد بالصلاحية الصلاحية بالنظر
 بالنظر الى ان التركيب من قطع النظر على الامور
 المتعارضة فهي محتملة بعد وقوع الادوات ايضا
 وانما راد الصلاحية في الواقع يخرجها
 فهي متصورة فيكون ضروريا ايضا في بعض الصور
 المذكورة والعرف حكم بمراد الفقه
 فانه من تحقيق الناقض للكون ان القضية
 في تعريف هذه القائل لوجه نقض القضية بالقوة
 القريبة من الفعل لا يتردد النقض ببعض
 المحليات لان ذلك البعض قضية بالقوة
 البعد من الفعل لا احتياجا الى ملاحظة
 النسبة تفصيلا ايضا فلو قل في الشرطية
 فانه لا احتياج خرجها بعد حذف الربط الذي
 سوى الاذهان تلك النسبة المفصلة
 فافهم

واما

واما عند التحليل فلا ينفذ اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيها وبقي خاليتين
 عن الحكم كما في تركيب الشرطية منها وكيف لا ولا دعان خاصة يمنع
 ارتباط متعلق بشي وارتباط شئ به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه
 الاذعان في طرفي قضية حملية كانت او شرطية فمن ظن ان اداة الشرط
 كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت وجد الحكم فلم يصدق فله كيف و
 قولنا ان كان زيد حمارا فهو نا حتى ليس استفاء الحكم في طرفه لمنع الاداة
 حتى يعود بزوالها ولو سلم قول مانع الادوات لا يستلزم زوال كل مانع
 ولا يخبر المانع عن الحكم في طرف الشرطية في الاداة فان العلم بكذب الطرفين
 في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست بمقتضية الحكم
 ولا مستلزمة للنقض حتى يتحقق زوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف
 الادوات لا يكون تحليل القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صار
 جزئي قضيتين حدثا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستزمان ملاحظة
 النسبة بين عاوجه التفصيل لتوقف العقاد الشرطية على فرض الحكم
 في طرفها واما ان اذعان الحكم يتوقف على النسبة يتوقف وضعه عليه كما يجب
 بوجوده كل حكم صدق ولذا لا يمكن التعبير بطرف الشرطية بمفرد
 اذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلا بخلاف العقاد الحاملة فان الحكم الحامل
 مقتضية لملاحظة طرفه اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظ النسبة بحكم
 محلي ولا الحكم به كذا بل يجب ان لا يشتمل شيء من طرفه على نسبة
 مثل هذا اجوهه لا مثل الانسان حيوان كما يستوحى لان النسبة جزء مقهور
 الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر في تفصيلها وان اشتمل
 فان لا يكون نسبة ملحوظة بنفسها لتقيديته كانت نحو بعض الجسم

ومعنى الاداة ان النسبة لا يكون
 قصد والاشكال في الارتفاع
 يشق ان يرسم المانع من غير الادوات فلا يسهل زوال
 المانع بكونه في غير النسبة بل لابد من وجود المنقضي
 ونفس القضية ليست مقتضية للحكم

تفصيلا

التام حيوان فاطق و غلام زيد لا حوسرو او خبرية خوزيد قائم بناقضه زيد
 ليس بقائم ولله صرح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمعير الشرطية
 عن الخلية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتغال طرف الشرطية على النسبة
 التامة تفصيلا وامتناع اشتغال طرف الخلية عليهما وثانيهما بامكان التعبير
 عن طرف الخلية بمفردين وعدم امكن التعبير عن طرف الشرطية كذلك والعبارة
 الواضحة الخالية عن حيل الابهام في مقام تعريضها اما ان يقال لفضته ان كان طرفها
 مشتملا على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فخلية واما ان يقال القضية
 ان امكن التعبير عن طرفها بمفردين فخلية والا فشرطية وهذا في مائيل طرفها
 اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة ولا انتقاض بقولنا زيد ابوه قائم لان
 طرفها ليس بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مفرد بالفعل والاخر بالقوة
 ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه
 مبني على ما يشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجالية وضعه فالمراد
 بالامكان الامكان العادي لا العقل حتى يتجده لان ان التعبير عن المحكوم عليه
 ونحوه بالحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور
 تفصيلا لا يتم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم مرد ان السند المحقق في جوارش
 المطالع ذكر ان اللفظ ضرب مفرد فيجب ان ينسب وانسب اليه والنسبة تفصيلا
 بالاشارة فنصرح ببياننا واولا معنا بالشرح المطالع كتمت في بحث الرابطة
 بعد المعروفة فان لم لا يصح ان لا يمكن دلالة المفرد على الامور المتفصلة في العادة
 لكثرة امثالها ضرب ويحتاج الى ان يختص الدعوى بان لا يمكن التعبير
 عن طرف الشرطية بمفرد لعدم امكن دلالة المفرد على النسبة التامة الخيرية
 تفصيلا لا علم ان طرف الشرطية يشتمل على تفصيل النسبة بيني وبين وجه الوقوع
 واللازم

على وضع المفرد لانه الوضع للمفرد موضع اطراف
 الجمل قد وضع مجازا غير مفصل تفصيل التركيب
 التام

الحكم على المحكوم عليه بالقدم والحكم الثاني
 في المنسب

او اللانقض فصورا عليه وبه بالانصاف والافضل فان المحكوم عليه وبه
 في طرف الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم في المنسب يعتبر ذات الحكم
 في الطرف مع تقديره من طرف وتعليل في اختلاف المنسب فان ليس في شيء
 من طرفها تقدير الحكم ولا تعليل بل الحكم بالانصاف بينها وانما سميت شرطية
 والشرطية هو التقدير والتعليل باعتبار استلزام المنسب المتصلة واما كون
 طرفه المنسب قضية بالقوة القريبة من الفعل فابنا اعتبارها فان طرف قولنا
 اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد و
 النسبة فيها ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصور او من توهم ان اخلاها
 الى القضية باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطا وكيف ولو كان اخلاها
 يعني في كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الخلية المرودة المحول شرطية
 كقولنا هذا العدد زوج او فرد او احد الامرين **وهو** وهي التي يحكم فيها
 بصديق قضية او لاصدتها على تقدير صدق قضية اخرى هذا تعريف القوم
 ذكره المصنف تبعاهم على سبيل المثال لا على سبيل النقد لانه اعترض عليه
 في جامع الحقايق بان خرجت عنه السالبة واقسام من الموجبة وهي ما
 يحكم فيها بصديق قضية او لاصدتها على تقدير صدق قضية اخرى لكن لا يتجده
 عليه اعترضه بالسالبة كما اشار اليه السفاخر من ان قولنا لاصدتها استشارة
 الى السالبة ولا باقتسامها من الموجبة لان القضية المشيرة في التعريف الى
 المقدم والقضية المشيرة الى التالي اعني من الموجبة والتالية نعم يتجده على
 التعريف النجرج عذ جميع المتصلات لانه لا يحكم في المتصلة بصديق قضية
 على تقدير صدق قضية اخرى والاصدق كما ان الله اعلم ان كان زيد قائما لان
 صدق المطلقة دائم لمصدق الدائمة فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة

لان قولنا لاصدتها بمعنى العود
 لان قولنا لاصدتها بمعنى العود
 قوله او لاصدتها ليس على سبيل العود
 اي قوله السالبة بل سبب التسمية وقوله
 بين سبب التسمية وصورة السبب كما لا يخفى
 والمراد الثاني فينبذ لانه لا يرد السؤال بتوزيع
 السوال فغيره
 كيف استعارت في قوله لاصدتها بلا صدق سالبة
 قوله استعارت في قوله لاصدتها بلا صدق سالبة
 عند التعريف السالبة كذا في قوله السالبة

الحكم على المحكوم عليه بالقدم والحكم الثاني
 في المنسب

وہابیہ کے خلاف

بطابقه مشيرها نسخہ

اتصال كأي الحكم المتصلة بتحقق ما يطابق نسبة ما عند تحقق ما يطابق
نسبة أخرى وقس عليه بيان المفصلة ويتجلى عليها أيضا استبعاد من التعريف
أن الحكم التالي والمقدم للحكم وهو خلاف ما عليه الميزانون بل مذهب جميع
من أرباب العربية والواقع كذلك ^{فقد} كيف ولا يمكن للحكم في التالي في قولنا إن كان
زيد حمارا فهو ناهق للظهور ^{فقد} لذبح عبد الحمار مع تحقق الحكم الصادق في هذه
الغضبية بلا مزية من واحد من العقلاء ولذبح هذه الأمور انتشار السيد
الحق في تحرير التعريفات وتفسيرها احتراماً عن الحل للمفطلي فقال المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها باقتضائهما تحقق قضيتي تحقق أخرى والمفصلة
المتساوية هي التي يحكم فيها بأسلب ذلك الاتصال وهكذا انتهى بآلة التعريفات
فأعرض وقد كان في قولنا أيضاً تحقق قضيتي تحقق قضيتي مساهلة وأعلم
بصدق التأمل أن ما ذكره في تعريف المجموعات شامل للسوابب والحق
أن يعرفها بالاكتمال والاتصال والتناهي ما نسبتان بيني والمقدم و
التلاوي الحكم بها الحكم من الأفعال والألتزام ^{والفصل في تعريفها} وبما سمعت صرت ممن يغفل
عقلان الذائبة أن حصر الغضبية في الحلية والشرطية عقيب خلاف حصر الشرطية
في التصلة والمفصلة لبقاء ما يحكم فيها باقتضائهما الصدقين والتناهي فيهما
الآن الاستدلال ^{بما تقدم} على بعض القامرين أن المحقق عدل عن تعريفات المصنفين
على أمثال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجودة وكفى شاهداً على
فصوة أن عقل عن أن الشرطية موجودة في التعريفات وهي حليتان على
أن تعريفات المحقق أيضاً صادقة على أمثال الشمس طالعة متصلة بالنهار
موجود ^{فقد} والمفصلة هي التي يحكم فيها بالتناهي بين الغضبيين في الصدق
والكذب ^{فقد} وأعلم أن لما نفع الجمع معين أحدهما ^{فقد} في التناهي
في الصدق

اجاب السلوك عن المسألة بان الحد
يكتف قطبة وقوع نبترا في نفس الامر

ط
ما حصل الخلق الاول لما نفعه الجمع ما حكم فيها
بامتاع اجتماعهم من شياخ القصد مع جوار
اجتماعها في حفظ الكذب

بحسب المحمل ويعطى بالرجوع الى مرجع

وإنما سنها ما حكم فيها بالتشاك في الصدق فقط بعينه

في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم التثافي في الكذب والسرور غير بين هذين
الفرهينين ببيان وما يقال ان الثاني منهما **مافيه** الجمع بالمعنى الاعظم **مافيه**
ان ماصدق عليه التثافي اعظم **مافيه** تحقق ما يصدق عليه الاول **مافيه** كما
صدق فيه مافيه الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مافيه الجمع بالمعنى الثاني
وربما يصدق مافيه الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يريد ان مفهوم
مافيه الجمع بالمعنى الثاني اعظم صدق ما يفهم مافيه الجمع بالمعنى الاول وهكذا
لما قلنا **مافيه** معينان متباينان مافيه عليه احدهما اعظم ما يصدق عليه
الآخر ولهذا يقال له مافيه الخلق بالمعنى الاعظم وقوله فقط ان كان قيد الصدق
او الكذب كان التعريف الخاص تعريف المعنى الاضمر وان كان قيد الحكم كان
الحاصل تعريف المعنى الاعظم وعلاي قد يخرج عن تعريف المنفصلة مافيه
الجمع ومافيه الخلق بالمعنى الآخر ولان ان جعل فقط قيد الحكم بمعنى عدم الحكم
بالتثافي سواء حكم بعدم التثافي او سكنت عن التثافي في وجب يندرج تحت
قوله او الصدق فقط لجميع افراد كل مافيه الجمع وقوله او الكذب
فقط لجميع افراد مافيه الخلق ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة
الى تعريف مافيه الجمع ومافيه الخلق وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى
الحقيقة ومافيه الجمع لا يصح لعدم الاجتهاد لان يكون تقييد المطلق بغير
مافيه الجمع وما يطلق عليه مافيه الجمع **قوله** اي بانها لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان اشارة لان فقط قيد المطلق كما يشترط تعريف مافيه الخلق
الان قيد للكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريف مافيه الجمع ومافيه الخلق
بالمعنى الاضمر لانها مشهوران بخلاف المعنى الاعظم وقد عرفت ان
لا يكون تعريف المنفصلة جامعا **مافيه** ايضا ان اراد بقوله لا يصدقان

كما في المادة المتقدمة الخفيفة فقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فقد يصدق المعنى الثاني
في قولنا هذا دون المعنى الاول لان المعنى
الثاني اعم الخفيفة

واما اذا كان قبيحا فما المانع من ان يكون له قبحه
عدم الشائع في القلب بالنظر الى ما فيه الجمع
وعلم الشائع في الصدق بالنظر الى ما فيه الجمع
فلما كان العيب في الحاصل تعريفا للمعنى الاخر
لها معبر عنه

وَمَا مِنْ خَلْقٍ
إِلاَّ لَهُ صِدْقٌ وَرِثَةٌ
الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ
لِأَعْمَالِهِمْ

لا بد ان كان قيدا على الحكم فالجمع المستفاد من
عدم الجمع بالمتابع في القدر والسكون عنه
بالنظر الى مانعة الجمع وعدم الجمع بالمتابع
في الصدق والسكون عنه بالنظر الى مانعة
الجمع فلا كان التعريف هو الذي حل فيه

۱۱

ولكنها قد يكون بان صدقها بالفعل وكذبها بالفعل لا يشمل العادية فانه
 ليس فيها الحكم بكذبها بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان ادرك امكان الكذب
 لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبها
 معاني الواقع وهكذا في مائة الخلق ولا يذهب عليك ان لا يثبت ذلك
 على تعريف الحقيقة لان المراد المصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالاتفاق
 في الصدق والكذب بالفعل عندية او اتفاقية والفرق بينهما بتقدير
 الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مائة الخلق العادية فالحكم فيها بالاتفاق
 في صدقها معاني الواقع ذاتية دون الكذب والحكم بعدم الاتفاقية في الكذب
 ذاتية اتم من ان يكذب في الواقع او يمكن كذبها واما مائة الخلق الاتفاقية
 فالحكم فيها بالاتفاقية في صدقها معاني الواقع بحسب الاتفاقية دون الكذب
 وانقطاع الاتفاقية في كذبها معاني الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبها وقس
 عليه تفصيل ما ذكر في مائة الخلق لا يقال السوابب الحولية والمتصلة
 والمتفصلة على ما ذكرتم ما رغب فيه الخلق والاتصال والافتصال فلا
 يكون حولية ومتصلة ومتفصلة يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريف
 الحولية والمتصلة والمتفصلة بانها صادقة على السوابب منها ما عدا
 ليست منها فلا يكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بان لا يصح
 اطلاق هذه الاسماء عليهم لانها لا يصدق عليهم ما تترتب لانها
 ما ثبت فيها الخلق يحتمل ان يكون ما فيه موصولة بمحمولة على الضمير الرابع
 الى الثلاثة ويحتمل ان يكون نافية لما بعد هاء عن الضمير الرابع الى السوابب
 وهذه الاشكال قوتى وهو ان الخلق على ما فسر به افضل البصائر المتعارفين
 في شرح الخريد المتعارفين بمعنى اتحاد المتعارفين فهو ما ذاتا او يكون

بمعنى

والمبني

ويكون بمعنى ادراك ان النسبة الحولية
 واقعة وهو بهذا المعنى مما شق من المحمول وصيغ الافعال المتعدي فلا
 خفاء في صدق الحولية بمعنى النسبة الى الخلق بالمعنى الثاني على الحقيقة ذاتية
 وكذا صدقها بمعنى النسبة الى الخلق بالمعنى الاول لان اتحاد المتعارفين
 ذاتا هو عين النسبة الحولية لانها ثابتة شئ شئ على وجه الاتحاد
 لا على وجه القيا ولا خفاء ان عين الاتحاد المذكورة وقد تحقق ان النسبة
 جزء الحقيقة فيصح صدق الحولية بمعنى النسوب الى الخلق نسبة الكل الى الجزء وغاية
 ما يمكن ان يقال ان اطلاق الخلق على التصديق المذكور يجب ان يكون عارضا
 من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العالم المتعلق به ويكون اسم الحولية سائلا
 عليه ولذا لم يلقفت الشارح اليه وان لم يستحق نسبة الحقيقة الى
 الخلق الذي هو جزءها مع اتحادها ببقاء هذه الجزئية في الواقع لان المناظر
 فيها يراها متناهية للخلق بعيدة عن نسبتها الى الخلق ومن الافاضل
 من ظن ان تعريف الخلق لا اتحاد المذكور في تعريف الخلق الموجبة وتزك لبيان
 محل التسمية لانه يعرف بالمقاييس وهو عدم اتحاد المتعارفين فهو ما
 ذاتا وهذا مما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت مما حققنا ان الخلق
 بهذا المعنى عين النسبة بغيره والنسبة الى الجواب والسلب واحدة
 قولنا لان نقول ليس اجزاء هذه الاسماء على السوابب بحسب مفهوم اللغة
 بحسب الاصطلاح اي بمجرد الاصطلاح من غير محذرة قانون اللغة لا
 بان الخلق والاتصال والافتصال على معانيها اللغوية ولا بان يحمل
 على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحقاق والنسبة واستثنائي اسم الباعث
 المعاني التي هي من مقتضية قانون اللغة فالحولية مثلا ما يصدق عليها

اوليت
 بواقعة

لاختلاف

في المعتاد
 والاتفاقية

في المعتاد
 والاتفاقية

في المعتاد
 والاتفاقية

في المعتاد
 والاتفاقية

في المعتاد
 والاتفاقية

في المعتاد
 والاتفاقية

في المعتاد
 والاتفاقية

والمعنى بان صدقها بالفعل وكذبها بالفعل لا يشمل العادية فانه
 ليس فيها الحكم بكذبها بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان ادرك امكان الكذب
 لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبها
 معاني الواقع وهكذا في مائة الخلق ولا يذهب عليك ان لا يثبت ذلك
 على تعريف الحقيقة لان المراد المصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالاتفاق
 في الصدق والكذب بالفعل عندية او اتفاقية والفرق بينهما بتقدير
 الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مائة الخلق العادية فالحكم فيها بالاتفاق
 في صدقها معاني الواقع ذاتية دون الكذب والحكم بعدم الاتفاقية في الكذب
 ذاتية اتم من ان يكذب في الواقع او يمكن كذبها واما مائة الخلق الاتفاقية
 فالحكم فيها بالاتفاقية في صدقها معاني الواقع بحسب الاتفاقية دون الكذب
 وانقطاع الاتفاقية في كذبها معاني الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبها وقس
 عليه تفصيل ما ذكر في مائة الخلق لا يقال السوابب الحولية والمتصلة
 والمتفصلة على ما ذكرتم ما رغب فيه الخلق والاتصال والافتصال فلا
 يكون حولية ومتصلة ومتفصلة يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريف
 الحولية والمتصلة والمتفصلة بانها صادقة على السوابب منها ما عدا
 ليست منها فلا يكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بان لا يصح
 اطلاق هذه الاسماء عليهم لانها لا يصدق عليهم ما تترتب لانها
 ما ثبت فيها الخلق يحتمل ان يكون ما فيه موصولة بمحمولة على الضمير الرابع
 الى الثلاثة ويحتمل ان يكون نافية لما بعد هاء عن الضمير الرابع الى السوابب
 وهذه الاشكال قوتى وهو ان الخلق على ما فسر به افضل البصائر المتعارفين
 في شرح الخريد المتعارفين بمعنى اتحاد المتعارفين فهو ما ذاتا او يكون

بمعنى
 والمبني

هذه المقالة والثاني والثالث والرابع
السيد السديس وذكر الاقوال الاربعة في حديثه
في هذا المقام ما هو
بالقول ناشئ من تخصيص السؤال وفي التعبير
بالقول وتحويل المعامل إشارة الى التغيير
فقد لم يكتف عن دفعه لان التخصيص بالسؤال
يعرقله ان الكلام فيها لا يفي الخرج عن الموضوعات
يشهد به بانه عليه بحوله ومعه ما في الاصل
وله اعان قالوا اظهر ولم يقل افاد

التقسيم الشرطي للأشياء
بذكرها على ذكرها كالمسألة والمصلحة
للاوجه والوجه في التقسيم

لمزيد توضيح مفهومات الاقسام الاولى وتكليف اقسامها اعلم القسمة قد
تكون عقلية وهي تجزم العقل بجزء المقسم في الاقسام المذكورة في هذا الملاحظة
مفهوم القسمة لا يتصور ان يمتد ما قسمه من حيث يحتاج الى ابطاله باخراج عن مفهوم
القسمة وقد يكون استقرا في يجوز التأخر اليها قسمها ازل مقسم ويدفعه
بالبيع والاستقرا حيث لا يوجد سوى اقسام تستعمل عليها وجعل من امثلة
هذا التقسيم للقسمة فاني اقول ان قسمة العقيدة الى الحولية والشرطية عقلية و
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية
لا يجب ان تكون بالانفصال والانفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومتعارف
القسمة نسبة اخرى تحتها ان القسمة لا تنحصر عقلا فيما يكون طرفاه مقربين
بالفعل او بالقوة بل ما يكون طرفاه قضيتين بالقوة القريبة من العقل بل
يجوز ان يختلف ولم يدل دليل على نفي هذا القسم فضلا عن نفي بطلانه
العقل كيف وتمعن بالوجدان الحكم بالاعتماد غير اجمال النسبة والشرطيتين
والحكم بالانفصال والانفصال بين ما هما قضيتان بالقوة القريبة من العقل
ولم ينحصر الحكم فيما يعقل ويجوز اخرى بين الشئيين فيصدق بها او يعجزان ان يكون
طرفاهما مختلفين فالحكم بالبحر في هذا المقسم ايضا المستقر او
ينتج ايضا ان الحكم الاستقرائي الشرطية المتصلة والمنفصلة ايضا لا يتم
لان الحكم من نسبة بين القضيتين لا تكون الانفصال والانفصال كما ذكره
الشراح في شرح المطالع الا ان يقال ان التقسيم الشرطية المتصلة في العلوم
والمعارف كما اشار اليه هذا القائل **قول** لما قسم القسمة الى الحولية والشرطية
الآن اه لا يخفى ان لما طرف لجوابه وسبب له وهذا يقتضي ان يكون الشرع
في وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الان مما لا محصل له فلا بد
من تجريد

ولا يرى اي منها
فهم اخر

بالوضع نائب فاعل جزم واللام في القسمة صلة
للتقسيم ويجعل من امثلة التقسيم الاستقرائي
في تقسيم القسمة العقلية والاستقرائي لانه
يجوز العزل في اخر غيره كالتعقلي والمعالي
ومثل ذلك

والتعدي ليدل على ابطال هذه الشرطية كما قد قسم
العقيدة الى الحولية والشرطية استقرائيا لا اعتقادا
كما هو معنى السيد في شرح المحل العظام
يقول في الحكم بالانفصال

فان الملاحظة الاستقرائية في شرطية كذا في وقت
كلامه لا تدرك من الشك في ان الحكم فلا بد ان يقع
مطلوب الشرطية والجزء في يوم واحد او في اوقات
او في اوقات واحدة عن كون ذلك باحتمال
الاصح مقتضى ما طرحه الاسلام هو ان يكون
عنه وليس اشرف من ذلك والشرع والفساد

فما ظنك
هذه افاد الابرار

من تجريد لما عن الظرفية وجعلها مجرد البنية ولوقاها باللام الحارة وما
التصديدية ان التقسيم القسمة الى الحولية والشرطية شرع الان استغنى عن التجريد
بقية الكلام في البنية لعدم ظهورها في التقسيم لا يصير سببا للشرع في
الحولية الا ان يقال لو لم يقسم لوجب ان يكون تشارعا في القسمة فلما فرغ
عن التقسيم صار هذا الوقت للشرع في الحولية فان قلت انما يصير سببا للشرع
في احد القسمين لا في الحولية فقط قلت يصير سببا للشرع في الحولية لا في الشرطية
القدم **قول** وانما قدم على الشرطية لاساطرتها على الحولية في النظرية
ولذا لم يحتج الى ان يقول لترك الشرطيات فلا يرد ان القسمة يمتنع ان
يكون بسيطا في الاجزاء لان البسيط بالنسبة لا ما يكون اقل جزء منه والحولية
بالنسبة الى الشرطية لذلك لان جميع اجزاء الحولية بعض اجزائها فان الوقوع في
جزء الحولية جزءها ايضا الا ان ليس على وجه كان جزء الحولية لانه في الشرطية
مفروض لا مدعى في الحولية ولا مدخل للاوصاف في كثرة سبب الحولية
انما هو بالقياس الى الشرطية اي يكون اقل اجزاء منها لكونها جزءا للشرطية ولا
يفتح انما يجمع اجزائها جزءا اليها بل اكثر اجزائها التي هي ماعدا الحكم كما انها
بتمام اجزاء منها تكلف مستغن عنها على انه ان اراد ان الحكم مع اوصاف كانت
في الحولية ليس جزءا للشرطية فسلم لكن يتجه انه لا مدخل للوصف في كثرة
الجزء وقتها وان شيئا من الاجزاء ليس على وصف كانت في الحولية جزءا للشرطية
لان كل ما كانت في الحولية مقارنة للحكم لمعنى الايقاع والانتزاع وكان الطرفان
منكشفتين كالالاكتشاف فجعل النسبة المدعى عنه امرأة لهما مرتبطين
كالحال للارتباط وهو من السبب كذلك وان اراد ان جميع ذوات اجزاء الحولية ليس
موجودا في الشرطية فاما لا ما عرفت **قول** والبسيط مقدم على المركب طبعاً

ويقول في القياس الى الشرطية اشارة
الان المراد بالشرطية هنا الاضافي
لا الحقيقي الذي لا جزء له اصلا

الذي
الاجزاء وقايتها فاذا لم يحقق
الشرطية فمبدأ المقام ان

فما ظنك
هذه افاد الابرار

فما ظنك
هذه افاد الابرار

اذا قلنا ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون
القول ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون
غير ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون

اي ان النسبة بالقياس الى الشيء مقدم على المركب المنفيس عليه من غير عكس او كل
بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فذلك
استحق مباحث الخلد ان يقدم على مباحث الشرطية لتقدم الخلية في ضمنها على
الشرطية في ضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبعي يقال يمكن فقلنا ان بيان
مقدم الخلية على الشرطية لانها كانت اجزا لها والجزء مقدم على الكل طبعاً **قول**
المحكوم عليه يسمى موضوعاً والمحكوم به يسمى محمولاً يريد ان المحكوم عليه في الخلية يسمى
موضوعاً والمحكوم به يسمى محمولاً فلا يلزم تزايد الموضوع والمحكوم عليه وتزايد
المحكوم به والمحلول ولا خفاء في كون الفاعل في قام زيد محكوماً عليه ولا في كون الفعل
محكوماً به فلا حاجة لادراجهما تحت الموضوع والمحلول فيقال قام زيد بزيد قائم
كما فعل السيد المحقق في هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التناول لادراج قائم زيد
تحت الخلية الموجبة المقترنة بما حكم فيها بان احدهما هو الآخر **قول** كذلك من حق النسبة المحلولة
الخلية السالبة المقترنة بما حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر **قول** كذلك من حق النسبة المحلولة
ان يدل عليها باللفظ فيبحث لان حقها ان يدل عليها بديل سواء كان لفظاً او هيئته
تركيبية او حركة بل كونها هيئته قائم بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به اصل
واو في ذلك لئلا يمتنع نسبة بينه وبين مدلوله او مدلوله قائم باللفظ المحكوم عليه
والمحكوم به **قول** اللفظ الدال عليه باللفظ ايضا منظوفه والصواب والدال عليها
يسمى رابطاً وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة فيزيد بغير كسر رابطها رابط
وليس باللفظ ولو كانت اللفظ عند هم اللفظ الدال لما في الاختلاف في اللفظ
فيزيد هو قائم به هو والحركات الاسماء بل الصواب ان الدال على النسبة رابطاً مطلقاً
سواء كانت بين الموضوع والمحلول وبين المقدم والتالي يسمى رابطاً لان الرابط اللفظي
من هذه النسبة **قول** نسبة الدال باسم المدلول الى في باسم وصف المدلول **قول**

مقداره هذا الاول في مقدمتنا
فذلك

اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فتدبره غير النسبة التقيدية
فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فبعض الايقاع فانه ما لم يتصور النسبة
التي هي بين لم يتحقق الايقاع فكان النسبة مورد بريد في المقيد في الايقاع
ويتوصل به اليه كما ان طالب المياه يورد المورد ويصل اليه ويكفيها مورد
الوقوف فانه ما لم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدركه فذلك ان يتخذ
الايجاب والسلب على ظاهرهما وان يتخذ على الوقوع او الوجود في الوقوع الذي هو
كما هو المطابق لقوله او ما وقع النسبة او لا وقوع الذي هو الايجاب فمن قال
النسبة لا يراد عليها الايجاب بل الوقوع فلا يصح جعل مورد الايجاب فالاجاب
بعض الموجب لم يحيط باطراف الكلام ولم يعرف لم يعرف له رد ما هو المراد
وكذا في قول لا يرد وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة على النسبة بل الوقوع و
الموجب هو وقوع النسبة بل الوقوع قولها ما وقع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الايجاب هو وصف الوقوع واللاقوع للاحتراز عن الوقوع المقصور فان الحكم
الذي هو جزء العقيدة هو الوقوع المتعلق للايجاب لا مطلقاً بان كان المراد الاول
الاحسن ان يقولوا يا ما كان المراد فيكون القضية جزواً ولا يدل عليها من ال
اخرى ولا يذهب عليك ان قوله القضية جزء اخر اعراض عن المص حيث
قال القضية انما يتحقق بثلثة اجزاء وقوله لا يدل عليها باعتبار اخرى
اعراض عن واضع اللغة بانها اهل اجزاء للجزئين ولم يصنع له ما لا بد منه وقوله
في الجواب ولا حاجة الى الدلالة اشارة الى الاعراض الاول **قول** وكان
قوله يربط المحلول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يتصور
معها الوقوع او اللاقوع لم يكن رابطاً فانه قلنا بيان هذا يقتضي ان يكون الرابط
النسبة المتصورة معها الوقوع واللاقوع فيكون قوله يربط اشارة الى اللفظ الربوي
الربوي

اذا قلنا ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون
القول ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون
غير ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون

اذا قلنا ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون
القول ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون
غير ان النسبة هي التي هي في الواقع لا يكون

مقداره هذا الاول في مقدمتنا
فذلك

فانما النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط باشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه لا يمكن ان يراد النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع احتمال اخر هو ما قلنا قلت كون الوقوع رابطة للمجمل بالموضوع والامح وما بالوقوع يترفع الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع رابطة عتليا وان يرتفع بغيره فنفس الامر **قول** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دالة التزامية اذ النسبة التعنيدية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الدال على الحكم لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

بالنسبة لا الشاذ وهو ما الاول واستحق الثالث قلت قول فان النسبة اذ دل على النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط باشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه لا يمكن ان يراد النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع احتمال اخر هو ما قلنا قلت كون الوقوع رابطة للمجمل بالموضوع والامح وما بالوقوع يترفع الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع رابطة عتليا وان يرتفع بغيره فنفس الامر **قول** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دالة التزامية اذ النسبة التعنيدية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الدال على الحكم لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

قوله النسبة اي نسبة بين شيئين وهي شئت المجمل للموضوع خارجة ولا ضرورة عن مفهوم الحكم الذي هو عبارة عن مطابقة النسبة للحكمة بين الموضوع والمجمل النسبة التي يتبينها النسبة في نفس الامر مع الموضوع وعدم مطابقة موضوعها لاشارة في السادة فعدم ان النسبة بين شيئين لازم خارجي ومتوقف على ما قلناه اذ كان له الدالة التزامية معرر ساد

واجب على هذا بانما مراد الاول هو فنون الدلالة لسياسة تابعة لتعقده على غير ما فهم بجزءها

والمراد بالجزء بجزءها الدالة لوقوع واللاوقوع يتبادر بانها باللفظ يتوقف النسبة التي مورد الالجاب والسلب بالالزام فان قلت المجمل الالتزامي مجاز في قول الحكم كما هو بعض النصارى قلت ان المعنى الالتزامي ليس مجازا في التحقيق لعدم استعمال اللفظ فيه والمجاز في الاستعمال فانه اذا كان المطابق في اللفظ مستلزما للمعنى المطابق في المعنى الالتزامي في ضمن الحكم المطابق في اللفظ مستلزما للمعنى المطابق في المعنى الالتزامي في ضمن مستبجات الالتزامي فدل على ان الدلالة التزامية من مستبجات التراكيب هكذا اذا ما ساد

يحتاج الى بيان بعبارة واحدة يجب عليه ان قصد الجزان بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصد احدهما بقي الاخر غير مقي بالافادة **قول** فلهذا اختار جزءا واحدا والله ان تقول اقصر على الاشارة الى الاجز او المختصة بالجملة وهي الموضوع و المحول النسبة بين بين فان النسبة بين بين في التحلية هو شئت امر بالامر بخلاف ملزمة الشرطية فانها باثبوت امر عند اخراقتنا في بين امرين واما الوقوع واللاوقوع فشرحت بين الشرطية والتحلية فتقول بها يرتبط المحول في الجملة ومعناه بها يرتبط المحول بالموضوع لا التالى بالمتن **قول** ثم الرابطة في قوله لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

فانما النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط باشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه لا يمكن ان يراد النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع احتمال اخر هو ما قلنا قلت كون الوقوع رابطة للمجمل بالموضوع والامح وما بالوقوع يترفع الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع رابطة عتليا وان يرتفع بغيره فنفس الامر **قول** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دالة التزامية اذ النسبة التعنيدية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الدال على الحكم لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

اللفظ

ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه **اللفظ** حرف واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم واصطلاح علماء العربية في اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق في بعض بقا يتفاد ما صرح به الجرح عند الخفا برد التخالف ولان ليس هو لرابطة وليست باداة لتركيب **قول** لانها تدل على النسبة الرابطة قد الست بالرابطة لان الست لا من حيث انها رابطة ليست غير مستقلة بل ربما تعتبر قصد بحيث نصير محكما عليه وح تكون مستقلة وهناك بحث لانه لا يخلو الدلالة على غير مستقل فيكون الشيء اداة لوجوده الاول جواز كونها غير لفظ والشاذ كونها مركبا والثالث جواز كونها دالة على مستقل ايضا كالكتابة فانها تدل على مستقل هل الحد ث وغير مستقل هو النسبة **قول** ليرفعها على المحكوم عليه ويرد عليه ان توقف تعقل شيء على شيء لو استندى عدم استقلالها بالمعنى المتعارف لعدم الاستقلال المعنبر فيكون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى غير مستقل في الدلالة وكان اداة وكذا اللفظ لمعنى التزامي مقدم عليه في العقل ويندفع بما فسرته التوقف من اذ عبارة عن كون المعنى ملحوظا بالبيع مزايا لملاحظ الغيرة لان الحكم عليه او به **قول** لكنها قد يكون في قالب الاسم اي لكن الرابطة قد يكون في قالب الاسم اي هيئته وصورتها كموثاق ونظا فرها وفيه اشارة الى دفع ما وورده على القوم في شرح المطالع ان هو ضيغة كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابطة وبيان الدفع ان يهوهذا ليس بوسيلة في قالبه وصورته ولما كان ينعقد التزاما مطابقة للمعنى عليه **قول** كان دالة على النسبة لكان للقياس التزام افراده وعدم تغييره بتغيير محكوم عليه لم ينعقد عليه في شرح المطالع وقال الرابطة في زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان التركيب من المعربات فانقصته

فانما النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط باشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه لا يمكن ان يراد النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع احتمال اخر هو ما قلنا قلت كون الوقوع رابطة للمجمل بالموضوع والامح وما بالوقوع يترفع الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع رابطة عتليا وان يرتفع بغيره فنفس الامر **قول** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دالة التزامية اذ النسبة التعنيدية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الدال على الحكم لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

فانما النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط باشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه لا يمكن ان يراد النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع احتمال اخر هو ما قلنا قلت كون الوقوع رابطة للمجمل بالموضوع والامح وما بالوقوع يترفع الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع رابطة عتليا وان يرتفع بغيره فنفس الامر **قول** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دالة التزامية اذ النسبة التعنيدية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الدال على الحكم لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

فانما النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط باشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه لا يمكن ان يراد النسبة التي هي مورد الالجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع احتمال اخر هو ما قلنا قلت كون الوقوع رابطة للمجمل بالموضوع والامح وما بالوقوع يترفع الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع رابطة عتليا وان يرتفع بغيره فنفس الامر **قول** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دالة التزامية اذ النسبة التعنيدية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الدال على الحكم لا يخلو في انهما الا والنسبة تفصيلا عما يتوقف عليه النسبة الاجالية فلا يراد ان الحكم النسبة واقعة كما فسرته والنسبة جزءها فلا يكون دالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تفصيل قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطلقة الواضحة كما فعل السيد المحقق قدس سره في الدلالة فيعرف الفن ليس الا ما هو كذلك **قول** فالجزان من القضية

فالقضية مخرفة لانه ايضا يدل على كسبة الافراد ولكن المدلول مختلف ولذا كذب
الموجبة والمردا بالادلة من الخطا فكذا يستوفى وفي شرح التماس ان
المعتبر في السور الدلالة المطلقة وليس كذا في الاصل لرفع الایجاب الكلي وصار
في الاصطلاح للسلب الجزئي **قوله** ذلك اللفظ الدال على كية الافراد يحصرها
ويحيط بها لانه في بعض غير ذلك كان يسمى باسم الكل ولو قيل سمي سورا
لحصره وتمييزه الحكم الاحتمال الا ان كان ظاهره الكل وفيه التسمية
بالخصوص والمسورة واما قوله فلا شتم لها على السور فيجب عليه ان المخرفة
ايضا مشتملة على السور ويندفع بان وجه التسمية لا توجهها **قوله** وسورها
كل بل يود في موداة كذا كانت **قوله** اكل واحد واحد لا الكل المجموع لم يبق ذلك
لنا راحة بمعنى الكل المجموع قضية كية كما توجه بعض القام من هذا المقام اذ
لا يساعد اللفظ فان الكلام المضاف لا لا التكرار ليس لا الافراد والكل المجموع
لا يدل على المعرفة كونهما زمانا مأكولا كاذب وكل انسان مأكولا صادقا
بانظر كون كل الراسان مأكولا من المحصور فان قلت فالقضية المذكورة من
قسم قلت كية كذا عنوان الموضوع فيكون مملكة فان قلت فيشبههم
سببا من حكم المملكة انه قوة الجزئية لانه لا يحسن دخول بعض على الكل
لانه لا تعود لافراده والبعض بقضية قلت انشدهم هذا الحكم لم يجز من قبل كون
قضية موضوعها الكل المجموع مملكة بل هو مملكة يكون الموضوع المفهوم المخف
في فرد كالمعالم وواجب الوجود القديم والا زلي والشمس السماء الاول الى
غير ذلك **قوله** والفرق بين الاسوار ان ليس كل دال على رفع الایجاب الكلي بالمطابقة
كانه اذ ليس كل هو وكل ليس بعض وبعض ليس اذ يكون بعض ليس اذ يكون
الایجابية لادلاله على رفع النسبة الایجابية قوله لا السلب الجزئي بالمطابقة فاعرف

قوله يحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن النسخ
الذي كان قبل دخول السور في اللفظ المعنى
ايضا غير فائدة الى ان كل اسم يسمى بالكل

اللفظة كل اذا ثبتت الزائفة فهو لعمري افرادها
ولكن افرادها وانما اخصت الى المعنوية في العلوم
اجزاء وكان يجرى بها والنسبة بينها كالتجريد
لا ان كل من العلوم هو اجتماعها فكل
في جوار وجوده لا فردية بدون الى جهة في كل
انسان يشبهه هذا تعريف وجوده الى جهة
بوجود الافراد في كل الانسان كالمخاطبة
والقضية التي في هذا الكلام المجموع مملكة على
العصام وشخصية على تخفيف اللفظ
في حاشية كية في الاموال وتبعه السكوني
في حاشية هذا الاختلاف ان العصام
جعل للاضافة والاداء المضاف الى العوم
الذاتي واللفظ جعل للاضافة والاداء
الذاتي في حاشية

أي اذ كان له ليس هو ويخرج من

قوله لانه يعرف النسبة تامل الى ليس كل وقوله لا السلب الجزئي
ناظر الى ليس بعض وبعض من كذا مملكة وشعر مرث

وهذا

وبهذا الكلام يدل على ان ليس داخل في السور ما قبله في الرابطة ان هو دال على
النسبة الایجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على ارفع النسبة السلبية يدل
على ان ليس داخل في الرابطة في مثل **قوله** وعلى سلب الجزئي بالانتماء لم يكن
في كون الشئ سور الدلالة الانتماءية يتجه عليه ان ليس هو في قولنا ليس الانسان
هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العارض عن السور بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالانتماء لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فانما
ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي ويرفع عن بعض دون بعض
وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سورا
للسلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكره فيه ويكون القضية السالبة
المهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهمل مطلقا مسورة والرابطة سورا
فان قوله الانسان هو حيوان يدل فيه كية هو على ثبوت الحيوان لاننا
فانما ان ثبتنا الحكم هو موجب كية والبعض فقط وعلى التقديرين الایجاب
الجزئي لازم **قوله** يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان الكل واحد
واحد وذلك لانه اذا توجه النفي الى الكلام فيه قيد انصرف الى القيد وبما
نحن فيه دخل النفي على نسبة معتد بالعلوم فان قلت كما تقر في محله
ان النفي ينصرف الى القيد تقر ايضا فيه انه ثبت الاصل بالماعن النفي
فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت
لبعض لا السلب الجزئي قلت ما تقر في محله مع ثبوت الاصل انما
يعتبر في المقام الخطا لا في اذا خضع بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل
نقابت ولولاها لما خفي القيد بالنفي ولا يعتبر ذلك في المقامات البرهانية
التي لا مسلك سواها فان مسلك اليقين في رفع العوم اتحادها لانه منه

فقتضى ذلك
سورة

قوله ان ليس داخل في السور ما قبله في الرابطة ان هو دال على
النسبة الایجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على ارفع النسبة السلبية يدل
على ان ليس داخل في الرابطة في مثل قوله وعلى سلب الجزئي بالانتماء لم يكن
في كون الشئ سور الدلالة الانتماءية يتجه عليه ان ليس هو في قولنا ليس الانسان
هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العارض عن السور بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالانتماء لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فانما
ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي ويرفع عن بعض دون بعض
وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سورا
للسلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكره فيه ويكون القضية السالبة
المهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهمل مطلقا مسورة والرابطة سورا
فان قوله الانسان هو حيوان يدل فيه كية هو على ثبوت الحيوان لاننا
فانما ان ثبتنا الحكم هو موجب كية والبعض فقط وعلى التقديرين الایجاب
الجزئي لازم قوله يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت الانسان الكل واحد
واحد وذلك لانه اذا توجه النفي الى الكلام فيه قيد انصرف الى القيد وبما
نحن فيه دخل النفي على نسبة معتد بالعلوم فان قلت كما تقر في محله
ان النفي ينصرف الى القيد تقر ايضا فيه انه ثبت الاصل بالماعن النفي
فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت
لبعض لا السلب الجزئي قلت ما تقر في محله مع ثبوت الاصل انما
يعتبر في المقام الخطا لا في اذا خضع بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل
نقابت ولولاها لما خفي القيد بالنفي ولا يعتبر ذلك في المقامات البرهانية
التي لا مسلك سواها فان مسلك اليقين في رفع العوم اتحادها لانه منه

وقد اتت القضية بالعلوم بخطا المائدة وتكون لانها ارفع
عن البعض والكلو لبعض
وقد اتت القضية بالعلوم بخطا المائدة وتكون لانها ارفع
عن البعض والكلو لبعض
أي ثبوت اصل السلب في النفي كونه النفي منزها الى النفي

في رفع الحوم وهو ليس بالأنشوت السلب عن البعض على إق وجه كان
 فهو المعنى في سلب الكلى مسلك اليقين الموضعي عن الظن والخبين فلا مصادق
 بان فريقين لكل منهما وجهته وهو عليها وصنعة ^{منها} فلان إذا ارتفع البعض إذا
 ارتفع الإيجاب الكلي ونظر العقل فلا بد من الجزم بأن الواقع لا يخرج أحد
 السلبين إذا ما عجز به لا يتأق اعتقاد رفع الإيجاب الكلي وهذا الذفع
 ان ما ذكره لا يدل على اللزوم في الواقع ولا يكفي فذلك من الالتزام بل لا بد
 من اللزوم الذهني كما لا يخفى على من شتم راحة من الصناعة وصان وقت
 في تحصيلها عن الاضاعة فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل
 بعض من ضرورات الخارجة عنه كما لا يخفى وقوله من لوازمه يعني ما هو
 من ضرورات الخارجة من لوازمه لا يتفرد قوله فيكون ولا نية عليه بالالتزام
 بلا اشتراط مزاحمة الاوامام ^{المراد من الامام} لا يقال لاشارة الى ضعف المعارضة اذا
 مبينا على التعليل بترتيب مغالطة مبتدئة على وجه العام موضع الغرض
 مجردة ان الخاص بعينه بالعام وذلك في قول رفع الإيجاب الكلي لم من السلب
 عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فانه
 عبرت عن السلب عن البعض والاشارة للبعض السلب عن البعض بغير
 الخاص بالعام فقال أي السلب الجزئي فرفع التعليل ودفعه بخبر
 السلب عن البعض حتى يتكشف انه ليس السلب الجزئي بل انحصاره ^{في}
 لان العام لا دلالة له على الخاص لا يذهب عليك أن رفع الإيجاب الكلي لا ينفذ
 على السلب الكلي ولا على السلب عن البعض مع الإيجاب البعض حتى يكون اعم من
 السلب عن البعض والإيجاب البعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب
 التحقيق فلا يلزم ما يقال في انه مشتق من ذلك القسم وقوله اذا اخبر العام في القسم آه

عليه
السلامين

اي العارضة المتخفية على دعوى ان ليس كل دل
على السب الجزئي بالالتزام

والمراد من عموم رفع الاثم في الكلبي من جماعته
من حيث الصدق ان يصح ان يقال السلب الكلبي
والرفع على البعض رفع الاثم بالكلبي فلا ينافي
ما سبق من انه مشترك بينهما سلباً

فقد هو مشترك ما هو مشترك على حق في دفع المغالطة فخرج دفع الانجاب
الكلية اعم من السلب الجزئي فهذا تحريره الذي جعل ما لا يراد رفع الانجاب الكلية
يستلزم اجراء ما في كل منهما يستلزم السلب الجزئي فيكون مستلزما للسلب
الجزئي بلا ريب فتعدله وبعبارة اخرى عدل لهذا الكلام وتحرير آخر للبراهم بحيث
تتبرر عن شائبة الابهام لا عتيد دفع الانجاب الكلية عن السلب الجزئي ^{الذي هو المقصود} بل البعض
ليخلص الدليل عن الابهام ومن قال ناظر في قوله واما ان ذلك على السلب الجزئي
بالاثر اعم فقد طول على نفسه الطريق الى انتظام اجزاء الكلام **قوله** واما
ان ليس بعض الجزئ ^{في قوله} ورد عليه انه ظاهره وضح على الظاهر لان ليس بعض وبعض
ليس لرفع الانجاب الجزئي كما ان ليس كل لرفع الانجاب الكلية والسلب الجزئي
لازم لرفع الانجاب الجزئي وفيه نظر لان ليس بعض لو كان رفع الانجاب الجزئي
لكان نقبضه لان رفع الشيء يقتضيه ويرد عليه انه لا يظهر في ليس بعض حيوان
وبعض الحيوان ليس مطلقا بل بعضه فما اذا كان الاصل في الجنس فليس فردا ما
واما لو كان الجنس في نفس كل بعض وهو من معانيها كان مضافا الى رفع الانجاب
الكلية ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد في الاستعمال ان تعمله القياس لم يلتفت الشيخ
اليه ولم يجعل ما عاين دعوى الظهور مطلقا نعم نتيجة على قوله للبراهم البعض
وادخل الحرف السلب عليه لانه لا يستلزم كون مفهومه المبرح سلبا لان
عن بعض افراد الحيوان لوجود ذلك في الاصل في الاستغناء في قولنا ليس
بعض من الحيوان باننا مع ان الاصل في دفع الانجاب الكلية والثاني
في السلب الكلية كون بعض نكرة في سياق النفي **قوله** واما انها يدلان على
فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور جزئي باعتبار الدلالة التلزامية
وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقة واما ذكر كون ليس كل لرفع الانجاب

३
॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

المعبر السارح
في شرح الطالع

عن بعض الثقات
للبعض

باب الخ
باب الخ

الكل يظهر ان ليس السلب الجزئي مدلوله المطابق ويظهر كون السلب الجزئي مدلوله
 الالزامي فاما ان احتمال اوثانيتها ان رفع الكل لازم ليس بعض ولا مدخل له
 في كونه سورا جزئيا ولا في كونه الالزامي السلب الجزئي بالمطابقة فقلت فاندت
 المتعين على وجه كون السلب الجزئي فيقتضي للايجاب الكلي وجوانه ملزوم ليقضي
 ١٢ ويضعون ملزوم المتضمن موضوعه فان تعين بعضه ولا يخصه بالجزئية
 بل كذا الحال في كل قضية تحكم فيها على فرد كلي وكيف لا ومفهوم هذه القضية
 ليس لا المحمول ومفهوم الموضوع وانصاف الفرد انحصار او الماهل بالمفهوم
 فلا تعين للفرد في القضية لاهلها يفيد العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين و
 عدم اختصاصه فاخترت نقطتين لا بد من تعينه فقلت فان تعين بعضه يانه غير
 لازم ان لو كان خارجا لازما لمفهومه بالخص السلب فاشبه النكرة بـ
 عليه ان جعله مشابها للنكرة انما يحتاج اليه في جعل ليس بعض بعض ليس
 للسلب الكلي بعض الاحيان اذا ثبت وجوب اضافة الى المعرفة وفيه
 متعان ان لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان والمان قولنا ليس بعض
 انسان الا ان يقال انه وضع الكلام وليس بعض الانسان واقعه بانه
 به الكلام في البعض للنكر على وجه قد يقال لاحاجة الى جعلها بالنكرة
 بل هي نكرة لعدم ثابته بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغيره فانه ذلك قال العلما
 المتقارن هو نكرة في سياق النفي ان لم يجعل بعض مثل في علم فمثل وكان
 العلامة يافع في التشبيه فلا يشبهه عليك وكون النكرة في سياق النفي مفيدا
 للعلوم واجب التحصيل اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في سياق النفي
 في قولنا ليس كل انسان غوموه وقوله بخلاف بعض ليس يشبه عليه ان العائد الى
 البعض حكم من حيث المعنى بالاشابة نكرة فيجب ان يفيد كونه في سياق النفي

قوله

قال صاحب النكرة انا قال راوي لولنا سورا جزئيا
 وبعض الاما ناهيها بالجزئي يستعمل في النكر حاصله على وجه
 الوجه فيكون نكرة لان شوبه النكر لا يرد
 ولا يشبهه من وجه وجوب الالزامية كذا في ورو
 على الالزامية على العرف

كالنحو

العلوم

العلوم المستفاد من ليس بعض وكان قال السيد السند هذا كلام ظاهر في التحقيق
 انما اذا اردت بحرف السلب المحمول عن الموضوع كان سلب القضية على معنى انها ليست
 المحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فلهذا
 ليس كيان يكون سلبا كليا بان يفيد سلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
 وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كاحقق هذا
 كلامه ويرد عليه ان فقدان هذه القضية ليست بتحقيقة يجعل القضية شخضية
 واورد عليه ان يوجب كون القضية بتمامها مرفوع ليس وكذا مفيد بحد وفا
 فلا يصح مع هذا العقد نفس الجزئية في هذا القضية التي ذكر فيها كل واحد بعض و
 يمكن دفعها بان كل ليس في العامين واردة على سبب القضية في رفع القضية
 برفع مطابقة النسبة الايجابية الواقعة وانما يرتفع مطابقة النسبة الايجابية
 في ليس بعض اذا المكون المحمول ثابتا لزم من افراد الموضوع فيقيد هذا العقد بالسلب
 الكلي في العقد التلخيص رفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع عن غير ليس
 ثابتا لفرد ما واما الان في ثبوت فرد آخر ولا يفيد هذا العقد السلب المحمول عن
 الموضوع ولا يفيد رفع القضية المتناهية لها صدقا وكذا محصل الاعتبار في ليس
 بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجهي وعلى الثاني على وجه لا يقع
 والاول يوجب رفع القضية فغيره سلب القضية والثاني لا يقتصر على سلب
 المحمول عن الموضوع فغيره سلب المحمول عن الموضوع وهكذا في ليس كل تارة
 يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية واستثناء المطابقة يتحقق مع انتفاء
 الثبوت من كل واحد واحد واستثناء بالنسبة الى بعض دون بعض وهذا العقد
 يوجب رفع القضية المتناهية لها صدقا وكذا بانه يقصد سلب المحمول عن واحد
 واحد مما يشب اليه المحمول وهذا العقد لا يوجب رفع القضية بل السلب الكلي

لان كلمة سلب القضية المحصورة فلو كان الالزامي
 لانه على وجه الجزئي يستعمل في النكر حاصله على وجه
 او معارضة او الالزامية لكانت القضية صحيحة في جميعها
 فلهذا

والتأني ان قولنا الانسان في خبره يصلح ليكون قضية كلية وجزئية فلا يصلح

لأن تصديق حال كونها كلية وجزئية لأن المهمة لا يكون لها وصف الجزئية
الكلمة حتى يقارن صدقها بشئ ومن وصفها ولا يختص عنه الأداة يقال كلية
ليست حالاً بل مصدراً والتأويل أن لم يصلح لأن تصديقها يشبه صدق الكلية
والجزئية بأن يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع و
باعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك أن هذا ايضا خلاف ما
يقدر الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لأن تصديق كلية
وذكر الجزئية إطلاقاً بل الأولى ان يقول ان لم يصلح لأن تصديق جزئية لا تتضمن
اشارة الى كون المهمة في قوة الجزئية دون الطبيعة وكذا تضمن التعريف وجه
الشمسية بالمهمة حيث اوردت صلاحية الكلية والجزئية واحتملت فيها سور
الكلمة والجزئية الرابع انها يصدق تعريف المهمة على بعض الطبيعة مثل الانسان
حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فان يصلح
لأن يصدق كلية وجزئية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال بعض
الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظراً الى مفهومه
لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعقد هناك حكم تحتها ومشتقاً من النسبة
اشارة الشئ بما يلزمه الخاسر ان يتبادر من عبارة التفسير ان الطبيعة
تشترك المهمة في اعتبار الافراد كما انها تشتركها في افعال السور والخلق عند
السادس ان جمع المهمة مع الجزئية في قسم النسب من جملة اقسام الطبيعة وكما
انما وقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشئ انما الى من قبل اهل العلم
في قولهم الاولى المهمة وكان يجب عليه ان يجعل قسمين وعلى ان المختار في قسميه
تعريف المهمة السابع ان وجودية المهمة تستدعي تفهيم ما يصدق عليها فيكون

والثاني

لا ينبغي

والتأني ان قولنا الانسان في خبره يصلح ليكون قضية كلية وجزئية فلا يصلح

والتأني ان قولنا الانسان في خبره يصلح ليكون قضية كلية وجزئية فلا يصلح

لأن تصديق حال كونها كلية وجزئية لأن المهمة لا يكون لها وصف الجزئية
الكلمة حتى يقارن صدقها بشئ ومن وصفها ولا يختص عنه الأداة يقال كلية
ليست حالاً بل مصدراً والتأويل أن لم يصلح لأن تصديقها يشبه صدق الكلية
والجزئية بأن يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع و
باعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك أن هذا ايضا خلاف ما
يقدر الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لأن تصديق كلية
وذكر الجزئية إطلاقاً بل الأولى ان يقول ان لم يصلح لأن تصديق جزئية لا تتضمن
اشارة الى كون المهمة في قوة الجزئية دون الطبيعة وكذا تضمن التعريف وجه
الشمسية بالمهمة حيث اوردت صلاحية الكلية والجزئية واحتملت فيها سور
الكلمة والجزئية الرابع انها يصدق تعريف المهمة على بعض الطبيعة مثل الانسان
حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فان يصلح
لأن يصدق كلية وجزئية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال بعض
الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظراً الى مفهومه
لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعقد هناك حكم تحتها ومشتقاً من النسبة
اشارة الشئ بما يلزمه الخاسر ان يتبادر من عبارة التفسير ان الطبيعة
تشترك المهمة في اعتبار الافراد كما انها تشتركها في افعال السور والخلق عند
السادس ان جمع المهمة مع الجزئية في قسم النسب من جملة اقسام الطبيعة وكما
انما وقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشئ انما الى من قبل اهل العلم
في قولهم الاولى المهمة وكان يجب عليه ان يجعل قسمين وعلى ان المختار في قسميه
تعريف المهمة السابع ان وجودية المهمة تستدعي تفهيم ما يصدق عليها فيكون

لأن تصديق حال كونها كلية وجزئية لأن المهمة لا يكون لها وصف الجزئية
الكلمة حتى يقارن صدقها بشئ ومن وصفها ولا يختص عنه الأداة يقال كلية
ليست حالاً بل مصدراً والتأويل أن لم يصلح لأن تصديقها يشبه صدق الكلية
والجزئية بأن يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع و
باعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك أن هذا ايضا خلاف ما
يقدر الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لأن تصديق كلية
وذكر الجزئية إطلاقاً بل الأولى ان يقول ان لم يصلح لأن تصديق جزئية لا تتضمن
اشارة الى كون المهمة في قوة الجزئية دون الطبيعة وكذا تضمن التعريف وجه
الشمسية بالمهمة حيث اوردت صلاحية الكلية والجزئية واحتملت فيها سور
الكلمة والجزئية الرابع انها يصدق تعريف المهمة على بعض الطبيعة مثل الانسان
حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فان يصلح
لأن يصدق كلية وجزئية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال بعض
الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظراً الى مفهومه
لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعقد هناك حكم تحتها ومشتقاً من النسبة
اشارة الشئ بما يلزمه الخاسر ان يتبادر من عبارة التفسير ان الطبيعة
تشترك المهمة في اعتبار الافراد كما انها تشتركها في افعال السور والخلق عند
السادس ان جمع المهمة مع الجزئية في قسم النسب من جملة اقسام الطبيعة وكما
انما وقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشئ انما الى من قبل اهل العلم
في قولهم الاولى المهمة وكان يجب عليه ان يجعل قسمين وعلى ان المختار في قسميه
تعريف المهمة السابع ان وجودية المهمة تستدعي تفهيم ما يصدق عليها فيكون

افراد الموضوع الا ان قدم الطبيعة لثبوتها انما يفتقر الى العلم بها في العدمية وانما العلم بها
 كراهة انفسها الى بيان حكمها من غير ان يثبت في الوجود ان كشاف علمها
 حين يقيم الشارح الى ان دعاه الحكم التقسيم في كماله عليه تقديم المسند في قوله
 ولك ان تقول **الحكم** لان الحكم كونه على نفس الطبيعة لقولنا الحيوان جنس وقد يرد
 بهذا البيان عام في الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم
 وكيف لا والحيوان عالم يمكن علمه لم يكن جنس او كذا **الحكم** عليه في قولنا الانسان
 مع هذه القضايا قسم خاص يسمى عامة والطبيعة ما يحكم فيها على نفس الطبيعة
 مثل الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق مقوم للحيوان وقد كذا
 هذا الرد بقوله فيما بعد قد بان ان التحليل باعتبار الموضوع متغير في اربعة اقسام
 اولا خاص بها يستحق ان يسمى عامة وهو مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية و
 النوعية لها باعتبار العموم فان هذا ثبوت المحول الموضوع في نفس الامر لا يجب ان يثبت
 ان يلاحظ في الحكم ثبوت له وان لو حفظ لم ينحصر القضية فيخت ولا في ستة لان القيود
 غير محصورة في هذه الكلام ويترتب عليه اولاً انه لو اعتبر ثبوت العموم الغير الواجب
 اعتباره كان هناك قضية تليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم ينحصر القضية في اربعة
 وثانيه ان لو حفظ لم يلزم ان لا ينحصر القضية لجواز ان لا يثبت التقسيم على القيود
 بل يجعل الحكم على الطبيعة فتجرب او شئ واحد وكل ما حكم فيه على الافراد
 انما ثلثة باعتبار التقسيم واحداً او شئ واحد وكل ما حكم فيه على الافراد
 عليه بالجنسية والنوعية الطبيعة المقيدة بالعموم والامر يمكن الجنس اطلاقاً لا
 بعدم دخول العموم فيها والا النوع عين المناهضة لزيادة العموم عليها فان الحكم في الطبيعة
 ليس الا على نفس العموم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعة المحكوم عليها بالعموم
 المقتضى المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا لان الحكم فيها على افراد الموضوع وقد جعل

كان قال السيد السند
 والمحقق ان المحكوم عليه
 ع

بيان

بيان كيتها فان قلت وجه التسمية بهما بيان الكية فافانك قوله لان الحكم
 على افراد موضوعها قلت اجمال بيان الكية معناه صلاحية المقام للبيان
 وترك ذلك لاثنتين الا بيان ان الحكم على الافراد وفيه اشارة الى الرد على من قال
 في الفقه للثلاثة ان الطبيعة اداخله في المهمة لاداهلها بيان الكية
الانسان في خسر اذا كان الدم العهد الذهب ما لو كان كونه اقواله
 كية ومن قال الاولي بالتشليل لقولنا انسان في خسر فقد خسر لانه رجح ما لا صحة له
والشيخ في التفتاء ثلث القسمة هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة
 اركان وكان قد استعمل ثلث نظر الا استعمال اهل المقرة للثلاث بمعنى وثلاثة
 اركان فقط انما اخو من التثليث بمعنى المجمع على ثلثة اركان فاستعمل منه
 ثلث بمعنى المذكور وهذه جراءة في اللغة لا يرجحها النسخة هذا وبشئ ادر منه
 انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلاثة **الشيخ** ويستعمل عليه المتأخرون
 الشيخ كثير الشناعة وهي الغفلة كذلك في القاموس وضمير عليه اما
 الشيخ اول التثليث والمراد بقوله يخرج الطبيعة حرج الطبيعة عن الثلثة لانها
 ليست فيها بالمصطلح من داخلية في شئ منها ومن تكلف في ادخالها تحت
 الشخصية فقد خرج عن الصناعات لاعتبار الصناعات كمن جعلها داخلية
 تحت مهمة بلا تكلف **والشيخ** ما لا الاعتراض بعدم صحة الحصر في الثلثة
 وعدم صحة تعريف المهمة فلا نتيجة ان انحصار القضية في الثلثة المذكورة
 فيها بين في الفساد في تعريف المهمة ودخول الطبيعة تحتها على ان ذلك
 ان نقول ط قوله وان لم يبين كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد
 ولم يبين كيتها فلم يدخل الطبيعة تحت ما ذكره اصلاً في القضايا
 المعبرة في العلوم العامة اطلاقاً الفنى ينفرد بالعلوم الحكمة الخارج عنها

كانه قاس شام

ط
 من ان بعد ما يستحق كية اولاً من سائر العلوم على
 من ان بعد ما يستحق كية اولاً من سائر العلوم على

بان الحكم تلك القضايا ليس على ما ذكره بل على نفس جبرها لا يخرج ان يكون مشتملاً او يكون القضية محصورة او وجودها العقل
 والموجود العقل صورة لا تنقسم لا تنقسم فيكون القضية ايضاً محصورة واعلم ان القول بان ذلك القضاء لا المحصور بطلان فاعلم ان
 المحصور لا يكون حقيقة بوجوده لا كغيره فيكون الاول فيقولون هذا زيد وبنو انسان ويستثنى من هذا انسان فقوله هذا المحصور بطلان فاعلم ان
 زيد انسان والانسان نوع مع كونه قولاً زيد نوع شبيهه على

المنطوق فلا يردان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله فقولنا
 من المعروف معرفة يجب ان يكون اجلي من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعى
 كاستخصات وبعد يردان الحكم في القضايا باعتبار على افراد النوع اجتمعا
 كانت او انفراديا او متخا صا ويمكن دفعه بان بناء هذه الكلام على ان التحقيق
 ان الحكم في القضايا ليس الا على الاشخاص لا على الذي انضاه الشكاسمجي بفي
 ما ورد ان مسائل العلم الالهي ان الحكم الطبيعى موجود والفرع المنطوق
 فيها طبيعات فقد اعتبرت كاستخصات ويمكن ان يحاج عند بان التحقيق
 في بعض قضاياها لان لا وجود للطبيعى في هذه المسائل المغتصبة من الالهى
 والعلم يزيد وينقص بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه بطولس
 من المسائل الالهية وان ظن وانضم لارها من المسائل واعتقده حقا كما
 دل عليه كلامه سابقا جعل التسمية رابعة **قوله** لان الحكم في القضايا على ما
 صدق عليه الموضوع وفي الافراد والطبيعى ليست منها فانه ان الشخصية ايضا
 ليست منها **قوله** لان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع فلا يكون **ح** داخله
 في المقسم فلا يبعد ذكرها في القسم فالصواب ان يقال لان الحكم في القضايا
 المعبروفة العلوم اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائلها ومبادئها
 التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتائج لمسائلها
 وهذا هو ما ذكره السيد قدس سره في وجه اعتبار الشخصيات من انها
 فانما ليست معتبرة لاني ذاتها معتبرة في ضمن الموضوع بخلاف الطبيعى فانها لا يشتق في كبرى الشكل
 رتبة ضمن الموضوعات وايضا الاول فيقال زيد انسان والان في نوع مع انه لا يصدق زيد في نوع
 الشخصية قد يتصور في اللفظ **قوله** لان وجه التلا في غاية الضعف وظلا لما قيل ان هذا مثال
 مقام الكليات فينتج في كبرى **قوله** لان وجه التلا في غاية الضعف وظلا لما قيل ان هذا مثال
 مصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية في العلوم ما لم يثبت انه
 من المعروف

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

تمت

المنطوق فلا يردان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله فقولنا

استعملت في العلوم كذلك لانه ليس لامن سوء التدبير وكيف لا وليس
 بها اوجها للاعتبار الشخصية في العلوم بل باعتبارها في القسم لمناسبة
 لها بما محصورة حيث تقوم مقام الكلية حسب الظاهر منها ظاهر فشاها
 قبل ان تحقق ذلك كلف مع وجود ما يفرض عنه لان الشخصية يقع صفى
 للشكل الاول والحقيقة فالظن في ان يجعل وجهها لانهما يوقعها صفى
 لا يشبه المحصورة كيف والصغرى لا مشاحة فيها تقع اي قضيه كانت **قوله** لان
 وما قيل ان الشخصية حسب الظاهر لا يصلح كبرى للشكل الاول لانه
 يتناول كل مستحق كذا كذا ولا يصدق حكم على مستحق كذا الجوزان يسمى
 كذا ما يتصف بنقيض المحل ليس شئ لان هذه مقدمة استقرائية اي
 الحكم عن موضوعها حكم على ان اشهد به الاستقراء على ان صدق وقع القضية
 كبرى تلك لا يتوقف على صدقها **قوله** الطبيعى ليست منها اي ليست
 من القضايا التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع وفي بعض المقسم
 والطبيعى ليست منها اي من الافراد وتصحيحه يحتاج الى محمل تجدد باذن
 تأمل في وجهها عن القسمين عن اركان القسم وهي الاقسام او عن شمول
 التقسيم وتعلقه بقرينة لان عدم الاختصاص بان يتناول المقسم شيئا
 ولا يتناول الاقسام لا بد ان يرد بها ان عدم الاختصاص لا يكون الا
 بان يتناول الاله ليم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالاختصاص
 وفيه نظر لان الاخلال بالاختصاص يكون بان يتناول الاقسام شيئا
 ولا يتناول المقسم فان معنى حصر الشئ في الشئ متناوله البشعر وعدم
 تناوله غيره فكما يخل بالاختصاص تناوله غيره بحيث عدم تناوله اياه
 ويمكن ان يدفع بان المراد عدم الاختصاص بخروج غيره من الاقسام بان يتناول في

قوله في هذه المسئلة
 الحكم الطبيعى موجود

قول المهمة في قوة الجزئية عقب التقسيم هذا الحكم اياه الى وجه اعتبار المهمة
مع ان المعتبر في العلوم المحصورة الاربع وتبين بينها وبين الطبيعة بطلان
فقد قيل ان الطبيعة متدرجة تحت المهمة ويكون محققا في العدول عن
القسم الثلاثة الى الرابعة وليظهر جعل العرب المهمة في كل شكل ستة عشر
وجعل المخرج منها فيها حفر فيه ولا يتقضى شي منها باعتبار المهمة وفيه انه لا يظهر
بقولنا اننا نقتضي بالاشخصية فالاولى ان لا يقتصر هذا البيان بالمهمة ويبين
ان الشخصيات ايضا في قوة المهمة بحيث انها متلازمان اذ كل مهمة يستلزم
صدق الحكم على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق المهمة و
للايتجه ان بحث تحقيق المحصورات لا يختص بالاشخصية المهمة ايضا فلا وجه
للتخصيص بالمحصورات بل هي متلازمان فانهم صدقت فيه شيئا
يجعل الدعوى جزء من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا ان صدق ذلك وقد مر منه
في كلام المتيقن ونبت الشارح عليه واما لنفسه قوله في قوة الجزئية بالتلازم
موافق لما ذكره المقيس في جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفقه في لفظ القوة
اذ لا يوجد حين معاملة القوة المفصلة في محلها ما يفيد وما يمكن من معانيها
هنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الاملازمة المهمة ولا يفيد
التلازم ولو حمل عليه دعوى المتيقن في عبارة المتيقن ان يكون قوله وبالعكس
في الدليل لغوا الا ان يجعل غطاء على الدعوى فيكون دعوى كذا ليلك لظهوره
ما ذكره ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجا وقولنا الواجب الوجود
جلالة قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد ممكنة لواجب
والافراد الخارجية للشمس لا يتعد ولا يعدم في دخول البعض ويمكن دفع بيان
الامكان في القضية الجزئية وقد البعض لا يقد العنوان فيكون لاضاف البعض

قوله فانما في تفسيره للتلازم للتلازم المصادرة والدليل
ما بعد ذلك

ط
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

للقادة في الفرضي

البحث الثالث في تحقيق المحصورات الاربع بعض التحقيق
يشمل الشخصيات ايضا كذلك ايضا يعتبران بحسب الحقيقة ومعناه
ومعناه زيد لوجود كل كذا واثارة بحسب الغرض ومعناه زيد كذا
في الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس بالاشخصية
للمحصورات الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا مغايرا للاول
الا ان يقال ميز عن سائر التقسيمات باعتبار رتبة تحقيق معنى القضية
المحصورة **قوله** فاعلم ان عادة القوم قد حثت العاني في الفعل لا في اللفظ
ويقابلها التادير وقوله ومن المحواسب قد اشهر في بيان المحصلين التلخيص
بسيطا والحق ان يتلفظ هكذا كل حين باحتمال لانه لا استلزام في اللفظ بديلا
بل ما يتلاني او شئنا في في التلخيص وتلاني في غير حالة التلخيص وهو خطأ وان
تجمع عليك فالمقصد دفع كذا في كذا في بعض ج ب لظهور تباين ج وب
والاقتضاء على جريان القاعدة من غير بيان وجه الاختيار ج وب من بين حروف
التعبير تبيينه على انه امر اتفاقي لا موجب له والتعبير عن الموضوع ج ليس بمعناه
التعبير عن مفهوم الموضوع ج بل عن فرد ما بهام وكذا التعبير عن المحواسب
في جري الحكم عاذه الصورة وجميع القضايا من غير اختصاص بجادة بناء
على ان الناطق فيها اذا وجدها محتملة لك القضية ولو وجد قضية او في الحكمين
الاخرى علم انه لا اختصاص صولة بواحدة منها او كانوا يؤسولوا في هذا الجوف
المتبادر لمناسبة انها الموضوع ليس يصل بها الى اداء جميع المعاني فاسباب ان ياتي
ببعض من باجمل القضايا حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول هذه قضية محصورة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئية في معنى العمل
كلامه على ان كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل من قال لا اخر الاحكام الا انه

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

في جواب السؤال...
في جواب السؤال...
في جواب السؤال...

الموضوع الذي هو ما يفهم من لفظ الموضوع
كلما كان اوجزنا وسمى عنوان الموضوع
ووصفه في الكلي والافراد المندرجة تحته
تسمى ذات الموضوع

لما في جميع الاحكام في هذه العبارة احتلت العبارة بل قد عرفت في شرح
قول الحق ليس الكلي من كونه ما يدبره بل كونه ما يدبره بل كونه ما يدبره
وانا فاعلم ان ذلك لما تدبره احداهما الاختصاص فيه ان كليات احمر الان
يولد الاختصاص في الكليات بعد في نظرنا ولا يخفى ان فائدة دفع توهم
الانحصار يمكن تحصيلها بان يقال اذا قلنا ان كليات حيوان او غير ذلك من
الموجبة الكلية فالداخل في الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل واحد منها
ولا يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ما طغى السيد السند لانها قضيت
مخصوصة على ما عرفت فتوهم الاختصاص لا يابان يقال ان كليات حيوان
مثلا لان التبيين ليس خصا فيما هو الموطن من التعميم وفيه ما فيه فاعرف فان الاشياء
يكفي وانا اختار في التحقيق هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا
التحقيق مفهوم القضية المحلولة الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم و
الصناعات قصد الايمان مبدع وشان مختص واحترار من توهم الحكم على نفس
المفهوم كما قصد في مبتدأ البحث ايضا في مقام التعريف والتقسيمات
فقد تصوروا مفهوم القضية وجردها عن المواد بقصور مفهوم القضية
بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذي لا يتجوز والذكر والامر قد تصور مفهوم
خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها عن المواد لتحصيل قدر مشترك
بين الموجبة الكلية مثلا كما هو شأن انتم في المشتراك من الخصوصيات
ولما ثبتت لهم التجريد عن خصوصيات الهيئات ايضا لم يجدوها عن
حيث يستغنون عن الاحالة على مقابلة غير الموجبة الكلية عليها ويجتنبوا
عنها بحثنا متنا ولا يجمع طبائع الاشياء بل يراد به وقوع بحث واحد متنا ولا
لجميع طبائع الاشياء حتى يذهب بل يراد انهم يجتنبوا عن احوال كل نوع من

الكليات

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

هذا هو
الاضمار

توهم في هذه العبارة ان في موضوعها ما يدبره
على انفسها كونه في موضوعها كونه في موضوعها
واحتال في كونه في موضوعها

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

الكليات بحثنا متنا ولا يجمع طبائع الاشياء التي تحتها وانهم يجتنبوا عن
احوال الكليات بحثنا متنا ولا يجمع طبائع الاشياء وانما اشار السيد الى
الثالثة فحواش هذه المقالة ولله اصاب ما بحث هذا الفن يعني
لصيرورة قسم في التصديقات قوانين صار بحيث الفن في قوانين كلية لاحتمال
الفن فيها ما لهذا العمل الذي ذكره تحقيق المحصورات وقسم القصورات صار
مباحث الفن قوانين لانه المرح في كل بحث سواءها ايضا ولكن التوجيه بين اندفع
ما يباين في كل قضية ان كلية مباحث القصورات ومباحث القضايا لا يجب
كون قوانين الفن كلية لبعام مباحث القياس والثالثة في نظرنا انفسا
الكلام ووصف القوانين بما وصف في الموضوع اذا قلنا كليات بـ لم يبق كلياتنا
كليات بل لاحتمال ان يراد بلفظ كل الكلي فيكون معناه كل ما يرد في كل يكون معنى الكلام قال
في شرح المطالع لفظ كل يطلق على الكلي ومجموع الافراد وكل واحد في كل يكون القضية طبيعة
وهذا هو الجواز لادارة المفهوم في كل في تصحيح الافراد وبو يده قول المحقق
جامع الحقائق لان في الجم الكليات لا يتجان لفظ كل بدل عن المراد ليس مفهوم لانه قد
سبق فيما سبق ان لفظ كل سورين في الافراد انما نقول في تحقيق لا يفتقر عن
تحقيق ان ليس المراد مفهوم لانه مبني على هذا التقى فلم يتحقق هذا المبحث ذلك
ولهذا جعلنا هذا البحث في تحقيق المحصورات فانه ان كان مع ان قد حقق
ان كل قضية ملتفة من امور اربعة واحدها منها الموضوع فاذا كان لمفهوم وما
صدق عليه فثبت انك اوردت معنى على ارادة ان يفهم من وبعد صحة تحقيق
الادراج انصاف الافراد بالمفهوم في اصدق عليه من الافراد ولم يكتف بقول
مفهوم وعقد بقوله حقيقة تبينها على ان الطلاق القوم الحقيقة في هذا المقام
يعني المفهوم كن الاثر في هذا المقصد احدها حقيقة ومفهومه وينبغي ان

فانظر كيف انظر وهو ان يورد اخرون
غير المحلول اخص من المحلول منه
كل واحد من الكليات

يعلم نقية الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ ^{اللفظ} الحقيقة هي ما وضع
لها المفهوم ^{المفهوم} فليس معناها أن المفهوم هو مفهوم فني احتمال الزادة
مجرد المفهوم والحكم بالتحاد هاهنا وخارجا بهندك قوله والكان ج ب
نظمتين مترادفتين إذا لا يقتضيهما اتحاد الترادف لا يلزم الحكم بالتحاد مطلقا
وبني احتمالا أن أحدهما لا يقع أحدهما مائة كثران ^{عنه} فاحتمل
وكان منشاؤه أن لا يكون المستوي والترادف مطلقا عليه الموضوع لكن على الموضوع المذكور
وعلى الترادف الموضوع الحقيقة فاقترن الأول بالثالث فظم الموضوع وسلك الثالث و
الثالث الحكم على مفهوم ج بمفهوم ب بمعنى اتحادها خارجا وبطل السيد الثالث بأنه
قضية طبيعية غير معتدة في العلوم ونحن ننظر بانها لا تقتضي اعتبارها في
العلوم خارج عن البحث الموضوع تحقيق المحصورات ولا يستتبع عليك أن المبتطل
مبطل لما ذكره الشارح ايضا ^{والكان ج ب} نظمتين مترادفتين فيه أولان الملازمة
م لا يثبت لنا الانسان حيوانا ناطقا مع أن الترادف لا يكون الا بين مفردتين وليس
الحكم في اتحاد مفهوم بمفهوم ذهنيا وخارجا بل خارجا فقط فان المفهومين
متعارفان ذهنا بل لأنه يصح أن يحكم بمفهوم على مفهوم كذلك ولا يكون لفظا
مترادفتين بل مجازين واحدهما مجازا والثاني ان بطلان اللازم هو مجاز ان يكون
طرفا القضية مترادفتين اريد بهما مفهومان مجازيان لا يخرج اللفظ بذلك عن الترادف
والاستيعان قوله فلا يكون محملي المعنى على الترادف حتى تبطل الترادف ببطلان الأول
ان يحذف حديث الترادف ويكتفى بأردف فيقال والام لم يكن محملي بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ ولا يحتج عليه بخلاف الانسان حيوانا ناطقا لأنه ليس محملي بالتحاد
ذهنا وخارجا كما هو مقتضى نفي نتيجة عليه انه لا يتم في المتساوية فلا يبقى ما ذكره
بتحقيق المحصورات ويحتاج في دفع الفيلسوف عا اشتد سران السلب في

الاجاب فلا نقاوت بينه وبين الاجاب الا باعتبار الرفع فيه **قوله** بل بعينه كما
صدق عليه من الازدواج **قوله** بل بغيره لان اللفظ لكل الاحاطة **قوله** اذ اذا ما اضيف اليه فلو
لان كان مع كل واحد مصادق عليه **قوله** لكن مفهوم **قوله** مفهوم مصادق عليه **قوله**
امرا واحدا بل نقاوت بينهما ومن البين انه ليس كذلك وتوجهه ان نفسه بحسب
المثال لا يبين حقيقة الحال ويترجم عليه ان المراد بصادق عليه ان كان ما يعم
الخصم بل لم ان يدخل الخصم كما هو المتبادر من الازدواج يستلزم مثل قولنا
كل موجود كذا مع ان ليس مفهوم الموجود افراد سوى الخصم وتزيد في بان
الكلام في تحقيق الصورة الدائرة بين الحقيقة والخارجية والعقصة التام
بموضوعها بالخصم من القضايا النهائية **قوله** فان قلت كما ان لم اعتبار
منع الاستلزام في ارادته ان مفهوم مضموم ب تعيين ارادة مصادق عليه **قوله**
ج فهو مفهوم ب احتمال ان يكون المحول مصادق عليه **قوله** لا مفهوم ب كان الموضوع
كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب بغير
الدليل ان المراد مصادق عليه **قوله** يجعله مآثر كمن ب ابطال ارادة مفهوم ب بعينه
مفهوم ب وابطال ارادته **قوله** مصادق عليه **قوله** فيقول مصادق
عليه الموضوع هو بعينه مصادق عليه المحول بل مصادق عليه المحول بعينه
مصادق عليه المحول بعينه الموضوع اعدم صدقها فهو بصدده من الموجبة الكلية
لان المحول لا ينفك قد يكون له لا يقع لا يجرى هذا البيان في الموجبة الجزئية
والاستاتبة الكلية ولا الجزئية لان معنى مصادق عليه الموضوع
بعينه مصادق عليه المحول لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها انوار البوابة
ظ فيك في بقاس تحقيق البوابة على حقيقة لاننا نقول يعرف بالقياس الى
ما ذكره ما يحقق بحال البوابة فيقال جملة مصادق عليه الموضوع في الموجبة

في الحكمة قولنا ان الانسان حيوان
وان كان ماسودا الحفص صم

المراد بالانسان الحيوانية

اجاب الكوفي عن المفسر بان الذي لا نقولنا هو وجهه

والمراد بالحيوانية وهي الحيوانية في الناحية على قسمين

كأنهم العظام

نبي

28

المادة
فالمادة

الجزئية بعينه ماصدق عليه المحمول وما صدق عليه مفارق عما صدق عليه
المحمول في السالبة الكلية **فما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه**
المحمول في السالبة الجزئية فلا ينفك نسب هذه القضايا ايضا عن المفارقة
على هذا التقدير **فما صدق عليه** فيخص القضايا في الضرورية القضايا المصادقة
في مادة الضرورية يرشد الى صدق التفسير قوله ولم يصدق في ممكنة خاصة
ولا شبهة عليك ان ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد في جميع القضايا ما صدق
عليه ماصدق عليه ولا يدل على انه لا يصح ان يراد في البعض كذلك
ولا يدل منه في ثبات ما هو مصادقه من ان معنى القضية مطلقا كما ما صدق
عليه لا يغيره فان قلت اذا اريد ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب يتكرر في القضايا
القضايا في الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ماصدق عليه ج صدق على
ب ان لا يكون المحمل في المعنى اذا لا بد من المحل من المفارقة ولا مفارقة بين الشيء
ونفسه وما صدق عليه بنفسه ماصدق عليه يتكاسر ب بقوله ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فهل يخصص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين
الاتحاص من غير تخصص قلنا لا في المعنى اذا المفهوم ان على وجه ذكره
الثان فلا ينعقد قضية حتى تكون ضرورية واذا اريد بها الافراد يكونان
متغايرين في نظر العقل باعتبار ملاحظة افراد الموضوع متصصة بمفهوم
وملاحظة افراد المحمول متصصة بمفهوم والمتغايرة الاعتبارية كما في
في صحة المحل فان قلت اذا اريد بها المفهوم ما يحصل مثل هذا التغير لان
المفهوم من حيث انه يستفاد من لفظ غيره من حيث انه يستفاد من
لفظ اخر قلت هذا التغير جنى الاستفادة من اللفظ لا يكون في نظر العقل
قلها بخلاف انقياف المفرد بالعنوان فلا يكون ملتقاة بالتحقيق ما ذكره

السيد

فان كان

في حواش هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتقة **فان كان**
بعد المحل بحسب المعنى ولم ينفك كثير من شغوا عدم الالتفات اليه حتى انتهى الى
الافراد **فان كان** قال من قال لا يلتفت الى هذا التقاير فهو غير ملتفت هذا
فتجب **فما صدق عليه** ان معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ماصدق عليه ب الا في كل ماصدق عليه ج ماصدق عليه ب لينصرف بظايره
لا ما حكم به على معنى القضية ولا يعطف الى ب بعد المعنى هذا او منع الاستلزام
بعد باقي بقا احتمالات اخرى يجب للحق لا بد من رفعها احدها مطلقا
بيان ورفضه ارادة ان مفهوم ب يثبت له بوثانيتها مفهوم ج ماصدق عليه ب
وكانه كونه نظير ان يحكم ان يراد ماصدق عليه ب يكون في ضرورة ان مفهوم
ج اذا كان عين ماصدق عليه كان ماصدق عليه ضرورة ثبوتها
ان مفهوم ج متحد في الخارج مع ماصدق عليه ب وبطلان بان ليس حكم متعارفا
اذ المتق في المعارف اجزاء الاحكام على الذات المتأصلة باحوالها والذوات
المتأصلة بالافراد والاحوال هي المفهوم ما و لك ان يتطه بانه لو كان كذلك لكان
القضايا في الطبيعية وبانه لو كان كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليس هما يصدق عليه الانسان
لان الاعم والمساوي ليس من افراد الاخص والمساوي ولما اتجه الشكل
الاو الذي هو بين الاشكال لانه لا يتكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل
حيوان ماش لان المراد بالمحمول في الصغرى المفرد والموضوع في الكبر والمفهوم
وعلى ما يجب ان يتفطن انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب حتى يتم وضوح معنى القضية فلا يكون ذكر قول
لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه يتحقق ان ليس معنى القضية ان الموضوع نفس

السؤال

نفذ

الاستدراج

المحمول بل ان المحمول صادق عليه لا يقال ظاهره انه اراد على ما سبق ومعلق
 بغيره فان ما ذكرته من ابطال الاحتمال لا يستلزم كون مع القضية كما
 يصدق عليه من الافراد يصدق عليه بغيره لا يستلزم لولم يكن هذا الاحتمال
 باطلا لكنه باطل لاطلاق الحمل المستلزم لاطلاق مفهوم القضية الموجبة للحيلة
 الحيلة ايا ما كان والجواب عنه وقع الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
 بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان يرد هذا السؤال بعد تحقيق معنى
 القضية وهو صانع لاندفاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند ان هذه
 شبهة يتمسك بها ابطال الحمل لغيره ليس هذا اراد على ما سبق بل ذكر شبهة تذكر على الحمل
 اوردت ههنا لان تحقيق معنى القضية انما يتم بدفعها ونسبة على ضعف توجهها
 بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا يقال نعم لو قيل اما ان يكون ماصداق عليه
 غير مفهوم بغيره يكون لموقع حق وارتباط تام بسابقه ولك ان تقول
 ان مراده ان مفهومه مع كونه عنوانا ماصداق عليه اما عين مفهومه فلا
 يفيد حمل مفهومه على ماصداق عليه كما لا يفيد كل انسان وان كان غيره
 فينتفع حمل على ما هو عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل
 مفهومه على ماصداق عليه ج بان يرد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان
 المستحق او الافراد فيفيد عن العبارة وعلى التقديرين يكون هذه الشبهة بعينها
 ما يتمسك بها في ابطال الحمل بل يكون شبهة بها فلا تكفي من تنبته عليه
 المشبهة بها فانما ان يكون مفهومه عين مفهومه يمكن تفرق الشبهة بين
 احدهما جعل الحمل مستلزما للآخرين اما عدم الفائدة للحمل فيما يتخذ طرافه
 او امتناعه فيما تغاير وتاثيرها بجعل مستلزما للآخرين اما عدم الفائدة
 او امتناعه الرتب منك ان تفرق بين ما قبل ان يخلط ^{لا بد} فان كان عين
 مفهومه

على مفهومه
 فيمتنع حله

المتباينة

مفهومه يلزم ما ذكرته انه فيه انه عينه بالذات غير ما لا اعتبارا كما في المعرف
 والمعرف ولك ان تختار الشق الثالث مستند اليه فيكون ابطالا للشيء بنفسه
 فان قلت ان كان وجود الشيء مستلزما لعدم صحح ابطاله لنفسه فلا استحالة
 لابطال الشيء بنفسه قلت ابطال الشيء بغيره ممكن اما ابطاله بغيره نفسه
 مستحيل وما نحن فيه من قبيل الثالث اذ تقر به ان قولك الحمل مح فيكون مستلزما
 على نفسه فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا كان
 حقا وابطالا معا وهو محال ونقول وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان الحمل
 لا ينفك عن البط ولا يخفى ان الافتقار يقال الحمل مح يستلزم تحقيق الحمل فيستلزم
 امكانه فان قلت لم يقل بان الحمل مح اصلا لانه لا شئ حتى يكون هذا الجواب
 معارضة بان دعوىكم يستعمل على الحمل فيكون باطلا فيكون نقض المقضي ثابتا لان الذي
 ان الحمل اما ان يكون محالا ولا يكون مفيدا اولاه الدليل حتى يكون نقضا جماليا
 بان دليكم يستلزم ابطال الشئ بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال احدنا هو
 الاخر في الشرطية ولا حل فيه قلت كان الشئ جعل الدعوى ان الحمل المفيد تذكره
 في اشياءه اما ان لا يكون الحمل مفيدا او يكون مستلزما ^{والسائل ان يعزاه}
 هذا الجواب اتمامه لو كان الشبهة محصورة بالموجبات اما لو كان حال السواب
 مبركة بالمقابلة لظهر ما يبطل به السواب ايضا من تعقل شبهة
 الموجبات فلا يتم تقصيره ان يقال فقولنا ليس ^ج اما ان يكون مفهومه
 غير مفهومه فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه ان الجيب
 ان يعود ويقول ان الدليل مستلزم على الحمل فيستلزم ابطال الشئ بنفسه
 ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات سوى قول الاستحالة ان يكون
 الشئ نفس ما ليس هو وكما يمكن ارجاعه لاحتمالية هو قولنا كون الشئ نفس ما

يشتمل على الحمل
 الاطلاق

وفيه ان تغايرها في نفس الامر
 لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز
 ان لا يكون المحط طبع عالما به

ليس هو محتمل يمكن ارجاعه الى شرطية هو كقولنا ان كان الشيء نفسا ليس هو انفسا
 بالمستحيل على ان التحلية المذكورة يمكن ان يكون في جعل سالبه هذا والسائل ايضا ان يقول
 في عطفه لا تدعى الجمل المتفاوتات بين الافادة والامكان وجودا بعد ما يعرف ان لا تدعى
 مفصلة حقيقة لا موحدة كلية ويرد على قولنا ان العزل الى المكان العام وهو هنا
 سلب ضرورة العدم فيكون سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا للضرورة
 العدم لا لسلب السلب ايجاب فكان الاول ان يقول وان لم يتحقق بالضرورة
 قولنا وانما يكون محتملا لو كان المراد به نفسا نفسا وليس كذلك لما تبين اه
 استحالة الجمل على ان يكون المراد ان نفسا وهو المراد دفع استحالة الجمل او اما
 قوله لما تبين فلا يدفع الشبهة عن الشخصنة الطبيعية اذ الجمل في الطبيعي ليس
 على ما صدق عليه يصديق بل على الطبيعي فيصدق في الشخصنة ليس على ما
 صدق عليه بل على نفس من الذي هو الشخص فيصدق في ويجوز صدق الامور
 المتغايرة فيجب المفهوم على ذات واحدة ويجوز صدق الامور المتغايرة في الشيء
 ايضا وعلى غيره صاحب القسطاس بانك قد حملت مفهومك على ما صدق
 عليه فيقول مفهومك اما يكون عين مفهومك في فلا حمل على غيره فيلزم
 الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو بطلان فيقول صدق مفهومك على كل وقت صدق
 عليه ايضا بل لانها انما لا يكون حمل على غيره وان تغاير المصير جعل
 احدهما هو الآخر لا لتبديده الاضمار في تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق وهو ايه
 انما الشبهة نشأت من توهم ان معنى الجملة هو الحكم بالاتحاد مطلقا فالتبين ان مدلولها
 الحكم بالصدق وقد علم ان الصدق من كثر استعماله في بحث الكليات وغلبة تداول
 في بحث القصورات انفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فتدعي الجمل الصدق
 اتحاد المتغايرين ذهني في الخارج محققا وهو هو ما كالحق في صدق فلا يجز

ناتين عند اولين يمكن ان
 الامكان المستلزم ليس
 الامكان الخاص لان سلبه
 لا يبطل الجمل في

اعترض
 ماصدق في

من

من المتغايرة هنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا الجمل لوجوب عدم التميز
 بين الجمل والموضوع وعدم اشتقاق الجمل عنه وعدم تميز الصادق عما صدق عليه
 فالاول في تفسيره بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باخر خارجا محققا
 او وهو ما وهم هنا تميزت وبهوان الجمل هو اتحاد المتغايرين في الوجود مطلقا
 محققا او وهو ما وكذلك الذي انما هو الجمل المطلق للاتحاد انما يصدق
 عليه ذات واحدة والاتحاد في الذاتيات والانقسام في العوضيات لكن نقصت عليه
 المقام وما ذكره السيد السند ان الجزئية لا يمنع جملة على شيء لا يصح على هذا
 النفي للجمل اقامته لشرط الجمل باعداد غير المتماثلة في الوجود عبا هو متماثل فيه
 فما صدق عليه ليس ذات الموضوع اما بغير ذات هو الموضوع الحقيقة واما بغير ذات يصدق
 عليه الموضوع الا كذا ومفهومه ج وصف الموضوع اما بغير وصف الموضوع
 الحقيقة واما بغير وصف الموضوع الذي ذكرى منها الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل
 الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيم الى ماهو عين الذات والجزء والخارج
 عنه دفعا لما يتبادر وهو محكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف ايضا
 يكون محكوما عليه ذكر الوصف محكوما عليه حقيقة ليعبر كما عناسية بال عنوان ان
 ليس مقصودا لذاته بل باعتبار اتبع الحقيقة وقوله والعنوان تدرك عين الذات
 يريد به عين حقيقة الذات كما اوضح بالمثال وحمل الذات على الحقيقة لانه احد
 معانيه بعيد عن السوق والعنوان يخصه التثنية اما لان الشيء مقابلا للشيء
 لا غيره لا يخرج عن التثنية واما لما قيل من ان الكليات القياسية ماهية ما تحته من
 الجزئيات لا يخرج عن التثنية وفيه نظر لجواز ان يكون العنوان ما يكون
 عين ماهية بعض الافراد خارج ماهية بعضها وادخالها في بعضها وادخالها
 لم يصح بالتحليل في الاحتمال وفي الانقسام التثنية المقصد على نحو واحد وهو

لاحقيقة ولم يكف بقوله لان يعرف
 الذات ووصف الذات يكون م

فقد ما يصدق الموضوع ولا يتفاوت بأن يقصد لكل ان كل ما قام حقيقة
 وفي كل نطاق كما جاز حقيقة النطاق وفي كل ما شئنا خرج عن حقيقة الماشي وتقول
 وتكون خارجها الاولى قد يكون عارضا لها فافهم قال العلاقة الشارح الحق
 التماثل لا لا نفي لها حقيقة او ما هو موصوف بل ما صدق عليه سواء
 كان تمام حقيقة او داخلية او خارجا عنه والام ينطبق القضية على جميع المواد
 ولم يظهر الاستنتاج في اكثر القضايا هذه اذ فيه نظرا لما ولا فلا نفي لو اذ ادخل في الذي
 عنه ان يعجز به احد الامر بين الانسان والحيوان مما يجعل موضوعا لا يلزم المعبر به
 لم يلزم عدم انطباق القضية على جميع الاقداد وان اراد به الجيم المعبر به لم يلزم
 عدم ظهور الاستنتاج في اكثر القضايا اياها ما نانيا فلا نفي لان ما هو حقيقة اكثر
 او ما هو موصوف **ج** اكثر وعلى التقديرين لم يظهر استنتاج الاقل فتم المسلك
 ما سلكه الشرح في هذا المقام من ابتداء البيان في لحظة الواقع لا على الاستدلال
 مع ان المقام استدلال لانها مبرقة او ضحاها الشرح في شرح المطالع كقولنا حيوان
 حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمر وغيرهما من افرادها لاطلاق الغير بل الغير
 على وجه شبهة والاما في قوله وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها لان من الغرض
 في حقيقة الحيوان تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره في كل ما شئنا حيوان
 فحصل مفهوم القضية مقصود في اتيانها امكان تقييد الموضوع
 بالامكان والفعل الذي هو من حيث النسبة فجعل الموضوع مشتركا على نسبة
 حسب المال المتشعب تقييد بالامكان او الفعل الا انه لا يخفى على احد ان
 الاول لتقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لان من تمام
 حقيقة ما صدق عليه العنوان وانما قال محصل مفهوم يرجع الى تقدير
 مع عقد الحمل داخل في مفهوم القضية نظر العقد الموضوع لانه لا عقد

عدم ظهور الاستنتاج في اكثر
 القضايا بل على احد التقديرين
 لا يظهر استنتاج الاكثر وعلى التقديرين
 الاخر لا يظهر

في الموضوع
 القضية

في الموضوع بل هو مشترك على تركيب الفرد مع الوصف تركيبا اضافيا الا انه
 اذا حقق الانصاف في كل رجل مثلا الى الانصاف بالفرد بالوصف وجمع العقد
 الى عقد الانصاف وانما حصل مفهوم القضية بالتركيب الفضايا على الشخصيات
 المحصورة والافهم مفهوم القضية الكلية لا يرجع الى انصاف ذات الموضوع بوصف
 بل الانصاف لذات الموضوع والجزئية الانصاف لبعض ذات الموضوع بل الانصاف
 الذات الكلية والبعضية ايضا والعقيدة الخارجية ترجع الى انصاف الذات
 الموجودة في الخارج بوصف والحقيقة الانصاف الموجودة محققا او مقدرا
 بوصف لا غير ذلك ومنه رجوع للعقدين ان لا يحقق بدونها كما قيل يقال
 من جملة الفخر الى المال فلو اذ لا بد من تحقيقها حتى يتحقق محصل مفهومها وارج
 لا بد من تقييد القضية بالموجبة فلا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع
 او المراد ان لا بد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترط فيه الموجبة
 والسالبة ولا بد من قيد المحصور على التقديرين والمقام يدل عليه
 والا فلا عقد وضع في الشخصية والطبيعية وتغير عقد الوضع بالانصاف
 اما بتقدير اعتبار الانصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الانصاف
 واما بتقدير اعتبار العقد بالمعقود عليه وقوله منها ثلثة اشياء اي في مقام تحقيق
 القضية لا القضية اذ عقد الوضع ليس جزء من القضية والا فلا يحصر جزاها
 فيما هو ويقتضي عليه ان منها خمسة اشياء هي الموضوع ومفهوم المحمول الان يقال
 ادراجها في الانصاف بوصف لموضوع والانصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات
 الموضوع ايضا يندرج الان يقال خمسة بالذكري مع ان ادراجها لا يتعلق به
 تفصيل بل يتعلق بالموضوع هنا لانه فرع منه ولا مفهوم المحمول لانه اهل وان
 كان يجري فيه مثل ما جرى في وصف الموضوع وكان اهل على المقاييس بالموضوع

بعض من العقد مع التركيب
 فيكون العلاقة بينا فانها في المقام
 فيكون التركيب باصر
 التوضيح

قوله اما ذات الموضوع فليس المراد به ليس بتحديد الافراد بالمكان خارجا عن حيث
 ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال ان تحديدات الموضوع افراده او تكتنه او افراده
 بالفعل فيندرج في حيث ذات الموضوع **فجعل** عينا عن الانصاف يحكم
 بل الافراد الشخصية ان كان نوعا او مابا وية في طرح المطلاع ان هذا هو المعلوم
 نجيب العرف والتكاليف هذا فادخال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف و
 الاجناس والفصول والخواص مع انها والانواع متساوية في الاعداد في الاتصاف بل
 في من الاشخاص وعدم الانصاف بالامتثال **عني** غير دعوى انقضاء العرف
 واللغة ذلك فان يتم ثم والافراد فن قال يجب ان يحمل النوع على الاعم من الحقيقة والاضافة
 للتأخير في الاجناس فقد تكلف بما لا حاجة اليه مع انه لم يتفقد لزج الجنس العاذا
 حكم على ما هو اعم من جنس العاذا على كل شيء كذا انهم يتجه على قوله نوعا او مابا وية
 من الفصل الخاصة انه لا يخفى الحكم بل كذلك ان كان اخص من النوع ايضا على قوله
 ان كاي جنس او مابا وية من العرض العام انه لا يخص بالمساوي بل كذلك ان
 كان اعم من الجنس كما لا يخص المساوي بالعرض العام فالاولى وان كاي جنس او ما
 يساوي من الفصل الخاصة او عا ما اخرج بالتحديد بالافراد الشخصية والنوعية
 الجنس والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الجنس يخرج بتحديد الافراد بالممكنة
 ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من مساوية المعلوم الى الافراد في طرح المطلاع
 المراد افراد حقيقة لا مظهر مفرج الجنس لان قولنا كل ما شئ كذا ليس جنس الماشي
 فيه افراد حقيقة يصدق عليها الماشي وينظر لانه لا يخرج به جنس الانسان عن مظهر
 هذه القضية لانها افراد حقيقة يصدق عليها الماشي **ويشعر** ان الافراد في كل شأن
 كذا وليس هناك حقيقة يصدق عليها الانسان وقال فيه ايضا **فخرج** اخرج الجنس
 ان ما يصدق عليه يجب ان يكون من جنس الجيم **ومشعر** انهم لا يصف به الحقيقة وفيه
 يصدق

ايضا

بل لا يتم حيث ذات الموضوع
 ما لم يعتبر
 امكانه في نفسه خارجا عن حيث
 ذات الموضوع

في بيان

انما هو من جنس الانسان
 انما هو من جنس الانسان
 انما هو من جنس الانسان

ايضا فانه لا يلزم ان لا يكون الجنس ما يصدق على المعلوم وان لا يكون الشيء
 ما يصدق عليه ذاتية اذ ليس الفرد متناه الذابل الامر بالعكس **فمن** جنسنا
 نشعرهم يقولون حمل بعض الحكماء على بعض انواعه وافراده **فمن** جنسنا
 ان هذا يستدعي ان يكون الحمل ابداع النوع وافراجه حتى يدخل الانسان في كل
 انش حيوان في الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا المفصل لما دلوا على بعض
 الحكماء على بعض انواعه **فمن** جنسنا وافراجه وربما يقال هو مما يشارة لا
 حص الحكم على النوع والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس و
 الفصل اذ لا يتجاوز النوع والفرد فرما بنحصره الفرد وربما يعتمدا **فمن**
 ومن الافاضل من حص الحكم مطلقا على الافراد الشخصية لعدم التفات
 الى ما يندرج وجوده من القطب بالمكان بوجوده الكلي الطبيعي والكلي
 المنطقي والكلي العقلي ولهذا قال هو قريب الي التحقيق لانه لا يشتمل على
 شائبة منساجة ليس عين التحقيق وعين التحقيق **حص الحكم** على الافراد
 الشخصية غالبا والنوعية مجتمعا فان قلت وكثيرت الاحكام على الطبيعي بل
 لاحكم في قسم مقبورات المنطق لا عليها قلت المراد بقوله قصر الحكم على النوع **الحكم**
 والحكم على ما يصدق عليه المراد بقوله قصر الحكم في قضية اعتبارية افراد شخصية وقيل الكلام
 في المنطق لانها لا تكون المنطقية فيها المستغنية عن تحقيق المنطق وانما تحقيق **المنطق**
 لان انصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالامتثال بل بكونه مع
 اشتمال على المسامحة المذكورة بوجوب تكرار الاعتبار لان كل حيوان ما شئ بوجوب
 اعتبارية ثبوت الماشية لانها مرة في ضمن اعتبار الاشخاص ومرة وقصد واعتبا
 الانسان انصافا بوجوب اعتبار شخص ما اذ لا يمكن انصافه الا في ضمن شخص بوجوب
 تكرار اعتبار الشخص في الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور في عقد النوع ايضا

قدا

فان قلت افادة شئ واحد ضمنا وتصدا لا يعد تكرارا هتجها قلت محتمل في الاحكام
 في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا كل في الدار
 وكل فاعل الفعل رفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليه انه تكرار في الجزئية
 لان بعض الحيوان ماض لا يوجب الا اعتبار رفوع ما نوحا كان او شخصافا لم يزم
 تكرار الان اعتبار مضموم الجزئية على طبق الكلية والالم بتحقيق سببها التناقض
 وما يقرب **قوله** بعض لا فاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولفظا حكم
 بالانصاف اصاله لاضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع لاقتصاص اصاله
 لا متنا فعي ما شتر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والجزان في الاقتصاص
 الضمني والاقتصاص بالذات ولا ان محال قول الشر عليه ايضا فان قلت التكرار
 والجمع اذ يلزم ان اذ لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالاصالة ايضا ما لو انقصد
 كما في قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الثابت
 للفرد والمفهوم بثبوت الفرد مرة ومرة للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع
 فيحاذر ايضا ان يلزم اعتبار الطبيعة في ضمن الفرد باعتبار حكمه اولا في صفة
 ايضا **قوله** وما صدق وصف الموضوع على ذاته قبل الامكان لا يخفى انه
 لا يثبت في الشئ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا يكون محصورة
 ولا لغزنا ان ينكر كون كل انسان بالفعل والبضرة حيوان صحيحا ولو كانا
 محصورة فتراهما في ان مفهوم القضية المعبرة في العرف واللفظ ما هو وثوب
 الشئ ان لا يصدق العرف والمشرطة على مذهب الفاراذل كذب كل كاتب مشترك
 الاصابع بالبضرة او دائما مادام كاتب بالامكان اذ لا يكون الكاتب بالامكان
 مشترك الاصابع بالبضرة او دائما مادام كاتب بالامكان وبين المتن
 محتمل المذهبين وظاهر مذهب الشيخ فان قوله كان ج ظاهرا كان ج بالفعل
 فلا يرد

شيء يصدق على كل
 بعقول الموضوع
 لا يقتضي

الشرعية في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

فلا يرد انه لا وجه لاختيار مذهب الفاراذل مع بيان ما يحتاج الاشكال على مذهب
 الشيخ **قوله** ما يمكن ان يصدق عليه ج لا يخفى ان ج مستعمل في مضموم هو ما يمكن
 ان يصدق عليه ج والا لكان العنوان بهذا المفهوم لا مفهوم ويتناول الكلام هكذا
 بل يخفى ان ج مستعمل في مضموم ومفهومه مرارة للاختصاص بالامكان **قوله** في
 سودا كان ثابتا بالفعل او مسلويا عنه دائما اشارته الى ان المراد بالامكان
 الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على
 الفاراذل كذب كل انسان حيوان لدخول النطفة في الانسان لانه انما بالامكان
 ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المنسي بالقوة لا بالامكان في الجملة
 للفعل النفا اعتبر بانه وقوله بعد ان كان يمكن الشؤنه زائد لا فائدة له الا
 ان يقال ان مكان الصدق ليس مخرجيا في مكان الثبوت له لان الصدق هو محتمل
 العرفي **قوله** وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه بالفعل سواء في الماضي و
 الحاضر والمستقبل وسواء كان في انفي منها او في ثلثه وسواء كان في ان كافي
 الدفعا او لم يكن في زمان كما في غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقة
 والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل يشمل
 العنوان لا على الافراد الموصوفة قلت مع الصدق بالفعل اعم من ان يكون
 الصدق على الموجود بالفعل او على مفقود موجود بخلافه ان اذ اقد وجوده
 يكون بعيدا لوجوده متصفا بالفعل فنقد الشيخ بصديق الحكم في كل سود
 كذا على البحث في المقدار الموجود دون الروحي بخلاف مذهب الفاراذل
 وبهذا مع ما قاله الشيخ في ترجمه اللطائف ان المعبر ليس العقل والاعتبار
 بل ما يعقل بالفعل بحسب الفرض في هذا الذي دفع ما يقال ان عدول الشيخ من
 اعتبار الفاراذل لما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل سود كذا لا يكون

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

في كل
 في كل

وفيه من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسودا بدا ^{ليس يصحح} لان اعتبار
 الشيخ ايضا محال لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالقدرة الواقعة
 لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع لا فرض الوجود
 وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة ^{لا بد} وظهر من هذا ما قيل ان الفرق
 بين مذهب الشيخ والفارابي على هذا التحقيق مجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت
 مواد الصدق لان كلا يصدق في حقيقة مذهب الفارابي يصدق على مذهب
 الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض ان تصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابي
 يكفي بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان
 معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واختيار الشيخ الفعل اعتبارا بعد الوجود
 فلا نزاع **قوله** وقد يكون بالفرض والامكان والفعل والدوام قد يتوهم ان ينبغي
 ان يقول وغير ذلك وليس كذلك لان الامور المذكورة جميع الجهات اجمالا والقولة
 على ما ينبغي في بحث الجهات لتفصيلها قد بر **قوله** يعتبر تارة بحسب الحقيقة
 اي عند ادما هو حقيقة العقيدة ولا يزيد على حقيقتها شي وذلك ان يجعل التسمية
 بالحقيقة نسبة للفرد كما قاله العقيدة فرد من افراد الحقيقة وذلك ان نقول في هذا
 الاعتبار لفظ العقيدة مستعمل في حقيقة اذ لم يقتر في مفهومها بقدرنا على
 حقيقة ما هو موضوع التسمية بالاعتبار بالاعتبار يكون في الخارج فالاسم
 مأخوذ من الحقيقة المتعاقبة للجار وكل من هذين الوجهين للتسمية وجه
 سمي ذكره الشيخ بهذا الاسم للعقيدة باعتبار نفسها لكن عبارة العقيدة في بحث
 العدول كما في العقيدة الحقيقية يدل على ان التسمية باعتبار الموضوع هي ينبغي
 ان لا يعتبر في الحقيقة الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فان التسمية
 بقدرنا على مفهوم اللفظ فابق على حقيقة وتول الشك كما انها حقيقة

اختياره

الموضوع

يقال

التي العقيدة

العقيدة المستعملة معناه ان معنى كل قضية مجردا عن خصوصيات الاطراف حقيقة
 التي لا يزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام في
 القضايا المعتمدة في العرف واللغة وقيل للتبيين على انه لا يخفى العقيدة فيها و
 هو ضعيف لان العقيدة المعتمدة مختصة بالكلام فيها كما سيذكر **قوله** الشك
 واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية نسبة لا خارج المتعلم الى الخارج
 حقيقة العقيدة او حقيقة لفظ العقيدة او لفظ الموضوع وكل منها انبى من
 الوجه الاول نظر الوجود سميته ومقابلتها **قوله** الخارج عن المشاعر اي عن شعور
 المشاعر فلا يشك بالجوهر عن صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة
 عن المشاعر بل حاله فيها والمشاعر تعبر النفس بتقليب لانها مشاعر ولوجعل
 المشاعر مع مشعر مصدر فيكون اطلاقا للصدور على المكان والا لا والفاعل لظهور
 مناسبة الكل لم يبعد **قوله** اما الاول فتعني براه او رد على الحق الكلية المختصة بالموضوع
 في فرد وقيل الاول الفرد الممكن بهذا الغاية لوضوح انعقاد المحصورة من الشخص فرد
 وفي بحث سيما انعقاد الكلية فليس مقصور على افرادها ^{الموجود} عليها وعلى افرادها المقدرة
 بتبادر منه ان الافراد المقدرة متعاقبة للوجود ولو كان كذلك لما صح جعلها
 قسما لما قد وجوده والحق ان تقدير الوجود هو ما لم يستعمل بمعنى فرضه بل بتعيينه
 كما ان كانت الشرط للتعيم فتعاقب المقدرة الوجود للوجود بالفعل بحسب الادارة
 عنها ما يقابل الموجود بالفعل **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان اي الامكان العام
 المتبدح باب الوجود فيتمثل الحكم الواجب ولا يخرج الا الافراد المستعملة جعل الشك
 قول من الافراد الممكنة بتقييد الافراد المستعملة وجعل كل فرد قوله كل الوجود
 لاحاطة الافراد الضرورية لما اضيف اليه من احتياج الى اخرج المستعملة وهو بعيد
 لان كل لاحاطة افراد ما اضيف اليه نفس الامر والتقييد بالامكان تعميم الافراد

واورد في الحاشية قوله لا بد من ان يكون

والتمها سوادا كانت مع مشعر
 اسم مكان او اللفظا لافا
 المشعر على النفس

حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح من مذهب الشيخ يحقق بالافراد
 بالفعل ما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند ان هذا التقييد انما يحتاج
 اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط اذ وقع الفعل كما هو مذهب الشيخ اعتبر
 فلا حاجة اليه اذ لا ينفك مكان صدق الوصف من امكان الافراد فلا يرد
 علينا وهو حظ ولا يلحق توجيه الشر لان التقييد في تفسير القضية مع اعتبار صدق
 الوصف بالامكان فيلزم لا بد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان
 حتى لو لم يتبدو في القضية مجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصل لان لو وجد
 فكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق ج لان تصور الوجود يمكن ان يستلزم
 كون الشيء بالامكان او بالفعل فلا يكون الشيء بالامكان او بالفعل هكذا احقق
 المثال ولا تقلد احدا وان كان عظيم البال وقد يقال في تقييد الصدق بالامكان او بالفعل
 لا ينعني عن تقييد الافراد بالامكان لان لا بد منه لاخراج كل متسع معدوم لانه ليس من
 القضايا المعبرة في العرف واللغة وافراده مستحيلة وغتوانه ممكن الصدق عليها
 فان قلت يجزى على ما ذكره الشران بطلان الاطلاق لا يقتضي التقييد بالامكان فيلزم
 بالفعل بتجديد قلت يقتضي التقييد بما لا بد منه في دفع البطلان وما لا بد منه هو
 الامكان واما التقييد بما لا بد منه في دفع البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق
 فان قلت اريد تقييد الافراد في جميع المحصورات لا يثبت وجوب التقييد بما ذكره
 لان عدم التقييد في الجميع لا يوجب الاطلاق في الجميع بل يتحقق بعدم التقييد في الجزئية
 فلا يلزم ان لا يصدق كلمة وان اريد تقييد الافراد في الموجبة الكلية لا يلزم من
 عدم تقييدها ان لا يصدق كلمة اصل يجوز ان يقتضي السالبة قلت اريد التقييد
 في الجميع لان استثناء التقييد في الجميع يستلزم الاطلاق في الجميع لان اعتبار الجميع
 على نحو واحد والام يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلمة نعم فيما

ذكرته

بما له يد

ذكرته خروج عن قاعدة الكلام المتيقن وهو تخصيص الوجه البيان بالموجبة الكلية
 في هذا المقام ومعرفة البول في ما بعد بتعريفها عليها اما الموجبة في اعماد
 صدق الموجبة الكلية لا يقال انشأت عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل ج ب
 ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول
 ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض
 الايجاب الكلي برشدك اليه قوله وانه يناقض كج ب نعم قول بعض ما لو وجد ج
 زانق لا فائدة فيه لا يثبت وضع الايجاب الكلي الذي ادعاه بقوله ليس كذلك وتقول
 لان الوجود كج ب وليس يقهرنا اشكال قوي وهو ان يجوز ان يكون امر شاملا
 فلا يكون هناك ج ليس اصلا كما قول الكلاسيك فكن عام لا غير ذلك من الامور الشاملة
 فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية في العرف واللغة ولم يتعارف ما يكون
 محمولا على الاشياء ولم يعتبر في اللغة قلت قد تحقق ان قسم الامور العامة من العلوم
 الحكيمة والكلامية نحو الامور العامة المذكورة فيها محمولات مسائل هذا
 القسم واما قال وانه يناقض كج ب ي ذلك الاعتبار لانه لا يناقض كج ب بان اعتبار
 كان اذ لا يناقض الخارجية والمباشرة المعبرة عما فسرت لا يقال انما يلزم التناقض
 لو اعتبر صدق المحمول لا عجب الغرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك
 لا نافع لولا لا يحصل مجرد فرض صدق محمول القضية لانه لا بد من الايقاع او الاتزان
 والغرض مجرد التجاوز الى ما هو لو سلم فلا فائدة في الحمل بل يشارك جميع الموضوعات
 في جميع المحمولات فكيف يعتبر في اللغة والعلوم وينفك من هذا وجه اخر للتقييد
 الافراد بالامكان وهو ان لو اعتبر الافراد العرضية لم يكن مسئلة مخصوصة
 لموضوع لان جميع الكلمات اوية الاقدام في الافراد الوضعية فاعرف فانه جديد
 الذي ذكره لا يقال يتولى سلمنا ان ليس لو وجد كان ج وليس ب

كقولنا كل موجود ممكن
 وهو امر عام

وينفك ج

وفيه إشارة الى منعها ووجه المنع ان ما يعبر عنه يجب ان يكون من افراد مقتضى الامر
 فليس لنا ان ليس في القضايا الصادقة وان لم يكن ما لو وجد كان يقتضي كونه فردا
 في نفس الامر لانه كان عليه ان ما فرض يجوز ان يكون وجوده مما لا يفرض وجوده
 يجوز ان يكون غير ذلك لان يجوز ان يستلزم محال ولا يجب عليه ان يستلزم محال
 بعينه ما جاز ان السالبة ايضا لا تقول قد سبق الاشارة ويمكن دفع ذلك بان
 الفرد الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور
 ويعرف اليه الحكم الفردي بحسب الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان لكنه يجوز ان
 يكون مقتضى الوجود بان قلت يمكن اثبات ان ليس ب موجود في كل مادة فان الاشياء
 التي ليس بجوهر موجودة وهكذا قلت لو سلم المتفويض وليست غير موجودة والمراد
 من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد وقد وقع في بعض النسخ
 كما لو وجد وكان انما ذكره في وجه كونه خطأ فاحتمال وجوده والوجود في نفس
 القوم دليل على عدم صحته تفسيره بالضرورة ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير
 صاحب الكشف واتباع آياه كونه خطأ فاحتمال فليكن الغلط في التفسير
 فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم حيثما قد في صحة قولنا بان الاشياء
 والمزوم عموم وهو ملحق بالحيوان لانه لا يتصور ان يكون له ان لا يكون
 للواو العاطفة بين اللازم والمزوم في مقام افادة المزوم ويختص عليه انه يقتضي قولنا
 بان طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد ان لا معنى للواو العاطفة
 بين اللازم والمزوم حتى يفاد بذكرها المزوم فان قلت فليكن الواو ملحقا بقلت
 لا معنى لادبنا بين اللازم والمزوم وانما قيد الواو بالعاطفة لان كونه بالمال
 خلاف الاصل او بعيد عن الظاهر ظهوره في ان العلة والنتيجة ان ترديد بالواو
 العاطفة ما شغلنا والى القول على ان ذلك ليس مستتبنا ايضا على اهل العربية يستعملوا
 بمقتضى

منه ان

منه ان اهل العربية اقرب بالاستنباهة وينظر لانهم العارفين يدقون الاستعمال
 حقائق المثال الان يكلمه يقال المراد ان هذا ليس بحقيقة ايضا مع قطع النظر
 عن تفسيرهم على اهل العربية يقول ايضا انظر على عدم الاستنباهة مع قطع النظر
 عن التفسير لا في قوله على اهل العربية بان كل ما بعد كل شيء من غير ان ما يتبعه
 الشرطية خبره وجزء الشرطية فهو بحيث لو وجد كان قاعا **قوله** لان لو حرف
 الشرط لا يد لمن جواب فان قلت قد يتحقق المبتدأ مع نحو الذي يأتي في
 درهم ولا يجب ان الشرط المتضمن بشئ قلت فرق بين الشرط المتضمن و
 الصريح ولا بد في كل حال ان يأتي في درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال
 لا يقال فليكن خبر المبتدأ تابعا عن الجزاء ^{فهم المبتدأ} فيكون من تحت المبتدأ لان
 نائب الجزاء هو جزء المبتدأ ولا يجعل جزء المبتدأ كلفظ تابع لفظي وهذا سقط
 ما ذكره الخليل ان قوله فهو بحيث لو وجد كان ب هو الخبر وهو نائب عن الجزاء
 في الموضع وكان تابعا ^{الجزء} في المحل فعلى هذا لا يلزم اتصال في عقد الوضع
 ولا في عقد الحيل ولا يرد ان الاتصال بين المعبرين فيه ما مانعان عن الحكم الخي
 على الجزاء ان تاب عنه شيء يستفاد الاتصال قطعاً ويمكن دفع كونه غلطاً
 فاحتمالاً بتقدير المعطوف عليه كانه اي كل ما لو وجد صدق عليه **قوله** وكان
 واما الشاذ في ايراد كلج في الخارج فهو بوجه الخارج قيد المصوح بقيد في الخارج
 وكذا بواظلمها في تفسير الحقيقة ولا يخفى ان الاطلاق هناك والتقييد هنا
 فهو ان الوجود للحقيقة اعم وليس كذلك لان الفرق بين ما ليس الا اعتباراً
 ان الوجود الخارج في الحقيقة اعم من الحقيقة والمقدرة وحصره في الخارجية
 على المحقق قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كلج في الخارج بل هو موجود
 في الخارج وهو في نفس الامر ينبغي ان يقول كلام المصنف هنا اي كلج في نفس

الوضع
بما

وذكر اهل العربية لانهم
 المجمع على هذا الاحكام
 وعلى ان يجب ان يحذف
 اشتباهه على اهل العربية

الامر موجود في الخارج وهذا يخالف ما اشتهر في بيان الخارجية وما في
 حاشية المحقق في هذا المقام لما كان المراد كل ما صدق عليه في الخارج
 يعتبر الحكم على الموجود الخارجي بحقيقته فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق
 عليه في الخارج فلا تعويل عليه ما لم يبق الدليل بغيره شائشي وهو انه قد
 حقق في موضعه ان الوضع والحل من المعقولات الثابتة والعوارض الذهنية
 وصدق به عليه فكيف يكون صدق **قوله** الخارج الا ان يقال مع كون الوضع والحل من الامور
 الذهنية ان الشيء لا يكون محمولا ولا موضوعا الا بحسب الوجود والذهني ومعنى
 صح في الخارج ان حكمه عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوتها في الخارج **قوله** لا يثبت
 في الخارج اذ لا وابد يستحيل ان يكون في الخارج فيه بحث لان ما لم يوجد في الخارج
 اذ لا وابد يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا
 يستحيل فالصواب ان يقول لان ما لم يوجد في الخارج اذ لا وابد لا يكون في الخارج
 ومن البين انه دليل على مجرد ثبوت الحكم على الوجود في الخارج لانه لا يثبت **قوله**
 سواء كان انقضاءه اذ لا ولا يترك وهو يستدل به على ان الحكم على الوجود
 في الخارج لا يتم بوجوبه في الخارج لم يصدق عليه في الخارج واستفاد من
 حواشي السيد السند ان نسخة الشيخ كان يستحيل ان يكون محمولا في الخارج
 وان الشئ يستدل على ان الحكم على الوجود في الخارج يمكن الاستدلال بثبوت
 في الخارج كافي نسخة المشهورة اتم لانه يثبت اعتبار وجود الموضوع في
 الخارج حال الحكم كما ان الحكم على الوجود في الخارج في الخارج فانه يوجب
 وجود الموضوع في الخارج لاصل الحكم **قوله** وانما قال سواء كان حال الحكم اقبل
 او بعده جعل كان ناقصة والخبر مخدوقا في سواء كان حال الحكم واتامة وجعل
 الغميز لانتفاءه ويوجب الغميز لانتفاءه اي سواء ثبت ذات **قوله** حال الحكم اقبل

او بعده

جالس العقل لاصل ثبوت الحكم

او بعده لتعين ان مراد بحال الحكم المستلزم عندهم بحال اعتبار الحكم لا بثبوت ذاته بل لابقع الامور
 حال ثبوت الحكم وكذا حمل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم مع اعتبار
 المتن بوجهين احدهما انما واليه من وجود الظن بالنظر الاحال اعتبار الحكم دون
 حال الحكم ولما لم يذكروا هذا التعميم في الحقيقة ايضا مع ان كل ما لم يوجد كان
 فهو بحيث لو وجد كان ب معناه كما لو وجد كان ج سواء كان قبل الحكم او بعد الاحال
 بقي ان لا وجه لاختصاص ظن القائل بالخارجية دون الحقيقة وثانها انه لا يخصص
 بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجرى في المحمول ايضا فينبغي ان يقول فهو ب في
 الخارج سواء كان حال الحكم اقبل او بعده فلو لم يحمل حال الحكم على الاحال اعتبارا لمكان
 ختصاص التعميم بالموضوع تخصصا من غير تخصص للعقد بانه ان على ان قول المحقق
 سواء كان ليس داخلية المراد كما توهم العبارة بل جملة معتبره لوضع الظن
 وانما قال دفعا لتوهم من ظن فغيره من قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة
 بالظن تبينها على صنعة فلا يرد ان التوهم لا يجمع الظن ولا دليل على عدم
 جزم القائل بما قال حتى يسمى ظنه هذا والظاهر انه قال سواء كان حال الحكم اقبل
 على تارة تابع الشيخ دون الفارابي لان الامكان ثابت **قوله** لا يثبت ثبوت
 قبل الحكم وتارة بعد الحكم فافهموا لاقتضاب الفعل **قوله** فان الحكم ليس على وصف
 الجسيم فيه اجمعا ان يكون الحكم على ذات **قوله** وقت الوصف بالظاهر في مقام
 التوهم فلا بد من نفيه حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعله ثبوت التوهم اشتباه
 الموضوع الذي بالموضوع الحقيقي اكتفى بنبذ كون الحكم عليه وذلك ان تقول
 قوله وما انقضاءه بالجسمية اه لتعنيه ويحتمل ان يكون متوهم ان المعبر به الوصف
 واللغة كل حال الحكم لانفاق اهل العرف واللغة كذلك للاشتباه المذكور
قوله لا يقال هنا مقصدا لا يمكن اخذها باحد الاعتارين وهي موضوعاتها

الظان

ممتنع يعني قضاي صادقة لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين والافاضل للموضوع
لا يوجب عدم امكان الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع بانه صدق
الفقضية باحد الاعتبارين لوجود عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق
وصف الموضوع وعدم امكان صدق الموضوع وايضا ههنا فقنايا موضوعها
ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى للاعتبار وهو وجود الموضوع فيها فهي
قضاي ياتينا في محمولاتها الموجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذ لم يكن اخذها
باحد الاعتبارين لا يمكن تيسر البوابة من اثرها وسوالبها على الموجبة الكلية التي
الكلام فيها **قولنا** لا نشارك البار في ثبات كل شيء له ممتنع حتى يكونا نحن نيب
قوله والفن يجب ان يكون قواعد عامة يعني هذه القاعدة اي كلج ب يعتبر تارة
ليس عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه نظر الناظرين في المقام وفيه انجان احدها
ان هذا القسم للفقضية وليس يحكم عليها حتى يكون قاعدة وتاثيرها ان الوارد ليس
عدم كلية القاعدة بل ما عدم استقامتها ان كان كلج ب عاما واما عدم كليتها
ان كان خاصا وتاثيرها ان لا يصدق على قضيتها انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة و
تارة بحسب الخارج حتى يصح اعتبار جند الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة و
يمكن الجواب عن الاول بان المراد كلج ب اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها على كل موجود
محقق ومقدور واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فلهنا قاعدة ثان
اخرى بالبيان حكم الخارجية واخرى بالبيان حكم الحقيقة ولك ان تقرر بقواعد
الفن قواعد سببية فانه اذا حصل تحقيق كلج ب ببعض القضايا فالقواعد اللاحقة
لا تقع عامة وعن الثالث بالة قوله والفن يجب ان يكون قواعد لا عامة لان
ان يدفع استقامة القاعدة بتخصيص كلج ب ولو فسر القواعد بلساننا
اندرج ايضا وعن الثالث بان القاعدة ان كلج ب باعتبار حقيقة يحكم فيها

على كل

على كل او كلج ب باعتبار خارجية يحكم فيها على كل الاكلج ب باعتبار ولو فسر القواعد
بلساننا لاندرج فيه ايضا لاننا نقول القوم لا يرفعون انحصار جميع القضايا في الحقيقة
والخارجية يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر و
ينج عليه اولان المص لم يدع الحصر بل دعا لشعر عبارته بعدم الحصر وذكر العلامة
الفتن في شرح هذا المقام انه قال تارة بغيره كذا وتارة يعتبر كذا ون ان يقال
اما حقيقة واما خارجية لعدم انحصار القضية فيها وتاثيرا ان قوله والفن
يجب ان يكون قواعد عامة يدل على ان كلج ب كذا القاعدة لا دعوى حصر ويمكن
ان يقال ان القوم لا يرفعون اه تمهيد لتقييد الموضوع في القاعدة بالمستعلة في الاغلب
في العلوم **قوله** بل نعم ان القضية المستعلة في العلوم متأخرة في الاغلب باحد
الاعتبارين فكلما انه قيد القضية بالمستعلة في العلوم وجعل المحمول كالاختيار
في الاغلب على احد الوجهين والابيض عموم القاعدة لان كل قضية مستعلة
في العلوم لا يعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منهما ما لا يعتبر باحد الاعتبارين
اصلا وهي المستعلة نادر الى يتوقف حتى الحكم على تقييد الموضوع بالمستعلة
في الاغلب ولهذا اثير السيد السند نحو كاش هذا المقام **قوله** في هذه المقدمة
فقال واجاب بان المقصود بالقضايا المستعلة في الاغلب وما ذكرتم مما
يستعمل نادرا في بيان قوله الاغلب يستحق ان يكون قيد القضية المستعلة
وبنية ايضا على ان المراد بالاغلب ما يتقبل النادر لا الغالب كما هو الظاهر وكان
مقصودنا انه لم يدع ان القضية المستعلة في العلوم متأخرة في الاغلب
على احد الوجهين بل دعي **قوله** القضية المستعلة في العلوم في الاغلب
ذكره لبيان الاستبعاد الفقهية لا لتقييد له فتأمل **قوله** فلهذا وضعها و
استخرجوا احكامها ليتفعول في العلوم يستفاد من البحث عن الحقيقة والخارجية

في العلوم

للحاجة الى معرفته في تحصيل العلوم وعدم البحث فيما عدا سواها العلم الحاجة اليه
 والمستفاد من قوله واما القضايا التي لا يمكن اخذ ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة
 بينهما متانف الا ان يقال ذكر لعدم البحث عن وجه بين التناقض بيان الاول ^{بما لا يمكن}
 الذهن اليه من سوق الكلام من وجه ثالث في غير ان البعض جعل هذه القضايا
 ذهنية فقال ان معنى قولنا كل متع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن
 له متع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وان الشك ذكر
 في شرح الطالع ان قضايا المنطق معلومة عندهم منذ اولة في السنتهم فصارت
 بذلك متع عن البحث عنها وان الشيخ اعتمد مذهبهما واحدا منطبقا على جميع
 القضايا على ذكر اليه في شرح الطالع فكيف يصح انه يعرف بعد احكام غيره ولم
 يعرف الطالع بها ^{الشيء} ويمكن ان يدعى بان قوله بل زعمهم اشارة الى هذه الامور
 التي يجب على كلامهم لان الزعم مطلق الكذب وتماز اليه بقوله بل زعمهم ان الحقيقة
 المستعملة في العلوم والخارجية المستعملة فيها ليست اها بين الخارجية العلوم
 هذه الحقيقة والحقيقة فيها ما حكم فيها بما نسبت الموجود في الوجود وما
 يخصه في الوجود الذهني يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد السند ان الحقيقة
 ما حكم فيها بل ازم الماهية للموضوع فزيف لا لما قيل انه يصح ان يكون الحكم على
 الموضوع بعض مقارن يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان
 الدوام لا ينفك عن الضرورة ان يقال انه يصح ان يحكم على الموضوع بما ثبت
 في الوجود بين بالفعل ولا يدوم بغير شيء وهو انه لا بد من تحقيق القضية المستعمل
 في العلوم ولولا ذلك لاجلها لان الحاجة مكنته لا معرفتها في تحصيل
 العلوم **قوله** يصدق بحقيقة كل امر مع شكل فان قلت كيف يصدق كل
 امر مع شكل وقصدت بعض المربع ليس بشكل في الخارج وصدق التسلب عن

مفنية

لا يمكن

بعض

بعض الافراد الخارجية بوجوب كذب الايجاب على جميع الافراد المتعددة لان الافراد
 الخارجية بعض الافراد المتعددة قلت هذه اذا لم يكن صدق التسلب لانتفاء الموضوع
قوله كوننا كائنات حيوان الاولى في التنبؤ في هذا المقام كل امر مع شكل فان قلت
 فاذا ان يكون بينهما عموم وحضور من وجه اكتفى للمصنوع بيان الفرق بين الاعتبارين
 ببيان تحقق كل منهما بدون الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لانه
 النسب على وجه ما سبق انما هي بحسب الصدق وهي لا يصح بين الخارجية والحقيقة
 الا بحسب عمومها ومفهومها متساويان كما لا يخفى واما النسب بين القضايا
 فهي بحسب التحقيق فما صدق عليه الحقيقة اعلم من وجه ما صدق عليه الخارجية ^{بغير}
 انه بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحققت الحقيقة فيها وبالعكس وبغيره فان
 في بعض المواد فان قلت كائنات حيوان حقيقة كيف يكون اعلم من وجه ومادة ما
 متحدة قلت عموم الحقيقة وخصوصها وبغيرها من النسب عائدة الى الحكم القضية
 فاذا قيل الحقيقة اعلم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقة اعلم من وجه
 من الحكم بحسب الخارج ^{بغيره} ان اذا تحقق هذا الحكم تحقق في الحكم وبالعكس وبغيره
 في التحقيق ولكنه ان ترجع الى الحقيقة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ
 هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال السيد السند النسبة في القضايا يجب
 الصدق ويعنى التحقيق ^{بغيره} وكلفه ما يقال القضية بحسب الصدق بعنى الفرق
 بين الصديقين ان الامر يتعدى بغيره فيقال صدقت القضية في الواقع اى تحققت
 والثا لا يتعدى بغيره فيقال الكاتب صادق على ان الشاهد ويتجه عليه ان الصدق
 بعنى الحمل ايضا يتعدى بغيره فيقال الانسان صادق في زيد في هذا الفرق الاستعمال
 بغيره وعدمه للاستعمال بغيره من مجانب ما وقع في هذا المقام كما قيل ان عدم
 استعمال الصدق بعنى التحقيق بغيره منقوض بقولنا القضية لا يتحقق على شدة

افراد

قد

الكل امر مع شكل فان قلت
 هذا هو الموضوع
 لا يخفى ان الابرار على كل شكل مع
 اشتراكهم في موضوع واحد

وقال العقيدان المتساويان هما اللذان يكون صدق كل واحدة منهما نفسا لا امر
 مستلزما للصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه غطر لان
 مدلول الساق على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او
 اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان لا انفصال في التحقق العيني الفلاني لا يجب
 مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل النعم والمخارج **قوله** وعلى هذا
 فتش المحصورات الباقية قدم معقول الجزل على الفاء على وان حيز الكلام ورد بكه فكبر و
 الغطر حذف اذا اعرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقة الخارجية والفرق بين ما نفس
 عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدر الشرط محصور على المعرفة المفهوم وحصر
 القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشافعي **قوله** المعبرة عنه بحسب
 الكلام لكنه ان تريد لفظ الكلام والبعض وان تريد المق منها **قوله** اجاب على بعض الافراد
 الحقيقة في الافراد المشوبة لا الحقيقة بمعنى المعبرة عنها والنسبة لا الحقيقة حقيقة
 كما ان النسبة الاثافي شافعي **قوله** على هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
 الكلية الحقيقة لان تحقق الاخص اعم على خص بهان متسبق في باب النسب بحسب
 فاستاد البرهان على هذا كون الجزئية الحقيقة اعم من الخارجية ولك ان تجعل اشارة
 الى محقق لا يستلزم للمذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقة حكم على الافراد الخارجية
 دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية في كونهما في ان السلب عن كل الافراد
 الحقيقة سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس **قوله** وبكلا الطريقين بين الدعوى
 في شرح المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلي الخارجي يصدق باستثناء الموضوع
 المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقة وكما يكون في السلب الحقيقي
 يكفي في السلب الخارجي والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدمة بين الجزئيتين
 والفرق المذكورين في الجزئيتين على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
 (وهو دليل)

عقيد

يكون

الكلية

الكلية الحقيقة وعلى ان السالبة الجزئيتين متساويتان تباينا جزئيا **قوله** بين الساليتين
 الجزئيتين متباينة جزئية وذلك على مثل ما مر من البرهان على ان نفس لا عيني من وجه
 متباينتان تباينا جزئيا وبالنظر للامشاة السابقة في بيان الفرق بين الجزئيتين
 الكليتين ان يظهر منه انه يصدق بعض البرع ليس بشكل خارجية لا حقيقة وبعض الشكل
 ليس بربيع حقيقة خارجية لولم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل
 ليس بربيع حقيقة وخارجية بناء على وجود الفرق المربع في الواقع وبكلا الطريقين
 بينه الشافعي شرح المطالع وقد عرفت الاوجه لا نقول بان السالبة الجزئيتين
 عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من افراد موضوع السالبة
 الحقيقة كما في الجزئيتين فكما يصدق الاجاب الحقيقة فيصدق الاجاب الخارجي ينبغي
 ان يصدق السلب الحقيقي كما يصدق السلب الخارجي لا نقول ان السلب الخارجي
 وان كان سلبا عن بعض افراد الحقيقة لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف
 الحقيقة فانه سلب الجزئية وسلب النعم ولا يستلزم سلب الجزئية اعلم ان
 متباين الجزئية لا يتحقق الا بالعموم من وجه ولا يتصور معيانية كلية
 بقى الكلام في **قوله** ان محقق السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
 والتحصيل والمعدولة والحقيقة لا لا الحقيقة عن الحقيقة عن غير المعدولة
 بالمعدولتين ما عاخذ استقامتا بالاعتبار انهما مشتقة من المعدول كما هو الظاهر
 لا لازما في لزوم المعدول وكونه متعديا لا دمر لا اشتقاق المفعول وانما جعل ما خودا
 من المعدول مع الاحتياج للاعتبار بالمعدول بالباء وجعل المعدولة معدولة عن
 المعدول بها بالخلف والاضمار لان المشتقة عن المعدول لفظ المعدول وان كان
 المعدول والتحصيل وينبغي ان يقول المعدول والتحصيل والباء لا لا يوجب
 عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان المعدول والتحصيل يقتضي الحقيقة باعتبار

لا يوجب في المعدول التحصيل
 لا يوجب في المعدول التحصيل
 لا يوجب في المعدول التحصيل

اجدا لطريقين او كليهما فلا وجه لان من تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء لان
 حرف السلب هذا من حفظ اصطلاح الخواص والميزان وبيان الميزان ان حرف السلب
 واصنافه الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعه والافزى في المعدول لم يستعمل
 في السلب وقوله لغيره عن الموضوع والمحمول لاخره لان السالبة لان حرف السلب فيها
 جز ولا رابطه لا الشيء من الموضوع والمحمول فمن قال اما ان يكون جزء من القضية
 فقد اخذ التعريف ونحوه عليه الاحراز وجوان اذا سمى به شخص حيوان ويكون الحكم
 عليه وفيد اعني فان الاولى محصلة مع دخولها في التعريف والثانية معدوله مع خروجها
 فيبقى ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزءا والاما بال موضوع والمحمول
 اللفظ الدال عليها واصطلاح الموضوع والمحمول يعلم ما يجوز وانما سميت
 معدولة لان حرف السلب ليس ولا وغيره هذا في غير قسمه بل استعمل غير
 في السلب لكان معدولا عن موضوعه الاصيل فالجواب ان وجه التسمية انما
 يوجد في الاخر انما عدل باداة السلب عن موضوعه الاصيل عدل بالقضية
 ولا يخفى

لانه يصدق التعريف على السالبة
 مع انها اعتبارية

موقد

موقد لان حرف السلب لا يمال موجود فيها فان قلت لا وجه لتخصيص السلب
 بالسالبة بهذا الوجه قلت تقوم تركيب الطرف من حرف السلب فسميت بسيطة
 تسمية على عدم جزئية حرف السلب للطرف فالسالبة ادعى لهذا الاسم من المحصلة
 فخص المحصلة بالموجبة تمييزا بينهما والوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة
 بسيطة لبساطة سلبها بخلاف السالبة المعدولة فانها مركبة الى السلب فان
 قلت عدم كون حرف السلب جزء من طرفيها الاستلزام بساطة طرفيها حتى يستحق
 اسم البسيطة بمعنى الاجزلة قلت يلزمه عدم جزئية السلب له فبذلك العلاقة سميت
 القضية التي ليس السلب جزء من طرفيها بسيطة والاوجدها سميت بسيطة لان
 طرفيها اقل جزء من طرفي المعدولة نقلنا عن البسيطة بمعنى اقل جزء **قوله** فكل من طرفيها
 وجوده وحصل الاولى ان يقال ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل
 الاجزاء في موضعها الاصيل وبقيته على ما ذكره الشارع زيد ان حرف
 السلب ليس جزء من الطرفين فيها مع ان طرفيها ليسا بشيئين محصلين الا ان
 يتكلف ويقال اراد بنفي الجزئية نفيا حقيقيا واحكاما **قوله** لان جميع الامثلة المذكورة
 في المباحث الست بقية يصلح ان يكون مثلا لها الظامثلة لها وانما قال يصلح
 ولم يقل امثلة لها لان المثال اجزي اورد لتوضيح القاعدة ومليق وان كان اجزيا
 لها لكن لم يورد لتوضيحها **قوله** حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار يجب
 القضية لا دفع الاشتباه في قوله موجبة كانت او سالبة ولا يخفى فانه يستحق
 التقديم على بيان المحصلة الا انه يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويجعل
 ان يكون لرفع الاشتباه نشاء من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف لانه
 يوهم انه لا بد من سلب والسلب في القضية لا يتوجه الى السالبة ويجعل ان
 يكون لدفع اشتباه نشاء من وجود حرف السلب في القضية والمنقاد من

السالبة

البسيطة بمعنى الاجزلة

تف عن موضوعها الاصل فسميت
 بالمعدولة لا يجب ان يكون
 باسم اجزاها بل يعنى ان يكون
 الطرف الثالث والجواب

وقال العقيدان المتساويان هما اللذان يكون صدق كل واحدة منهما نفس الامر
 مستلزما للصدق الاخر فيهما وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان
 مدلول الساقى على تحقق كل منهما مع الاخر ابدأ سواء كان ذلك التحقيق ضروريا او
 اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان التماسا في التحقق العلى الفعلى لا يجب
 مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل النظم والمخارج **قوله** وعلى هذا
 فحق الخصومات الباقية تقدم معقول الجزاء على الفاء على و ان حيز الكلام و ذلك فكبر و
 الشرط محذوف اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية المعقولة الخارجية والفرق بينهما ما نفس
 عليه الخصومات الباقية والفرق بينهما ما تفكير الشرط محض على المعرفة المفهوم وخصم
 القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشافعي **قوله** المعبرة في محاسب
 الكلام لكن ان تريد لفظ الكلام البعض وان تريد المقدم منها **قوله** انما يجب على بعض الافراد
 الحقيقة في الافراد المنسوبة الى الحقيقة بمعنى المعبرة فيها والنسبة الى الحقيقة حقيقة
 كما ان النسبة الى الك في شافعي **قوله** على هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
 الكلية الحقيقية لان تحقق الخاص اعم من تحقق بزهان متسبق في باب النسب بحسب
 فاستشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقة اعم من الخارجية ولك ان تجعله اشارة
 الى انما يخص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقة حكم على الافراد الخارجية
 دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية في كبريتا فان السلب عن الافراد
 الحقيقة سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس **قوله** وبذلك الطريقين بين الادعوى
 في نزع المطالع و لمرق ثالث وهو ان السلب الكلي الخارج يصدق باستقائه الموضوع
 المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقة وكما يكون في السلب الحقيقي
 يكون في السلب الخارجي والوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتعددين بين الجزئيتين الكليتين
 والفرق المذكورين الجزئيتين الجزئيتين على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة

عقيد

يكون

الكلية

حيث ما شرع متعلق بقوله اختصاص في تقدمه على الاستفهام اشكال وقد يناقش في
 كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفهام في تخصيص منافات نظر الف في التخصيص وكون
 مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث لم يخص صدق كلامه بشيء من المعدول **قوله**
 ثم التخصيص والمعدولات المحول كثيرة بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحول ليس ما
 بقى الاموجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليها كما يشعر به سوق كلامه كالاشقي
 على العارف بسوق الكلام ولا يخفى ان الانسب بقوله ثم ان المحصلات والمعدولات
 المحول كثيرة ان يقول ان الوجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصلة شاملة
 بجميع ما يقابل المعدولة لا يسمى السالبة المحصلة بسيطة **قوله** اما وجه تخصيص الاول فهو
 ان العبرة بالن من المعدول مله جانب المحول وذلك لان ذلك حقيقة ملخص مذكوره
 ان الاختلاف في المحول يوجب الاختلاف في الحقيقة حقيقة لانه يبين كل محول شيئا و
 انصافا او سلبا مما لا يماينه للمحول لآخر بخلاف الاختلاف في العنوان فانه
 لا يبين اختلافا في الثبوت او في السلب ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تأثير
 في مفهوم الحقيقة لما كذب الحقيقة بامتناع انصاف في شيء بعنوان وما **قوله** الاستدلال
 على اختلاف العنوان بل اعتبار اختلاف العنوان احق من عدمه لان نظر الف على اماله
 مدخل في الاكساب فنقول وجه تخصيص الاول انه قصد به رد ما ذكره الامام
 في المحل حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحول على وجود الموضوع
 لانه لو لم يثبت المعدول للمعدول لثبت المحصل واللا ارتفع النفيضان من المعدول
 فزعه بان المعدول اخص من نفيضان لان نفيضة سلب المحصلة لا عدوله اذ سلبه
 اعم من عدوله وانقول وجه التخصيص ان المعدول في المحول يستلزم سلبا بخلاف
 المعدول في الموضوع **قوله** اعتبار المعدولة المحول ان فقط **قوله** فانه في الرابع
 قضائيا واست نسب نفس من اظهر ان لا يترقى الا لواحد منها **قوله** فاعلم محرر النسب

الاستفسار

لان كل ما ينفذه محمول

دارج

اكثر انما ساء بالسلب من
 المعدول في الموضوع لان
 المعدول عن المحول

فلان

فالموجبة لا يخفى ان من الموجبة المحصلة في التقييم المربع قولنا الثلاثي جاد وفيه
 حرف التلب ومن الموجبة المعدولة الاولى لا عالم وفيها حرف سلب فلا يصح ظهور
 الفرق البينة على عدم حرف التلب في الموجبة ووجهها في التالبة والمعدولة وعلى
 وجه حرفي التلب في التالبة المعدولة وحرف واحد في التالبة المحصلة
 والموجبة المعدولة ويمكن ان يوضح بان المراد حرف التلب الموزع في مفهوم القضية
 يقا ان الاحتياج لا الفرق الذي ذكره لا يتحقق السالبة البسيطة بل يشمل الموجبة
 المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة للموضوع فان اللاكاتب لا متحرك الاصابع
 ملتصق بقولنا اللاكاتب لا متحرك الاصابع والفرق المذكور جاز فيهما ايضا وعلى
 التالبة البسيطة في كلام المنص على ما يشمل ليس اللاكاتب متحرك الاصابع وان
 ساعده اللفظ مما لا مساس له عند التعارف بمساق البيان **قول** واما التالبة
 المحصلة من الموجبة المعدولة فيبنيها التلب من حيث ان حرف التلب فيهما واحد
 يشكك ذلك بزيادة لاني فان حرف التلب في اثنان وبزيادة لا لا كاتب الا ان يبقى
 بالالتصق في الجملة وح اللفظ ان يقول لان حرف التلب فيهما فيكون واحدا
قول فاذا قيل لا يذيل ليس بكاتب فلا يعلم انه ما موجبة معدولة او سالبة البسيطة
 فانه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا وذلك لاحتمال ان يكون موجبة كاذبة الا ان يقال
 لا يحمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما فقد الكاذب والاظهر ان الفرق المعنوي
 فرق بينهما بحسب التحقيق لا بحسب المفهوم في حيث ان حرف التلب موجود
 فيهما واحدا في حرف التلب الموزع في مفهوم القضية **قول** اما المعنوي فهو ان
 السالبة البسيطة اعلم من الموجبة المعدولة اللم يقل المعدولة المحول كلمة التلب
 لان الفرق مبني على اعتبار العدول باعتبار المحول فقط فلا معدولة الا معدولة المحول
 فيلغوا التقييم ويثبت على قوله لانه متى صدقت التالبة البسيطة انها منقوضة

نحو ما ذكره عدم الالتصاق بين
 الالف في قوله المعدولة مع السالبة المعدولة
 كالا في قوله حرف السالبة المعدولة
 المعدولة وعدم حرف السالبة
 في الموجبة المحصلة والحكم بان
 حرف السالبة في الموجبة المعدولة
 واحد في السالبة المعدولة
 اثنان يتحقق بقولنا لا يذيل لا كاتب
 وليس زيد لا كاتب

بقولنا

اصدقت الموجبة المعدولة

بقولنا زيد لا عالم فان صدقها لا يستلزم الا صدق زيد ليس لا عالم وهي ليست
 سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان السالبة البسيطة اعلم من الموجبة
 المعدولة للتميز من التلب البسيطة لانها حتى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
 السالبة المترتبة من سلبها المعدولة ولا ينعكس الى العكس العكس والى
 قال العكس الاصل لا يثبت **قول** وهو انه لا يلزم هذا انما يقع لو كان بناء النسبة
 على اللزوم اما لو كان على مجرد الاتصال والتحقق فلا يقع وهو اجتماع التقيضين
 ان العلم بهما من المتباينين فزلة البعد فانه يستحيل اجتماعهما في الصدق وان
 يستحيل ارتفاعهما وفيه ان يستحال اجتماع الشيء ورفعه في الصدق بناء على
 استلزام صدق الرفع سلب الشيء فليزلم بالاجتماع في الصدق اجتماع التقيضين
 فلا يستقيم بيان استلزام العدول للسلب **قول** فلان الايجاب لا يقع على المعدول
 ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فيجب التحقيق والمطابقة لنفس الامر في وجوده
 له والا فلا يجاب الكاذب بتحقيق مع عدم الموضوع في الدعوى كالدليل منقوض
 بايجاب المحول السالب فانه كالتلب لا يستدعي وجود الموضوع وكذا قوله لا يحمل
 التلب فانه كالدليل منقوض سلب المحول السالب فانه يقتضي وجود الموضوع
 ولتفصيل الكلام مقام آخر **قول** كما انه يصدق قولنا شريك البار ليس بصيرا
 حقيقة وخارجية ولا يصدق شريك البار غير بصير لاحتمالية وخارجية
 فلا يرد ان الكلام في القضايا الخارجية والحقيقية وهذه القضية ذهنية والاحتياج
 الى ان يقال هذه وان كانت قضية ذهنية لكن تقع بها حال الحقيقة الخارجية
قول ولما كان معدوما الاولى ولما كان متصفا اذ عدم الموضوع لا ينفذ اصدق
 السلب الحقيقي **قول** لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع اما منع قوله
 بخلاف السلب فانه يقع على المعدوم واما ان يقال له على طريقة العقب ويمكن

الملازمة حتى كان لا يقع لانه ان يكون
 سلب الوجود لا لا سلبا بسيطا صحيح

يريد ان ايجاب الشيء لغيره

تأييد المنع بأنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن سألته حقيقة وخارجية
لأنه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقة الخارجية واثنان على الوجود المعبر وتفاوت
استلزامه ويمكن إيراد هذا المنع على أن الإيجاب لا يبيح إلا على وجود يات له لم يصدق
الإيجاب إلا على وجود محقق أو مقدر لم يكن الموجبة الكلية تقتضي السالبة الجزئية
قوله فإن من الجائز إثبات المحمول لجميع أو لكل واحد وكذا في جميع ما عايناه **قوله** لا نناقش
الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة على الأفراد الموجودة للترتيب فالحكم في الموجبة
باعتبارها في السالبة الخارجية على الأفراد الخارجية وذلك سألته الحقيقة على الأفراد
الممكنة المقدرة الوجود قصدي السالبة الحقيقية قد يكون بانتفاء الموجود المقدرة
لاستناد المكان فإن قلت هذا لا يجدي فاعلم أن صدق السلب الجزئي لما أمكن بأنفائه
الموضوع فيصح أن ينصرف صدق السلب الجزئي إلى بعض الأفراد المعدومة وينصرف
صدق الإيجاب إلى جميع الأفراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ك الموجود بسمع قولنا ليس
بعض ك الموجود بـ بأن ينصرف صدقه إلى أن بعض ك ليس موجودا قلت ليس
بعض ك الموجود بـ إنما يصدق لو لم يكن شئ من ك موجودا حتى لو وجد بعض أفراد
لا يمكن صدق السلب إلا بأن ينفي المحمول عن بعضه ولا يشكلك عليك أنه إذا كان
معنى ك بـ ك ك الموجود بـ وكذا مع لـ ليس بـ ك ليس ك الموجود بـ لا يتوقف
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على أن الثبوت يتوقف على وجود الموضوع
بل لو فرض أن الثبوت يكون للعدم ويتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع
لتمتد الموضوع بالموجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف بثبوت شئ
للأفراد على صدق العنوان لأن التوقف على صدق العنوان في الموجبة لأن انتقال
وجود الموضوع إما بعدم الذات وإما بعدم الانقسام بالعنوان فإذا لم يتوقف
الذات بالعنوان الشئ وجود الموضوع فلم يصدق الإيجاب فاقتضاء الموجبة

وجود

بعض

وجود الموضوع لوجهين أحدهما أن ثبوت المحمول يقتضي وجوده وثانيهما أن الانقسام
بالعنوان أيضا يقتضي وجوده **قوله** فإن معنى الموجبة في الكلية ومعنى السالبة
الجزئية قوله ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شئ من الأفراد موجودا
كان بعض الأفراد موجودا وثبت له البقاء لا يصدق إذا يصدق ك ك
فكيف يصدق بعض في الموجود ليس بـ فإيقال ويصدق تارة بأن يكون شئ
منها موجودا وثبت له البقاء وشئ منها غير موجود محمودة **قوله** وإما قوله
على موجود محقق كذا الخارجية الموضوع أو مقدر كذا الخارجية حقيقة الموضوع
فإن قلت كيف لا يكون ذلك دخل في بيان الفرق وبقبيل الوجود الذي يستدعي
ويضع توهم دعوى استدعاء الموجود المحقق فقلت أنا يكون ذلك لو لم يخرج
الذهنية عن تحقيق الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس لا يستدعي الموجبة
الوجود دون السالبة إلا لا يستدعي الموجبة الوجود الخارجي المحقق والمقدرة
فهو ليس بتحقيق الفرق بل للاشارة إلى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقة
لكن هذا إذا كان قوله كذا الخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم عليه موجود محقق
وقوله كذا الحقيقة تعيينا لما يتوقف الحكم على تقدير الوجود وإما لو كانا مثاليين
لما يتوقف على الوجود المحقق والمقدرة فلا دخل في بيان الفرق إذ فيه تحقيق أن
الوجود الموقوف على الإيجاب ذهنيًا كان أخصا من الوجود المحقق فقط
ولهذا قال وكان فادرج لفظا كاشارة إلى احتمال آخر ويحتمل أيضا أن يكون دغا
لما يتوجه على أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع من أنه يستقتضيه قولنا زيد
موجود فإنه لا يستدعي وجود الموضوع والآن ثبت وجوده قبل وجوده
فدفع ذلك بأن كذا الخارجية والحقيقة وإثبات الوجود يقتضي ذهنية
وقوله فأجاب بأن كلامنا ليس إلا بالذهنية الخارجية مما لا يحتاج إلى الجواب

بما يمكن ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدّم وكان ذكره لدفع ما يتجرب بعد
 الجواب انه يقتضي معذرة القضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققا
 حقيقة ولا مقدرا ولو جعل فادارة يستدعي الوجود الخارجي لا محققا
 لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كالمسألة القضية الخارجية والحقيقة
 موضوعا والتعريف يقتضي عن الانتفاض بالذهنية ان يفرق بين استدعاء
 الوجود الذهني وبين استدعاء الوجود بالذهنية بان استدعاء الوجود الذهني
 صدور الحكم عن الحاكم على الاستدعاء في ثبوت الحكم على الوجود الذهني في القضية
 الذهنية مما لا يثبت في زمان تحقق القضية وفي السلب مما لا يثبت في زمان
 صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدر لا يريد به ما يقابل
 المحقق كما هو الظاهر بل ما يقع وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان الاستدعاء لا يجاب وجود
 الموضوع فاما في قولكم ان القضية الممكنة قضية كما حققه الشارع في قوله المطالع
 لظهور ان الممكنة الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع ولا تنديدها اذا كان المحمول
 لا يستدعي الاحتمال الموضوع فاعرف **قوله** وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا
 فانه ان اعمية السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا
 وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالتسالبة البسيطة والموجبة المعدولة
 متباينان فالوجه ان المراد ان الفرق بالتأنيذ اذا كان الموضوع معدوما
 لا اما اذا كان الموضوع موجودا فلا يحد بالاعية في تمييز التسالبة البسيطة
 عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان الشارع لقوله واما اذا كان الموضوع
 موجودا فانه متلازمان عدلين لقوله والتسالبة البسيطة اعم من ثمة دليل
 الاغنية واحدة مقدمة دليلها مطوية وهي ان ثمة صدقت الموجبة المعدولة صدقت
 التسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع

٢٦
 قد روي لانه متى صدقت الموجبة المعدولة
 صدقت السالبة و متى صدقت
 السالبة ا عند عدم الموضوع
 دون الايجاب كانت السالبة
 اعم من الموجبة لكن المقدم
 والغالب مثلها

لا بد ان يكون الموضوع
 موجودا في قوله
 البسيطة

دون

دون الايجاب فتصدق البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة
 فلا تصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فانه متلازمان **قوله** هذا هو الكلام في
 الفرق المعنوي واما اللفظي جعل الشارع قوله المحمول الفرق بينهما بحسب اللفظ ناظرا
 لا لقوله والتسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متصلها
 بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فانه متلازمان يعنى الفرق بينهما في اللفظ
 فقط **قوله** فان كانت ثلاثية هذا الفرق لا يخص الثلاثية بل يعنى الرباعية وهو ما كانت
 موجبة قالوا في ان كانت الرابطة المذكورة **قوله** يكون موجبة او معدولة ليعظم الفرق
 بين السلب والعدولة لانه المطلوب لا الفرق بين الايجاب والتأنيذ فثبت ان ربط
 السلب الاول بالعدولة لان من شأن الربط ان يربط ما بعده بما قبله او قوله
 لان شأن حرف السلب ان يرتفع ما بعده عما قبله **قوله** ليس زيد قائما فان لم
 سلب ما بعده عما قبله وبيان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية لالسلب
 شئ عن شئ وكما سبق تحقيقه الا ان يقال ان المراد الرابطة المتوسطة كذلك وان حرف
 السلب ان توسط يكون سلب ما بعده عما قبله فيشكل بزيد هو ليس قائما الا
 ان يقال شأن هذا ايضا ذلك الا اخرجه عن شأنه تقدم الرابطة بقوله ان لم يقابلها
 وجه كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال خصص البيان بما فيه التباس ولا يثبت ليس
 زيد قائما **قوله** فثبت ان سلب الربط او الربط الايجاب **قوله** وان كان ثنائيا فالفرق
 انما يكون لان الفرق اللفظي انما يكون من وجهين اهدى بالثنية بان ينوي انما ربط السلب
 فيقدّر الرابطة مقدّمة على حرف السلب بقرينة او السلب الربط فيقدّر الرابطة متأخرة
 عن حرف السلب ولا يثبت تقدم الرابطة وتأخرها في لفظي وان كان ناظرا الى
 التقدير وهذا الذي في ان الفرق بالثنية لا يصح ان يكون من جهة الفرق اللفظي واما ما قلنا
 العلامة التفتت ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ سابقا لما لا يثبت ان يكون

الاول معدولة

كان زيد قائما فان كان ليس
 بربط ما بعدها بما قبلها و

بأنه شئ

ان الفرق

ثلاثية

الكلام في الفرق اللفظي اذ لا يميز تفصيل الفرق اللفظي ان يقال ان الفرق اللفظي ساقط
 وتذكر الفرق المعنوي **قوله** كلفظ غير ولا يميز من التثنية والافريد لا يكون فانما يحض
 بالبعد ولول المراد اما التحصيل الواقع ولم يطلع عليه او على الاصطلاح بعد ذلك و
 عبارة او بالعكس يروج الثاني وتذكر القول او بالعكس يروج الاول فانه يشعر بانه
 وجد الاصطلاح على الاول دون العكس فترك قوله او بالعكس **قوله** البحث الرابع في
 القضايا الموجبة وتسمى المنوطة والرباعية ايضا قال صاحب المطالع ولم يسمها باعتبار
 السرر خاسية لان السور غير لازم بخلاف الجبهة يريد ان عقد العقيدة يتفك عن صلاية
 اعتبار السور كغاية الطبيعية ولا ينفك عن صلاحية اعتبار الجبهة فاجتزأ تشبه الموضوع
 والحول والرابطة بخلاف السور فتقتضون لزوم الجبهة بالعقيدة المطلقة من قوله التدبر
قوله نسبة الحول للموضوع سواء كان بالاجاب او بالساب نسبة على ان الالهيانية
 والتلبية في قول المص لا يدع نسبة الحولات للموضوعات من كيفية اجابية كان او
 سلبية تفصيل للنسبة للكيفية وانما لم يلتفت الى جعل تفصيل الكيفية مع ترجيح الجواب
 وصحته لان الكيفية ايضا يكون اجابية اى وجودية كالضرورة وسلبية اى عدمية
 كاللا ضرورة لان اللاحق تفصيل للنسبة لان المتأخرين خالفوا المتقدمين في ان مادة
 القضية هي من كيفية نسبة القضية الاجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواها
 اجابية وسلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية الاجابية حتى اخضعت مواد
 القضايا عندهم الى الوجوب والامكان والامتناع فتعين مذهبهم للمهم **قوله** هذا
 المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية اعني التبيين على ان
 اطلاق الكيفية على المادة جريا على اللغة للاصطلاح واللام يميز ان يكون عديدة لان
 كيف من الموجودات الخارجية لا تقتضي حصولها من قول كالضرورة واللا ضرورة والادوام
 والادوام ثم المراد بالنسبة المطابقة اذ غير هاتين ثابتة فكيف يثبت لها الكيفية واريد

على ما ينبغي

بها الوقوع

محمود

اذ

بها الوقوع واللا وقوع اذ هو الموصوف بالضرورة واللا ضرورة او غير هاتين النسبة
 التريين بين الوقوع ليس صفة للحول بل صفة النسبة التي هي صفة الحول لان صفة الحول
 ثبوت الموضوع والوقوع وصفان لخاصيتين ان اضافة النسبة الى الحول لان
 النسبة هي ثبوت الحول للموضوع فترقى صفة الحول دون الموضوع فلا يقول عليه نعم
 مع كونه صفة الحول اضافة الى الحول اولى وذكر السيد السندان اضافة الى الحول
 لانه من مقتضيات الحول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضي الارتباط بغيره
 والحول مفهوم يقتضي الارتباط بغيره فالنسبة التي بها الارتباط تستحق ان تضاف اليه
 وان كانت مستتورة بين يمين وياك لا تتوهم من قوله وان كانت النسبة مستتورة
 بين يمين حل النسبة على النسبة التريين بين دون الوقوع واللا وقوع لان الوقوع
 ايضا تصورات بين يمين **قوله** كالضرورة واللا ضرورة والادوام واللا دوام قال العلامة
 الفتاز اذ لا يقال ان اراد هذه المقهومات فلا يخسر الكيفية فمها وان اراد ما صدق
 صدق عليه الضرورة واللا ضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللا دوام لدخولهما تحت
 الضرورة لانه يصدق عليهما انهما لازميان لانه لا يصدق على شئ منهما ما فهو
 الضرورة ولا يقع مقتضيان في التصور عن امر وجودي لا نقول المراد الاول وما
 ذكره غيرنا لاجم جميع الجهات هذا وبعبارة تصدق الضرورة على الدوام واللا دوام
 اندفع انه يناقض الدوام واللا ضرورة فكيف يصدق عليه الضرورة والدوام انه
 من الضرورة فكيف يندرج تحتها فلا اعتناء بذكر الضرورة واللا ضرورة عن ذكر الدوام
 واللا دوام نعم يمكن ان يقال ليس المقصود التماثل التعليل لوجوب الكيفية
 لنسب الحول الى الموضوع بجهتين احدهما عدم خروجها عن الدوام واللا دوام
 لعدم امكان ارتفاع الكيفيتين **قوله** فان كل نسبة فرضت ايجام مطابقة لنفس
 اللاحق المقصود منه التبيين على ان الدعوى تثبت بكل من المثالين فذكرهما من قبيل

اولى من النسبة ما قبل النسبة
 في صفة الحول كالتسمية
 في صفة الضرورة واللا ضرورة
 في صفة الدوام واللا دوام
 في صفة التثنية والتثنية
 في صفة التثنية والتثنية

مكان خروج النسبة عن الضرورة
 واللا ضرورة وثانيهما عدم امكان
 فافترفت

تكثر الدليل فلا اعتناء بقوله ومن جهة اخرى بريد انه ثبوت الدعوى من جهة
 اخرى قال السيد السدي عنان تقييم كيفية النسبة الى الضرورة واللازمة
 تقيم بانه شئان وتقسيمها الى الدوام واللازم وتقسيم شئان ايضا لان
 الجميع تقسم واحد زباني هذا كلامه وما ذكرنا في بيان كلام الشرح لان قوله
 ومن جهة اخرى مذكور مقام اثبات الدعوى دون مقام التقييم فلهذا بيان
 جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمل على تحقيق التقييم **وقد** وتلك
 الكيفية الثانية في نفس الامر تسمى مادة القضية فارة القضية لفظا مشتركا بين
 الطرفين والكيفية الثانية في نفس الامر **وقد** واللفظ الدال عليها في القضية المفروضة
 وحكم العقل بان النسبة ممكنة كيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية لانه
 جهة يشترى اليها القضية ولا يرد عليها شئ في القضية ويسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ
 الدال يكون في القضية المفروضة وتقييد حكم يكون في القضية المعقولة اخرج الدال عليها
 بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانما يلبس في القضية بل قضيتان متعلقتان ههنا
 بختان الاول ان ذكر صاحب القسطاس في شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثانية
 في نفس الامر يتأخر عن جوهرية الجهة للمادة واجاب عنه الشرح المطالع بان
 تخلف الدال الوضع عن الدلول جائز ورده العلامة التفاضل بان تحدد الجهة
 باللفظ اللفظ الدال على الكيفية الثانية ونفس الامر تقييم ذلك لان الكيفية لو لم تكن ثابتة
 لم يكن اللفظ الدال عليها **والا** على الكيفية الثانية في نفس الامر فثبت الاعتراض ذلك للفظ
 عن جوار تخلف الدال الوضع عن المدلول فلا جواب الا بتأويل اللفظ بان يقال صير
 عليها في قوله واللفظ الدال عليها ارجع الى الكيفية الثانية لا بالمعنى الذي ذكره بل
 بالمعنى الاعم منه وهو انما يثبت في نفس الامر بحسب دلالة اللفظ هذا الوجه ان
 يجعل الضمير عطلق الكيفية المذكورة فثبت ان اللفظ الدال على الكيفية المذكورة

بازاء

بازاء الصور العقلية في اللفظ الدال على الكيفية الثانية لا محالة اللفظ الدال
 على الصورة العقلية للكيفية الثانية والصورة العقلية يجوز ان لا تنطبق الشئ
 قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثانية اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية
 الثانية وبين قولنا النظم الدال على الكيفية الثانية فتأمل والثاني ان جعل حكم العقل
 جهة مسامحة والجهة هي الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل كما سيأتي تحقيقا
 وكان سبب كون الجهة هي القضية للفظ الدال على الكيفية لكن في شرح المطالع
 والمعاذ وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور ولا يلازم ما في جامع الحقايق القوم
 في المختص ان جهة القضية المفروضة بيان الكيفية **وقد** لان اللفظ الاول في اللفظ الدال
 على الكيفية الثانية دال عليها من حيث انها ثابتة تبدل على ان الكيفية النسبة في نفس
 الامر كونه كذا او لا يجزأه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثانية وبين دلالة على
 ان الكيفية كذا او مدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول والثاني لكن يتجه ان كلام
 الشرح ينفع بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة
 من ان كيفية النسبة كذا او قد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكم بالواقع
 وكذبها عبارة عن عدم مطابقة الواقع ومطبق صحيح في الموجهات ايضا اذ الحكم
 فيها بوضع النسبة للحكمة بكيفية كذا او كذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع
 وانتفاءه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعبر عنه ويمكن ان يقال
 مراده بقوله لم يكن الحكم القضية معطابقا للواقع الحكم الذي في اصل القضية لا الحكم
 بالكيفية لان انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل او دل عليها اللفظ يجعل الحكم
 حكم القضية كذا لا انتفاءه في النسبة المحكوم بها **وقد** وتخصيص الكلام الى اراد
 تحقيق قوله لا بد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس الامر قد تقرر انه لا وجود للنسبة
 واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فثبت على ان النسبة كالموضوع

...والا لم يكن فرق بين قولنا اللفظ الدال
 على الكيفية الثانية

المحول غيرهما من كيفية النسبة ووصف الموضوع وقد المحول وجودا في نفس الامر
 هو من صدق القضية وكذبها ففتح تحقيق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن مانعا
 من صدق الموجبة من قبل ومقتضاها صدقها ولم يكن مانعا من صدقها كالتأني
 ومقتضى تحقيق النسبة الانجابية لم يكن مانعا من صدق الموجبة ومقتضى تحقيق كذبتها
 لم يكن مانعا من صدق السالبة فالمراد بانبات الوجود للنسبة والموضوع والمحول
 اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحول لا وجود يثبت لهذه الاشياء
 لا محال بل يثبت ذلك قوله فالنسبة في القضية هي كانت ثابتة اذا عرفت هذا
 فلا يتجه ان النسبة لا تحقق لها الكاذبة ولا يحتاج الاقتيد بها بالنسبة والصادقة
 ولا يتجه ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحول ولا يحتاج الان يجعل
 قولهم الاشياء قد اما يارادة الاشياء الثابتة واما ^{في} يجعل الاشياء بمعنى
 الموجودات لا الاشياء الغيوبية يعني ان النسبة ليس لها وجود والمحول لا يجب ان
 يكون له وجود وقد بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر فطر فاما وكذا المحول
 وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس معنى كون نفس الامر فطر فالوجودها
 فافتح بهذا الاجمال فان لفظة مضافا اخر لا يقتضيه الحال **قوله** ثم اذا حصلت
 يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما لا يلزم شعورها في نفس الامر
 وقوله ثم وجدت ان النسبة في اللفظ ادوت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على
 انه لا يلزم الابد وجود النسبة في اللفظ بل ربما يفتك عنه اذرت متعلق بكيفية
 النسبة تقصر على افادة النسبة وينبغي ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ
 اعلم من وجوده في اللفظ المقدار المحقق فلا يرد ان دعيا لم يوجد النسبة
 في اللفظ فلو اردت عبارة لكيفية كما اذا ذكرت الجهر في قضية حدث رابطها
قوله صارت اجزاء للقضية المفقولة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود

المدال
 وجوده في اللفظ
 وجوده في اللفظ

المدال وصيرورتها اجزاء للقضية المفقولة مجاز عن صيرورتها في اللفظ اجزاء للقضية
 المفقولة **قوله** فلشيخ وجوده في العقل لا قوله اما مطابق لا هذا بشعر بيان المطابقة
 واللامطابقة في التصور وقد يقال ثيل كل تصور مطابق ولا يجري اللامطابقة الا في
 التصور القسدية في صورة العرس مطابقة واما اللامطابقة في الحكم اللازم لهما
 انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بانها الصورة صورية لما تصور بها
 فربما يكون هذا الحكم خطأ **قوله** اما في عبارة صادقة الى هذا فتقوا على اختصاص الصدق
 والكذب بالاختيار فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة **قوله** القضية هي الموجبة على ان
 اللام هو بعد **قوله** لانها ان اشتملت في الغير البسيطة والمركبة بما يعبر المفقولة والمعقولة
 استدراكا لثانها تعريف المحول حيث خلق المفقولة حيث ذكر فيه تيد حقيقتها في معناها
 فتقوله فالقضية البسيطة يعبر بها المفقولة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص
 البيان بالمفقولة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة ولا يشترط ذلك في
 تبين المفقولة وتستعرف من المعقولة **قوله** واما سلب فقط فتقولنا لا شيء من
 الانسان يحجز بالضرورة فان قلت هذه القضية مستقلة على حكمين متفقين في
 الموضوع والمحول وقد صرح به المصنف جامع الحقايق حيث قال لا يقع بالقضية
 البسيطة القضية التي حكم فيها نسبة محمولها الى موضوعها بالاجاب فقط وبالقضية
 المركبة التي حكم فيها نسبة محمولها الى موضوعها بالاجاب فقط وسلبا فقط معا
 متوافقين في الكمية والطرفين هذا كلامه **قوله** واما قال حقيقة بانها معناها فسر
 الحقيقة بالمعنى كان حقيقة اللفظ هو المعنى لو انتم شئ من انتم في اللفظ فحق القبر
 بالمفقولة ولا ان تريد حقيقتها ماله او باطن امرها اذ لا تركيب في الظاهر بالاجاب
 وسلب لانه اللفظ ولا المعنى بل هناك امر جازي اذ الفصل حصل فثقتان مختلفتان
 وح لا يخص التعريف بشئ من المفقولة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه

تختلفان بالاجاب و
 السلب ثانياها ان النسبة
 السلبية ضرورة قلت
 المعبر الاحتمال على حكمين

لا بد أن يكون الجزء المذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال
والالكان هناك فقيهان مستقلتان مجاورتان لا فقيهة واحدة **قوله**
بمخلاف ما إذا قيدنا الفقيهة باللادوام يستفاد منه أنه لا يوجد اختلاف الفقيهة
بالامكان ويوجد في التقيد باللادوام وحكمايان للوجود الاختلاف مع تقييد
السالبة بالامكان وعدم تحقق مع تقييد السالبة باللادوام إلا أنه إذا ادعى
بالفقيهة الفقيهة المعهودة اعني كل انسان كاتب لا مطلق الفقيهة **قوله** ثم ان
القضايا البسيطة الخ لا يعلم عددها ولم يسهل لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاعة
تقييد المحصورة في ثلثة عشر بالتي جرت بالبحث عنها وعن احكامها ليس
لان القضايا الموجبة معدودة بعدد اخر بل لانها غير معلومة العدد وليس معنى
غير محصورة في عددها غير متناهية حتى يتجه عليه ان لو سلم لانتاخي كقياسات
النسب لانتاخي المتناهية و قوله الا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
دون ان يقول الا ان التي جرت عنها لان المجتوب عنها اكثر من ذلك وارتفع ضبطها
في شرح العلامة التفتازاني في ثمانية عشر اخرى ومرة اربع اذ منها الضرورية
والدائمة الازلية والمشرطة بالحق الا **قوله** من التناقض والعكس احكام القضايا
اربعة التناقض والعكس والتلازم والاخر مختص بالشرط فاحكام المعجزات
العكس والتناقض فقولوا القياس وغيرهما هم ترك العلامة التفتازاني في شرحه
غاية ما يوجب ان الفيلسوف ينفذ المقابلة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة
بين الفقيهان وغيره بعبارة عند بيان انتاجها انتاج غيرهما بالقياس بمعناه
الاصطلاحي عطف على ضمير عنها اذا البحث عن اليقين المولف منها وعن غيرهما
مواد الا **قوله** ثلثة عشر الفقيهة ثلثة عشر **قوله** منها ليس شرط لا يخفى ان معنى
قوله الا ان التي جرت العادة الخ الا ان لم يكن بالباطل التي جرت العادة بالبحث

عنها

عنها وعن احكامها بالغوا قولها انها اجب ان لا يثبت احكامها **قوله** وهي التي يمكن فيها
بضرورة الازلية بقوله مادام ذات الموضوع موجودا على ان المعينة في الضرورة
الذاتية على الاشارة الى الازلية على ما في الشفاء وهي ضرورة يثبت المحمول لا على
ان لا يبدأ الا بالوصفة واللاوقية للثاني مستوفى ما ولا الضرورة بشرط المحمول فان لفظة
في تقييد الفقيهة بها اذا الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا خفاء هذه
ضرورات من ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول لتساوي
وهي ضرورات ذات الموضوع وهي احصى من الضرورة المعينة ههنا لانها ضرورة الشئ
لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع او لغيرها وقد نبه الشارح بقوله فيما بعد
في جميع اوقات وجود الموضوع على ان مادام الظرفية العرفية هنا لا الشرطية كما في ادم
وصف الموضوع وبهذا دفع الشارح في شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية من
ان يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود لان الوجود ضروري لزيد مادام موجودا
مع انه فقيهة ممكنة لاجماعهم على ان زيد يمكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان
الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري له بشرط الوجود للجميع اوقات واورده عليه
ان يلزم من ان ينحصر الضرورة الذاتية في الازلية لا يصدق الا في الموضوع الواجب او
المتنوع لان ما لم يجب وجوده لم يجب له في جميع اوقات وجوده ونحن نقول في دفع
او لان هذه فقيهة ذهنية خارجة عما نحن نقيده من ضبط القضايا الخارجية و
للتقيد وثاني بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لقي الضرورة
الذاتية كما هو المعينة في الحكم لان الوجود بالامكان المجتوب عنها فيها الوجوب الذاتية
والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجود لذاته والوجوب لغيره والمعتبر في
الفن الوجود الاعم والامكان المقابل له وهو احصى من الامكان المعينة في الحكم والى
المخالفتين الفن والحكمة انما صاحب المطالع حيث قال بالضرورة استحالة انعكاس
الغنى

المحول عن الموضوع فزيد موجود بالامكان لا يصدق بمقتضى الامكان المعبرة العقل
 لان الوجود ضروري لزيد لغيره ما دام موجودا لان الشيء مع علة واجب وهذا
 ظهر من ادراكه من الدفوع وظهر ايضا ان من قال ليس الوجوب والامكان المعبرين
 في الحكم من جهات القضايا اجاب بما هو الحق لان المعبرة في الجهات اعم من الوجوب
 الذي لا دلالة غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان المعبرين
 في الحكم ان يشترق منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما انها ما معبران على وجه الاستقلال
 فمن خطاء القائل بانها ايضا من جهات القضايا التي تجعل المحول فيها الوجود نفسه
 اصاب ولو جعل قول الحسن ما دام ذات الموضوع موجودا بغيره الشرط على طبق ما
 دام الوصف لم يكن فرق بين المشروط العامة والضرورية فيها اذا كان الوصف
 العنصر في الوجود او ورد على تعريف الضرورية انه يستدعي ان لا يصدق سائر
 بدون الوجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع
 لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا يناقض ما سبق من ان السلب
 لا يقتضي وجود الموضوع وليس ينبغي ان عدمه يستلزم مطلق السالبة وجود
 الموضوع لا يناقض ان يستدعي سالبه وجود الموضوع لعارض نعم يتجه الى ان يقتضي
 السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن متافضة للممكن الوجبة يجوز اجتماعها
 على الصديق وفيه ما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجوده في العقل
 للموضوع حين عقد الحكم فكلما لا يستلزم صدق القضية الوجودية لا يستلزم وقت
 الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد سلب الضرورية بوقت الوجود
 بحيث ضرورية السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى وبهذا الكثرة ذات السلب
 الذي هو زمان الوجود وعدمه ومعهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة
 وضرورة سلب الثبوت في جميع اوقات الوجود لا تستدعي الوجود فيه وفيها فتح لا ينفيد

التالية

السالبة الضرورية شمول السلب جميع الاوقات الوجود وهو فاسد **قول** لعدم
 تقييد الضرورية بوصف الوقت يعني جميع الاوقات ليس يقيدها بان يقيدها لان معنى الضرورية
 عند الإطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقات الوجود حتى لو قيل هو التقييد
 فيها بضرورة ثبوت المحول للموضوع او سلبه عنه نعمت عنهم فهم باجمع الاوقات قد كرموا
 الذات واما لايقولوا الضرورية على عمومها لا للتقييد وتسمية القضية بالضرورة المطلقة تسمية لها
 بكم مرتبها اعم للضرورة فلا يناقض تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تناف بين الضرورية
 والمطلقة قال في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لا لبقاء القضية لا للضرورة فهو
 انما يجب لان جهة الضرورية وبنها ان الوجود في جميع الاوقات لا يجب لان فقدان القضية لا ينافي
 الوجود في وقت الا ان يقال ان الثبوت دائما يستدعي الوجود في جميع الاوقات فالوجود
 في جميع الاوقات ليس لاجل الضرورية لوجوده مع قطع النظر عن الضرورية ونحن نقول انما سميت
 مطلقة لانصراف الضرورية عند الإطلاق اليه فاذا قيل الضرورية يفرض لها واذا قيل بالضرورة
 كما يفرض لها وهذا الوجه ما ذكره في الضرورية فديقيد بنفي الضرورية الازلية وبني الوجود
 الازلي واعلم ان قولنا انما سميت ضرورة مطلقة مسامحة ان لم يسم ضرورة ولا مطلقة
 بل ضرورة مطلقة وما قال قوله لان جعلت الضرورية جزءا للتسمية وكذا المطلقة و
 فنس عليه نظيره **قول** الثانية الدالة المطلقة في تقديم المشروط على الدالة لجامع
 الضرورية بينه وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للحاصل انه قدمها هنا على المشروط
 لشمولها بالضرورة جميع اوقات الذات وتحقق قوله ما دام ذات الموضوع موجودا
 في تقديرها على ما سبق في تعريف الضرورية وزد على تقديرها انها يصدق على مثل قولنا
 زيد موجود ما دام موجودا ولو كان دأمة لم يكن بين الموجبة الدالة والسالبة
 المطلقة تنافص لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس موجود
 بالاطلاق العام ولا يختص عن الابان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا

بل لاجل القضية بخلاف
 سائر الضرورات

واورد

الحقيقة الخارجية وليس كذلك ان نقول مع الاطلاق بعقل وقوات الوجود واللاتم يكن
 متافضا للدوام الذي هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد وجوده بالاطلاق العام
 لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعي تحقيق وقت الوجود معه كما عرفت
قوله وقتها بالاجابا اما نحن نعلم بالمصنوع ما بالضرورة القريبة من الفعل او ما بالضرورة
 نسبة الشرح عليه بقوله ان قولنا لا وجود له في المثال مع فائدة الاختصاص والتبيين عامرة
 اجتماعها **قوله** لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع تعريف الضرورة
 بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور وسواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب
 الامكان الذي هو سلب الضرورة لان يقال المقصود بالنسبة علمه هو في الدوام والضرورة
 مع بداهتها فان قلت امتناع انفكاك النسبة اما يتحقق بضرورة الاجاب
 وامانة ضرورة السلب فيكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق
 الاجاب فلا يكون السلب ممتمعا لانفكاك عن هذا الموضوع لان مع امتناع الانفكاك
 عند انتميه وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير وجوده لانه متى تحقق
 الموضوع تحقق عدمه ومنه تحقق عدمه تحقق السلب **قوله** وليس مع كانت النسبة
 الى اي عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك كدهما
 موجبا لامتناع الانفكاك ازال الوجود بان يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم وقوعه
 فاجوز صحة لامكان الانفكاك وعدم الوقوع في اجتماعهما لا لا مكان الانفكاك
 كما توهم البعض فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه يعني ما ذكره فيجوز
 تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى بجواز امكان الانفكاك فخطب خطب عشواء و
 قال في دفعه ما شئت من نتيجة ان الواقع ما لم يجب لم يقع فعدم الانفكاك لما لم يجب
 لم يتحقق فلذا كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة اخرى
 دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورة الاستلزام لتحقيق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل

فلا لان ضرورة
 السلب

اعني الدائمة

اعني الدائمة من الضرورية في كلامهم على الاعنيه بحسب المفهوم او على اشتباه الاعنيه
 بحسب المفهوم بالاعنيه بحسب التحقيق **قوله** في الحكم الخارج مما يكون الحكم فيها بالضرورة
 الذاتية او في جميع اوقات الوصف لا يصدق فانه لا كانت مشروطة عامة لكنها
 لم تجر العادة بالبحث عنها كما ينبغي في الزمان يقال وكذا يخرج مشروطة عامة حكمها بالضرورة
 بثبوت المحول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا لا دور لاعتبارها وخارج بقوله متصفا بوصف
 مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كائنا فانها وان كانت مشروطة عامة
 على ملة العنصر ليس كمنها ليست مما جرت العادة بالبحث عنها او قوله بشرط متعلق بالضرورة
 لا بالثبوت والسلب اذ ليس بثبوت متحرك الاصابع بشرط وصفه الكتاب بشرط وقوله
 اي يكون لوصف الموضوع فريد الاعني من الاستقلال والمخيلة وان كان المتبادر والناظر واعلم
 ان تعريف السلب اعلا لا يتحقق في كتابها لا اعتبارا بالسلب في مفهومها فاما بقاؤه تعريفها
 هي التي راد بها كذا هي البسيطة التي بقرينة المقسم فلا يحتاج اليه تعريف العامتين بالمحتمل
 بالدوام والادوام كما فعله بعضهم ولما كان ترتيبه بقوله يحكم بكذا يحكم بكذا **قوله** اي يكون
 بظواهره نفسية ليكون في قولنا بشرط ان يكون فيصير في اللفظ المشعر طلة العامة هي التي حكمنا
 بضرورة ثبوت المحول للموضوع او سلمه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
 الضرورة ولا يخفى فساد هذا التصدير والتبيين على ان ليس المراد ان يكون
 وصف الموضوع منشا للضرورة الحقيقية قد يكون بانتماء الموجود المقدرة لا تتعدى
 فان قلت هذا لا يجري فيقال ان صدق السلب مما يمكن بانتماء الموضوع فيصح ان
 يعرف صدق السلب الجزئي لبعض الافراد المعنوية وينصرف صدق الاجاب الى جميع
 الافراد المعنوية فيصح ان يكون كل واحد من الموجودات مع قولنا ليس ببعض الموجودات
 بان يعرف صدقه لا يحصل ليس بوجوده قلت بعض في الموضوعات انما يصدق لولم يكن
 شيء من ذلك وهو الوجود بعض الزمان لا يمكن صدق السلب الا بان ينسب الى شيء بعينه

بل الكتابية
 فكلما

ولما يتكلم عليك ان اذا كان معنى كل حركية الضرورة ومستقل عنها فان معنى الضرورة لا يلزم الوصف
 وهي اخص من الضرورة بشرط **قول** فان حركية الاصابع ليس يفرض في الوقت مطلقا في لفظ
 الضرورة لا يقتيد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتبين ان لفظ الضرورة المطلقة لا يلزم بغير
 الضرورة بشرط الوصف لكن يتجوز ان يتبين ان لو اريد بالمثال المذكور الضرورة في وقت
 الوصف كذبت كما انه يتبين ان لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت ومساوية لمن كذا
 يدل على ان المتبين هنا الشاذ دون الاول فتأمل بقوله والمراد بقوله بل الضرورة ثبوتها انما
 هي بشرط انصافها ان ضرورة ثبوتها باعتبار الكثرة انما هي بشرط الانصاف فيها واعتبار الذات
 متبديها بالاشجوز ان يكون الضرورة لا يخرج ايضا كما في المرتضى الكتاب وفيه نظر لان
 لا يصح في الضرورة مطلقا ان يكون ضروريا في وقت لا يقتضي بالحق ان المراد ان ضرورة
 ثبوتها جميع افراد الكاتب انما هي بشرط الكمية لان الكلام في بيان الموجبة الكلية **قول** و
 استوفى ان المشرط الخاص او الغني عنها **قول** وربما يقال المشرط العامة لمشايتها المشرط
 العامة التركيب **قول** لان حركية الاصابع غير ليست ضرورية في البحث لجواز ان يكون الكاتب
 مرتعشا وقد مضى تحقيقه وهرهنا بحث اخر وهو انه كما يتحقق الضرورات باعتبار الذات المشرط
 بالكتابة يتحقق باعتبار اوقات الكتابة مشرط بكونها وقت الكتابة لكن المشرطية
 بهذا المعنى لم تقتض فيهم بل كما اقتيد الضرورة بكونها جميع اوقات الوصف يقتيد بكونها
 جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الاخر
 بمجرد التعيين **قول** فان الكتابة التي هي المشرطية هي الضرورة كما يقتضيه اضافة
 المشرط لا تحقق الضرورة لا تحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب ضرورة الحركية
 للضرورة الضرورة لان الكتابة مشرطية تحرك الاصابع دون العكس وهذا هو المشرط
 ما في شرح العلامة التفتازاني فكيف يكون الحركية التابع لها حاضر وناهي ان ما يتوقف عليه
 صدق الحقيقة ضرورة الحركية في وقت الكتابة لا ضرورة ضرورة فاذا كانت الكتابة بشرط

لحوال التعيين
 الوصف مطلقا

المرتضى الى ضرورة
 وانما ٢١

ضرورة

ضرورة الحركية وقد تحققت تحقق ضرورة الحركية بتحققها في الحقيقة ويمكن
 دفع بان الضرورة لمولم تكن ضرورية لم تحقق في ان الكتابة لا بد لها من علة
 فهو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة حركية الاصابع
 في جميع اوقاتها فيكون الحق ما ذكره يترى ان الضرورة في وقت الوصف هي في الضرورة
 بشرط حتمية اشتراطها في المشرطية بشرط حتمية الضرورة في وقت الوصف المشرطية بالبيع
 الا ان وعلم ان المشرطية بالبيع المعبر ههنا اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف
 ونصارى القيد بالوصف ضروري الوصف والتقييد بخلاف المشرطية بالبيع الاخر فان
 الموضوع المعبر فيه مجرد الذات المزمون بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف
 في شيء من المشرطية غير معنى الموضوع كما هو عبارة السيد السند المحقق ههنا
 المقام وثنا عليها ان جعل الوصف في احد ما جزئيا ينسب اليها الضرورة ويقتضى عليها
 لا لا ينسب اليها الحمول ومكبر عليه وحيث قال في اخر ان فيها ضرورة نسبة الحمول للذات
 الموضوع فقط اذ ان فيها ضرورة النسبة الحمول هي الاذات الموضوع فقط لكن ما يتبين
 من عبارة ان الوصف في الاول جزء من المشرطية ضرورة في الثاني ظرف لها وليس
 في الاول ظرف لها لا يقول عليه الظهور ان في الاول ظرف ايضا وعد موجد ظرفا مما
 لا يفي بعبارة الحقيقة وما عشتك به من ان اعتبارا الظرفية بعد جعله مشرط للضرورة
 لغو لا فائدة فيه ان لم يذكر كحتمية ان لا يقتيد له الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان
 الوصف او وقت معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها في القيد فائدة
 ظهور قصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب **قول** لانك قد سمعت
 الى ان قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين وصف وعنوان على ان الذات بمعنى
 الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف المضاف وليس ان تريد
 ان ذات الموضوع عين وصف بحسب الخارج لان ليس عين المسحوق ولا ينقص قائم
 لازم

العامة

بنية الحمول

الماهية بل يستعملها وغيره ويختل ما قصد به الشارح من بيان ضابطه لصدق القضايا الثالث
 والمسموع وان كان قد يكون عين الذات لكنه ضرورة ان الذات قد يكون عين الوصف
 وقولنا فاذا اتخذوا كالحجارة مادة الضرورة بيان لكيفية الضابطه بعض انه كلما اتخذ
 الوصف وحقته الفهم وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثالث لان اذا
 كان المحول ضروري الثبوت لجميع الافراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث
 هي او هو احد الوجودين وكان لازما لانصاف الذات بالوصف الذي هو عين الماهية
 ايضا فيكون الوصف منشأ الضرورة ايضا وقت وقت الضرورة ايضا بخلاف ما
 اذا كان غيره فانه لا يجري فيه الضابطه وان كان يوجد فيه مادة اجتماع الثالث
 لانه اما جبر الماهية او خارج عند الاول قد لا يوجد فيه مادة الاجتماع كقوله قولنا
 بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة
 بشرط الوصف لانه الانصاف للحيوية ليس منشأ الضرورة الضحك والا كان كل
 حيوان ضاحكا بالضرورة وقولنا بالضرورة ليس عين الحيوان بضاحك فانه يصدق
 فيه الضرورة الذاتية ولا الضرورة بشرط الوصف اذ لا يدخل للحيوان في ضرورة هذا
 السلب والالصدق لانه من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الخارج في ضرورة
 بعض الماشية ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع اشكالان عن تقرير الشارح احدهما
 ما جمعه في قوله الناظر من انه لا وجه لتقييد مادة الاجتماع بما يكون الوصف عينه
 لوجوده في غيره كما في قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما يلقبه ذلك الوجه
 اذ لم تخف بعقلك التسليم وتلكا يكون كذلك اذ الم يكن معك لطف المتكلم
 العظيم الهادئ له امر المستقيم وهو ان للضرورة متنوعة لجواز ان يكون منشأ
 الانصاف للمحول خصوصية الذات لاقتضاها هذا القيل من ثبوت الوصف
 ومن ثبوت الضرورة فربما يكون الشيء منشأ الضرورة ولا يكون منشأ الوصف

ان يكتفى

ان يكتفى لقوله منشأ الضرورة ان وصف المحول يمنع ان ينفك عنه واعلم انه يمكن
 توسيع دائرة الضابطه بان يقال فاذا اتخذوا وكان الوصف ملزوما للماهية جبر كان
 او خارجا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثالث كما في قولنا كل ناطق او
 ضاحك بالقوة حيوان **قولنا** كل حيوان كاتب الوصف بالضرورة والاشارة
 وعدم صدق المشروط لا يقتضي انه في مادة الضرورة من غير داخلية الوصف فالمتغير
 كصدق قولنا كاتب حيوان بالضرورة او دفعا لقوله لا بالضرورة عطف على ما اضيف اليه
 الصدق اي لا بالضرورة كما كاتب حيوان مادام كاتبه كصدق هذا دون ذلك وفيه
 مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة تنوقف على الحيوية تنوقف على انصاف الاصابع فالانصاف
 بالكتابة يقتضي ضرورة الحيوانية فالتمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة
 او دفعا لا بالضرورة مادام حيوانا لان يقال الانصاف بالكتابة وان اقتضى ضرورة
 الحيوانية لكن لا يدخل لضرورة الضرورة لان الضرورة تتحقق مع قطع النظر عن الانصاف
 بالكتابة وبقي الانصاف بالاشارة فلا يكون في الضرورة بشرط الوصف ان يكون
 الوصف بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق
 الضرورة بشرط الوصف ليس عين من الضرورة والدائمة وهي التي جرت العادة بالبحث
 عنها فاقتضى ما ذكره المتن في جامع الدقائق ان الضرورية افضل السبائل وكان
 منشأه لقياس المشروط العامة بالمشروط العامة **قولنا** حيث يتخلو الدوام عن
 الضرورة لم يبق عن الضرورة المطلقة لانه لا يكون فيها هو مصدبه لانه لا بد من الخلوة
 عن الضرورة في وقت الوصف ايضا لكن الاول ان يقول حيث يتخلو الدوام عن
 الضرورة في وقت الوصف لان المتبادر من اطلاق الضرورة المطلقة
 سيما في اذ كان الكلام في الضرورة المطلقة **قولنا** مادام ذات الموضوع العلم بكل
 اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الدوام لان العرفية لم يعبث بها معنيين على

قياس المشروط لانه كما يصدق الدوام للذات المفيد بالوصف يصدق للذات في
اوقات الوصفها العكس فلما قلنا في اعتبار العنيتين والادليل على اعتبارهما اذ
لم يستعمل العبارة في مقامين متماثلين حتى يوجب بنفس كل مقام اعتبارا معينا بخلاف
عبارة المشروط يبقى الكلام في ان المعية في مفهومها اما في تقدير الموضوع بالوصف
او جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثالث لانه لا وفق بالعبارة وابعدها عن اعتبار
التعريف وكان رده الشارح فلما لم يصح باعتبار الشرط في ذكره مقام بيان
النسبة ما هو الظاهر في اعتبارها كلف في اعتبارها في مقام موافقة المشروط وهو
ظاهر عبارة المص حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبره
شرطا حيث قال لم يعتبر للعربية معنيين على قياس المشروط فان الظاهر منه انه لم
يعتبر له المعنى الثالث كما اعتبره المشروط فتدبر **قوله** لان العرف يفهم هذا في العرف اذا
اطلق يفهم الى العرف العام كذا في شرح كتحسين المعاني يقال لا اختصاصا بل بالنسب
بل كذا في الايجاب ايضا وهذه المتأقفة لا تستمع الا من اهلها وهو الذي سيجع جميع افراد
الايجاب وعرضه على العرف حتى يكن في صدق هو ان الحاكم بذلك العرف لا خصوص مادة
عنان العرف وانما يختلف باختلاف الاعضاء فيجوز اختصاصه بالسلب **قوله** ان
السلب لا يوجب صراحا في وجه التسمية بالعربية بقا في الفهم العرف في تقدير الوصف
في ليس هذا في الدار وكذا في الانسان حجر او يمكن ان يقال سميت عربية لانه يفهم
العرف من قولنا مادام تعين الحكم بالظرف وهو معنى مادام في العربية ولا يفهم في تقدير
الذات بالوصف كما هو المعنى في المشروط العامة التي جرت العادة بالبحث عنها في الاضطرار
قوله وعامة لانها علم لا يلبث في ان التسمية عامة كالسمية غريبة فانه لان العرف
العام يفهم هذا المعنى لانه وهو يدفع التسمية بالعربية الخاصة **قوله** في المصلحة وهي التي لا يوفق
بالفعل متعلق بالشئ فيكون الوقوع والسلب بنفسه لا الوقوع في سبيل التشريع لا بالحكم

كاللحي

بالعربية
نسخة

كالاخوة والمراد يكونها بالفعل الخرج من القوة لا كونها في وقت ما لان القضية
التي حكمها بانتهت للمحل الموضوع اوسلبه عنه في وقت ما سمي مطلقة ونسبية
وهي احصى من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانات بخلاف المطلقة العامة والظا
من عدم المطلقة العامة في الموضوعات ان ذكر بالفعال في تقدير القضية المطلقة والمطلقة
العامة احصى من القضية المطلقة حتى صرح العلامة الثالث المحقق التتار في بيان الفعل
والامكان كينيتان زائدتان على اصل نسبة القضية والمصدق بها في القضية النسبة
المحملة بالفعل والامكان وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم واربطة بلا اشتباه وحقق
الشارح المحقق في شرحه على ان لا معنى للقضية الا ما حكمه في ما يوقع النسبة او لا يوقعها
وهو معنى الفعل لا غير والاحكامين طرأ القضية المحتملة واقال الحكم من مضمونات الجزية و
متعلق بها في هذا الاعتبار صارت قضية والحق معه وكيف لا والحكم في المحتملة لا جزم له
بما سوى سلب الضرورة واما في وقوعه او لا وقوعه فمتوقف غير حاكم بشئ منهما وقول
العلامة انه يشتمل على الرابطة والحكم يدفع ان طرأ في الشرطية ايضا يشتمل على ما هو صورة
الرابطة وان الحكم ليس الا في الجزية واما بين الطرفين فلا تضاد في الشارح ان عند المطلقة
من الموجبات على سبيل الجواز كاعدا والتابعة من الجملة والشرطية ومع كلامهم انهم اطلقوا
الموجبة على ما تقدم في اللفظ بالفعل بالمجاز وتساها منها الموجبات في الصورة حتى صار
الموجبة اسماء لها اصطلاحا كما اطلقوا الجملة على السوالب مجازا في الجوف ما ذكره ان
اطلاق الجملة عليها بحسب الاضطرار دون اللغة فتقول بالفعل في التحقيق ليس الخراج
القضية المطلقة والذي يخرجها اعتبارا والمضمون ولا يخرجها باعتبار تكرار الفعل في اللفظ
والفعل والا فالحكم بشئ للمحل الموضوع اوسلبه عنه لا يكون الا بالفعل **قوله** اما
الايجاب فمكتولنا اي ما الموجبة فمكتولنا او فكا لا يجاب بقولنا ولا لا نسب
لان القضية هي المقصورة بالبيان والثاني اقرب بالنسبة **قوله** وانما كانت مطلقة

منشرة نسخ

منه

في نسخة

من صدر اسماء فلا ينج ان يقول
بان اطلاق الجملة على السوالب مجاز

او

التسمية في الحكمة الخاصة احتواء على الامكان الخاصة نعم يمكن ان يقال ارداد كون
 العامة والخاصة في الحكمة على طريقتين سائر القضا **يقول** وهي اعم من المطلقة يمكن
 ان يقال وهي اعم من الجزئية السابقة لادامته صدق الايجاب باحدى الجزهات فلا اقل من
 ان يكون السلب موزوناً لا اخر ما ذكره **قوله** والاعم اعم مطلقاً في حيث لا انجز ليس
 اعظم من زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب التحقيق فتأمل **قوله** ما المركبات
 اختصنا في عبارة المشي والبسائط است لانها كونه في مقام التفصيل في قوة واما البسائط
 فثبتت فثبتت المشي عليه فثبتت **قوله** من المركبات لا يفيض ليس الاولية المستفادة من
 قول المشي الاولى المشي وطه الخاصة اولية حقيقة بل هي اولية في الذكر فهو قوة قولنا
 من المركبات المشي وطه الخاصة وقول وهي المشي وطه العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول
 وهي المشي وطه العامة المقيدة بالادوام لانها يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشي وطه
 الخاصة لكن في كون المقيد بالادوام مشي وطه عامة تنظر لان المشي وطه العامة لا يمكن
 بالكيفية الواحدة فقط لا الكيفية بالكميتين فالمراد ما هي المشي وطه العامة قبل التقييد
 بالادوام وقس عليه نظائر **قوله** وانما قيد اللادوام بحسب الذات فثبت وانما قيد
 اللادوام بقول بحسب الذات وتقدير القول هما لا يتجاسا عنه قابلي وقوله لان المشي وطه
 العامة التي ضرورية مساهمة في قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما يتوهم
 لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم فالضرورة **قوله** في اللادوام
 وقوله فان قيد تقييداً صحيحاً اي ان قيد بالادوام تقييداً صحيحاً فان قيل ان يمكن التقييد
 بالضرورة بحسب الذات وايضا لا يبيح بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام و
 سلب الامكان العام وان كان كلياً بطلان التقييد بسلب الاطلاق لا يمنع تقييد
 الخاص بسلب العام **قوله** مع التقييد فالوجه ان يقال المراد انما قيد اللادوام بحسب
 الذات دون الوصف والمرد بقوله فان قيد تقييداً صحيحاً ان ان قيد تقييداً من هذين

من الاعم

وهي ان المشي وطه مشتركة للضرورة
لاحي

وان كانا باطلين

فلا يصح نزع قوله فان قيد
 تقييداً صحيحاً ان يمكن التقييد الصحيح بالادوام
 بحسب وصف غير الوصف العزاة وبالادوام نظراً الى بعض الاوقات
 هي غير اوقات الوصف والتقييد بالادوام الاعم من اللادوام
 بحسب الذات

التقييد

التقييد بتقييداً صحيحاً فلا بد ان يقيّد بالادوام بحسب الذات وح يتضح ما ذكره
 سابقاً الا انه يتجسّد لوجه لبيان وجه عدم التقييد بالادوام بحسب الوصف مع
 العزاة عن البيان كلياً الظاهرة وعدم بيان وجه عدم التقييد مع ان احوج
 الى البيان فنقول انما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات لينجز القضا بالمقيدة
 بالادوام باحد الاضداد الاخر الصحيح فيصير التقييد مانعاً في تقييد اللادوام بحسب
 الذات بتبيين المنع على وجه كون هذه المشي وطه خاصة لا بد يتضح به مادة افتراء
 الخاصة عن العامة وقوله لادامته في بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لادامته
 في جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة في بعض اوقات ذات الموضوع **قوله** لان
 ايجاب المحول في حق البيان لان ايجاب المحول للموضوع اذا لم يكن دائماً لم يتحقق في جميع
 اوقات اولاً لان ايجاب اذا كان مقيداً بالادوام كان معناه لا وبعد يرد بانها لا
 الاولى لزوم اعتقاد المشي وطه الجزاء في قولنا اذا لم يكن دائماً لم يتحقق في جميع الاوقات و
 لزوم الاستدراك في البيان لبيدلية قولنا اذا لم يكن دائماً لم يتحقق السلب في الجملة الا ان
 هذه الاستسكان يحقق التوجيه الاول لعبارة فليقل بالمشي الثاني ان اللازم العزاة لنفي
 تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة انهم مناهل
 هي القضية المطلقة المنشئة لا المطلقة العامة فالتحقيق فيقيد جعل اللادوام مطلقة متفردة
 لا مطلقة عامة الثالثة ان قيد اللادوام في القضية لا يقيّد بالسلب دوام العزاة بحسب
 الذات ولا سلب دوام هو موضوع المحول للموضوع لان قاعدة اللفظ عطف دائماً على ما
 دام بكلياً لا فيكون مرفقاً للضرورة كما دام الا ان يمكن بتوضيح **قوله** فان قلت حقيقة لا يمكن
 يجب ان يكون موجبة اوسالبة والمركب من الشئين المختلفين لا يجب ان يكون احدهما
 وليس المنع كيف يصح ان يكون موجبة اوسالبة اذا لا مانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب
 من الشئ غيري لا يكون احدهما مركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك

بما يصح تقييده

اللفظ

تلك بتوضيح

عنهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامر ان الله اذا كان
بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر
المشترك اهم منهما مطلقا كما نحن فيه **قوله** كقولنا بالضرورة كل شيء لا فان قلت صدق
الكلمة يعرف على انما تعدد الموضوع لان الحكم لا يحاط بالضرورة لا يتوقف الاعلى
افراد ممكنة في الحقيقة الحقيقية وما فيه منها والحق منصرف في فرد يحقق مع امكان غيره
كالشئ على ان سمعت كغيره من الافاضل ان ادخل كلمة المسائل الحكيم لا يوجب
تعدد الفرد بل معناه ان لا يخرج من الحكم فردا ولهذا صارت المسائل الباشعة من ذات
الواجب مسائل من الاله **قوله** والافلام ضرورية للاختصاص اي لاجل قاطعهم والاكتمال
بقوله كقولنا بالضرورة كل متخفف فقل ان غير ذكر الدائم مع انه لا بد منها في
بيان مادة اجتماع القضايا التثلاث لظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرارها
فيما مر وقوله فان الاختصاص بيان لصدق الوقفية في المثال المذكور وعن جعل
على بيان صدق الخاصيتين في اربع سياقات الكلام **قوله** كما في المثال المذكور في
المتن **قوله** لانه متى تحققت ^{الوقفية} جميع اوقات الوصف وقات الذات
بجملته حاله ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض
اوقات الذات ليطهر صدق الوقفية اذ لو كان جميع اوقات الوصف الوصف جميع
اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق كنه الاولي ان يقول
وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات تحقق الضرورة في وقت معين
من اوقات الذات **قوله** من غير عكس هذا لا يثبت مما ذكر بل لا بد ان يقال متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير
عكس تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه استبعاد العكس جواز
ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف **قوله** اقول في عبارة المسوقين بالادوام

احسن

احسن من قوله لادواما ويجب حمل قوله عليه لتخرج المعنى فتأمل **قوله** وليس المراد بعدم الاول
لم يصدق اذ يستحيل ان يوجد وقت غير معين مقيد بعدم التيقين فضلا عن ان يكون
ثبوت المحول للموضوع ضروريا وايضا يكون بينهما وبين الوقفية صيانة كلية هنا
اذ اريد بالتعيين التعيين في نفس الامر وما اذا اريد بالتعيين في نظر العقل فيصح
ان يراد بهما المعين المقيد بعدم التعيين والماله واحد والمراد بوقت غير معين ما
يشمل المتعدد فيشمل تعريف المشترك المقيدة بازمنة متعددة مهممة وانما عدم
التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتأمل كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما هذا لا يتفق اشتراك جميع افراد الانسان في وقت التنفس
كما يفهمه كل انسان متنفذ في وقت واحد تأمل الفرق بينهما **قوله** لانه اذا صدق
الضرورة الوقفية نظر لانه اذا كان وقت ما وقتا معيننا لاهالة يصدق العكس ايضا
وجواب ان الوقفية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لانه صدق المنتشرة في مادة
تلك الوقفية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا صدق قولنا لا يصدق الاكرام في وقت
التلاوة يستلزم صدق قولنا لا يصدق الاكرام في وقت ما لكن صدق لا يستلزم صدق
قولنا لا يصدق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدق استحقة الاكرام في وقت الصوم
فتأمل **قوله** باعتبار يقين الوقت لا يقال الاولي باعتبار الوقت فيها لانه المؤثرة التسمية
ولما تعين الوقت لا يظهر له تأثير فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصية الوقت ايضا كان اعتبار
فيها كمن ^{الوقت} في الخارج فاستحقت الترجيح على المنتشرة في التسمية **قوله** ومطلعه لعدم
تسميتهما مطلقا لعدم تقيدهما بالادوام كما في الوقفية لغير المطلقة وكذا استحقة
المنتشرة المطلقة بالكونها غير حقيقة كما المنتشرة في الغير المطلقة واما التقييد بالادوام
فمستلزم عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عنه وجه التسمية **قوله** فيكون
منتشرة في الاوقات فالتسمية بها تسمية الوقفية باسمها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها

والمتقدم
لعمومها
الموت

بحث

سببا لانتفاء دفع السامع فيها باعتبار الوقت **قوله** ولذا قيدنا باحد مباحث الاطلاق
من اسمها فإمكانات وقتية ومشتقة أي صارنا وقتية ومشتقة أو مستأقن بها لا بالمتأقنين
أي لا بالوقتية المطلقة والمتشقة المطلقة وفي العبارة مسامحات لكن المقام واضح
لكن يبقى ان يتبين ان المفيدة باللازمة ايضا مستأقنة بالوقتية والمتشقة وليس كذلك تأمل
قوله فخر قه بغير ما أي الفرق بين مائة كرهنا من المطلقين وما سمع فيها بعد بالعموم و
الخصوص فهو من تحت الدليل والفرق بين المطلقة الوقتية وبين المطلقة المنتشرة عن جاني
الاجاب والسلب إشارة ان مراد المص بالاجوب بالاجاب وبالعدم السلب وكما ان اراد
بالاجاب الوقوع بالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع
لا عن الاجاب والسلب فهذا اعم معاذ الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة وقوله
كان معناه أي قولنا وهو اللفظ في الكلام مسامحة أو الامكان فلا مسامحة في البيان **قوله**
لكن سلب ضرورة الاجاب دفع به التوهم شيئا من الكلام السابق وهو ان لا يكون ممكنة العامة
موجبة املا لا ليس السلب للضرورة عن احد الجانبين **قوله** والفرق بين موجبها لا يقال العلة
الناذرة المحقق المتأخر والحق ان الاجاب في الموجبة هو والسلب ضمنى في التالبة
بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على امر الفرق في القفط ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا
نشأ من اللفظ والمقصود في الفرق في الحق مع قطع النظر عما حدثت الحق عن البيان **قوله**
ولا اقل من أكثر النسخ ولا اقل منها ان تكونا محتملتين فان تكونا متضامتين عن الضمير بدل
الاشتمال **قوله** ولا يلزم من امكان ان يكون احدهما متعينا لكونه بالفعل ولا فلا بد
من ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلو الواقع عن التعيين
ويكفي في اثبات اعمية الموجبة إمكانية الخاصة وساليتها عن موجبات تلك القضايا
وسوالها في ذلك الدور فان قلت ليس لخرآن تعييض حتى يلزم من عدم قلبية
شيء منها خلو الواقع عن التعييض لا تقادما في الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة الكلية

فيمرّق
فالفرق

الناشئ

وبالسبلة

والسبلة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئين خلو الواقع عن التعييض لان
خلو الواقع عن الاجاب الجزئي يستلزم خلوه عن الاجاب الكلي وفي الشخصية ايضا
يلزم خلو الواقع عن التعييض لا نقول الكلام في المحصورات قلت بل الكلام في النسبة
بين الجهات سواء كانت محصورات والشخصيات فيجب ان يتم البيان في الكل وقوله او
بالضرورة وبالدوام لا يحتاج الى ذكره بعد ذكر قولنا بالفعل **قوله** لتصادقها أي لتصادق
التمكنة الخاصة والدائمة والعامة والمطلقة العامة في مادة الوجودية اللازمة اي
في بعض موادها وهي مادة الدوام بلا ضرورة وكذا القول بالعكس في مادة الضرورية اي بعض
موادها وهي ما يكون الوصف مدخل في الضرورة **قوله** والمشرط الخاصة لخلق المركبات على
وجه ان قال على وجه تقييد المشرط الخاصة لانها ان كانت بشرط الوصف كان احض
من وجه من الوقتية فلا وفي ان يقال والمشرط الخاصة على وجه اخر ولا يذهب عليك
ان المتبادر من المركبات في قولنا احض من المركبات المحيوت عنها في الكتاب والمشرط
الخاصة بهذا المعنى ليست منها **قوله** وظهر ايضا اشارة لان الضابط الذي ذكره المص
استفيد من تفصيل المركبات لخلق البيان ان يقول فالضابط بالقاء التبريعية كان الواو
العاطفة لا يبال بعد عوق ظهور ان اللادوام اشارة المطلقة عامة واللا ضرورة
الامكنة عامة لا وجه لقوله وانما قال اللادوام اشارة المطلقة عامة ولا وجه لقوله
سئل عبادة لاشارة لتكون مشتركة بينهما لانا نقول وجهه بيان اختيار اشارة
على التبرع بان معناه كذا **قوله** هذا هو الضابط الذي لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة
فلابد من التعويض بالمكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول الامكان الخاص بضرورة
الاجاب ولا ضرورة الساب واعلم ان عبارة المص عطفنا على عاملين مختلفين ولم
يتقدم المجرور اختيار تهكدا والضابط ان اللادوام اشارة مطلقة عامة واللا ضرورة
الامكنة عامة موافقة الكلية مخالفة لقيمة التعييض المعينة بهما فالعبارة المحمودة

وجه

معنى

أي الخاصية عن ثابتة بهذا الصنف

الضابط أن اللادوام واللاضرورة اشارت إلى المطلقة عامة ومقتضى موافقة الكيفية
مخالفة الكيفية للقيس المقتضى بها **قوله** وإنما قال اللادوام إلى على تقدير أن يكون معنى اللادوام
الاطلاق السلب ليس إطلاق السلب بالفعل كما في لوقضا صار إطلاق السلب وأيضا اللادوام
واللاضرورة على تقدير أن يكونا مترادفين العقليتين والامكان العام ليس معناها المطلقة العامة والحكمة العامة
وأيضا اللادوام واللاضرورة اشارة إلى ان الموافقة الكمية لا تامة احدا احتمالي كغيره ومثلا
في الحقيقة الكلية رفع الدوام عن الكل ورفع الضرورة وكل من ما يحتمل الوجود من دفع الدوام
عن البعض من كل واحد فبالنسبة لها على المراد بطريق الاستشارة **قوله** يستعمل عبارة الاشارة
انه يستفاد منه ان استعمال الاشارة **قوله** لمصلحة اللادوام وليس كذلك ما عرفت انها
لمصلحة اللاضرورة ايضا وفيه ايضا ان الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقة كان
المعنى يتبادر منه المطابق فاختارها ايضا اختلالا وايضا **قوله** ما ذكر افاد
ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيها ولا بد من بيان ما ينبغي ترجيح على استعمال الاشارة
في اللادوام والمعنى في اللاضرورة حتى يتم النقطة واختيارها للمقامين وليس هنا ما يفيد
بل لو استعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة لكان أولى لا فائدة التقاوت بينهما
قوله ما عرفت من التحليل لا بد من العلم من الحلية واقسامها او اقسام الشرطية مع ان الاقسام
المفهوم للاضرورة تبيينها على ان المشرع فيها والمفهوم عنها اقسام انواع الحلية والشرطية
اذ الكلام ليس في الاقسام الأولية ولكن جعل التعريف مبطلا للحيلة **قوله** ان الاقسام
بالعلم من الحلية الفرض من بيان اجزائها وتحقيق خصوصياتها والخصيص
والايمان والوقت لم وان كانت داخلية الفرض من الحلية ابرزها المسببة الشرعية
في اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك انه يخرج العمل والخصيص **قوله** الحقيقة
والشرطيات في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب خبرا من التقدم
او التامه وانما الجهد بان يثبت فيها اللزوم والاتفاق واما الحقيقة والشرطية بان
يجعل

لكن

بجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتر على التقادير الواقعة الا ان القوم
لم ينفقوا اليها واغرضوا عنها وكانهم استغفروا عن البحث عنها سهو له معرفة ما يثبت
عن هذه الحلية **قوله** وقد سمعت الموضع للعسني ان بعض من معرضي ان الانسب الذي عرفت
الشرطية ثم بين اجزائها واقسامها ويحج عليه ان الانسب في دفعه تذكروا سمع
كلامه الصواب لا ما سمع في الشرح وان كان ما ذكره واحدا والله ان يجعله تبيينا على حسب
سواء اخذ المتقنين في تعريف اقسام الشرطية وحججه فتدبروا لعلنا ان تلقى عليك
ما هو سوءا من الكثرة ان تعريف الشرطية التي ذكرها منتقض بالقياس وارجح في ذلك
بالقوة القوية من الفعل الصمد ومع ذلك على الاقضية الشرعية التي لا حكم في حقيقةها
وانه من دفع بان كلمة ما عبارة عن حقيقة واحدة **قوله** ان اوجبت في قد تارة على الاقسام
العقبي الشرطية بين تحقيقها لا بين صدقها وكذا الانفصال على خلاف ما يتبادر
من عبارة المن والشرعيات القوم وقد بين وجهه في اول تقديمات شرح المطالع
فان رغبت في معرفة فطالع وكلية عند منسلخ عن موضوعها المقوى وهو المكان
القريب الى المصاحبة في الزمان والانسب بهذا المقصود كلهم **قوله** والعقبة الاولى في
ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية والله ان يجعلها متعلقة بالعقبة الاولى
لانها ايضا كما تكون حلية متصل ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصل والمنفصلة
دون الحلية لانها لازالة استعمال المركب من التقدم والتأخر مقدما وليس ذلك الاعتبار
في الحلية **قوله** تقدمها في الذكر غالبا وهذا الظاهر وجه تسمية التقدم في الحقيقة
المفوتة ووجه التسمية في الحقيقة المعقولة تقدمه في العقل والعبارة الجامعة
تقدمها في الوضع كما في شرح المطالع او تقدمها من غير تقييد كما لا ينبغي تلوهما
اياهما وجه تسمية التلا من اعتبار التقدمة التالي بقية التقدم فلم يتبين لما
هو الاصح بالاعتبار وهو حمل التقدم في الذكر على ما هو اعم من حمل التقدم في الذكر

الانف

على انه مذكور على وجه التمثيل اشارة الذكر مثلا بترتبة الاحق حيث لم يقيده بالذكو
وانما يقدّم بقولنا غالبا لان كثرة ما يتأخر لقدم عن التالي وما يقولون
من ان الشرط واجب التقديم وما وقع من صورة التأخير ما اول غير مقبول عند علماء
المعاصرة الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين الذين مدار اعتبارهم
خالص للمعنى **قولنا** ان المتصلة اما لزومية الى المحض فتقوض بالمتصلة المطلقة وهي
التي لم يتبع الحكم فيها بالزوم ولا بالاتفاق وبالاقتضاية بالمعنى الاعم لان الظاهر
ان تقسيمه الى ما يترتب بعد التقسيم **قولنا** اما اللزومية الى العلاقة بينهما الى اللام المطلقة
العلاقة نافت كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى الشرط
وان كان المتبادر الموجب ذلك بتقيد او توضيح واجباب العلاقة الانفعال بالبيان في
كون القضية اللزومية نظرية حيث يترتب على خروج القضايا الكلية لجواز ان يكون العلا
مظنونة الوجود **قولنا** والمراد بالعلاقة الى الاظهر ان العلاقة شئ يستصحب
شئ بشئ الا انه يختص بما ذكره لتقيده في التعريف بقوله بينهما لان العلاقة
صارت مصطلحة فيما بسببه يستصحب الاول اي القضية الاولى في الثاني فيكون ايراد
اذ المراد بالعلاقة بينهما وبعد يتجه ان التعريف صادق على جزاء العلاقة الا ان
يقال المتبادر من قولنا شئ بسببه لا ما يستقل في الاستصحاب **قولنا** اما القضية
غرض الشارح اما بيان الاحتمالات المتكافئة او التعميم والفاظ من الاحتمالات
ان يكون المقدم والتالي على معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة
ناقصة او كلاهما عليتين مستقلتين مستعقلتين وان يكونا معلولين عليتين
متضايقتين او علة معلولين متضايقتين او الشرط علة مضايقتين الجزاء وبالعكس
وكون المقدم علة للتالي فانما يكون علاقة في القضية الكلية لا يستلزام الكل لو
كانت علة تامة او مستلزما مطلقا فلا بد للعلة فلا بد للعلة ناقصة مطلقا لا تستلزم

المعلول

المعلول يستلزم اما كلياً وقوله او معلول لا يوهم ان العلية بمعنى يشمل المعلولية
وليس كذلك بل هذه الصورة داخلية في العلية باعتبار علية الجزاء او الشرط فلا بد
ان يقول او يكون التالي علة له وقس عليه قوله او يكونا معلولين علة واحدة ومطلق
عليه التالي بكيفية استلزام المقدم ايانه لان المعلول يستلزم علة ناقصة كانت او
تامة وعليه الغير لهما انما واجب الاستلزام لو كانت علة مستلزما لهما لكان
ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان تكون تامة اذ العلة التامة لشئين يعني ان يتحد الا لا
لانه لا يصدر عن الواحد الا الواحد ولان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول
ولا يقوم الوجوب الواحد شئين والمراد بالعلية التي فصلت انعم على العلة بوجه
او بغير واسطة وذلك ان يتحد على ما هو بغير واسطة فيدخلها هو بواسطة تحت كاف
التمثيل ولا يخفى ان معلولية الجزاء علاقة اخرى غير علية الشرط وان تلزم متبا
وقس عليه باقى الانقسام فاغرف كان التمثيل واسع الاقدام **قولنا** واما القضايا
الي بجزء لا يجري في تفصيل كانه العلية بل ينحصر ان يكونا متضايقتين فلا بد ان لا فائدة
في هذا البيان وفيه انهما ان تضايقتا عدل في الاستلزام كذلك تضايقتا علية هما
ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع نفس الآخر وجعل صاحب القسطاس تضايقتا
مندرجة العلية لان المتضايقتين معلول لعلية واحدة هي الابوة والبنوة فلو ادنا
من نظمت انسان آخر فبه ان لو سلم ذلك قلنا ان يجعل العلاقة المتضايقة دون
العلية التزمها **قولنا** وهذا التعريف لعدم اعتبارا صدق التالي فيها للعلاقة الاولى
لعدم صدق التالي فيها للعلاقة لان المؤثرة خروجها من التعريف عدم صدق
التالي فيها للعلاقة لعدم اعتبارا صدق التالي فيها للعلاقة وكذا اذا قدم
اعتبارا صدق التالي للعلاقة فيها لعدم امر اعتبره المصنف في التعريف وبعبارة
نظرا لاننا وبعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية التي يصدر في التالى منها على

فانهم

قوله وقد امكن ان ذكر المصنف في الجامع ان يثبت شرط ان لا ينافي المقدم التالي في الواقع فلا يتوقف
 الاتفاقية من الشيء ونقيضه ووافقه الشارح المتنازع في شرح هذه الرسالة وقوله وقد
 يكون في قولنا بغير اعتبار صدق المقدم لا ينافي اعتبار صدق المقدم ونفي العلاقة لا لاقتضار
 الشيء اخر وقوله العرف على صدق التالي كمن الشارح حقق في شرح المطالع ان منافات المقدم التالي في صدق
 بغير صدق التالي بغير اعتبار هذه الاتفاقية ونجد ان كان الكلام فيه بالبرهان والفتن الشيخ اني على ذلك برهاننا
 عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجه اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في القياسات
 الخلقية ونحوها ورات اللغة للبالغة في وقوع التالي ومنها اما بعد في ديباجة الكتب **قوله**
 حقيقة وهي التي حكم فيها بالنتائج في الحكم كالمستبسل بالنتائج الشكس لا يتابع النسبة الخ
 بين بين فانه تلك النسبة في المنفصل هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق الحقيقة
 ومناقضة الجمع والحلو لا يلائم ان يكون نظري تعريف اقسام المنفصل على الصادق
 منها والاكتمال بالجزئين على تقدير القول لجواز تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين
 للاشارة الى اقل ما يتركب عنه المنفصل وهو الذي رتبه المصنف في جامع الحقايق
 حتى منع قوله ان قال بفتح تركيب المانعة الجمع والحلو من اكثر دون الحقيقة لا تافا
 كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء
 الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها الثلاثة بان قال لا ثم وجوب التنافي بين
 كل جزئين بل يكفي التنافي بين مجموع الاجزاء ولنا ان منع ايضا امتناع اعتقاد حقيقة
 الكاذب من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به في الحقيقة الواحدة
 لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند التحقيق لا يكون الاداة جزئين فالاعتقاد بالصدق
 وقوله صدق غير او ظرف والثالث اذ وقع باوقع من المصنف **قوله** وهي التي يحكم بها المانعة
 الجمع يكون معينين على ما فسره المصنف في الجامع احدهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق
 فقط بمعنى نفي الجمع عن كونه حقيقة وهو الذي سيذكره الشارح بقوله واما توس
 الثاني من الكتب

التالي

الاقتضار

عليه

وتأثيرها ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
 بمعنى نفي الحكم في الكذب
 اذ في الحكم بالثلاثة
 وعدم التناقض

عليه مانعة للحلو واما الحكم على الشارح بتعريفها في هذا التقسيم على بيان مفهوم المانعة
 الجمع والحلو بالعلم الا انه لا ذكره الشارح في شرح المطالع انه لا يصح جعلها في قسمها الخاص
 ولا يمكن ان يقال من انه لا يصح جعل احد قسميها في الآخر وفيها نظر لان القسمين لا يجتمعان على
 فرد لا يمكن تحقيق فرد في مادة واللائي بحال المصنف ان يجد تعريف مانعة في كل كلمة
 على المعنى الا ان حيث قال في جامع الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقة حيث افلقتنا هذه
 عند الكتاب او جعلنا هاجز في كل حواله الا ان لا بد من التناهي في تعريفه في كل لزم الشرطيات
 من غير تعريفه فلو ان المحقق في تفسيره هو المعنى الا ان لا يجب ان يعرفه في مقام البحث عن
 تلازم الشرطيات ولا يشره شهادة قولنا بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب
 لا متنازع اجتماعها على الكذب ايضا كما قيل **قوله** لا بد من التناهي في تعريفه في كل لزم الشرطيات
 من ان مانعة الحلو يصدق عن صادق وكاذب على ان مانعة الحلو بالعلم لا متنازع اجتماعها
 على الصدق ايضا لانه لا يتبع اجتماع كل امرين احدهما صادق والاخر كاذب ولا ارتفاعها
 كما لا يخفى على محسنة وما ذكرنا ظاهره ضعف ما قيل ان المذكور في التقسيم المعنى الا ان
 لمانعة الجمع ومناقضة الحلو لا عن ذلك لان ما يذكره المصنف من هذا العلم بل هو صادق على الحقيقة
 ومناقضة الجمع على اشارة اليه العلامة الثالثة المحقق المتنازع في حيث قال في شرحه على
 هذه الرسالة ويجعل ان يراد بما فسره مانعة الجمع بالعلم الا ان حيث قال وهي التي يحكم
 فيها بالتنافي في الصدق مطلقا ان من ان يحكم في جانب الكذب بشيء من التناقض او عدم
 او لم يحكم بشيء وعنه هذا يشمل الحقيقة وهذا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في
 المتن لا يتحمل هذا المعنى **قوله** وانما سميت الاولى الى اي شئ الى الحقيقة بغير تحديد نسبة
 الخاص الى العام كما يقال الفرق انما في اولها لغة كاحرق والثالثة انشأ بقوله فبقي
 باسم المنفصلة **قوله** بل هي حقيقة الانفصال بعينه بل وجه التسمية انها حقيقة الانفصال
 والانفصال في غير هاجز تركيب غير هاجز الانفصال والانفصال في الاول والثالث

يتخذ

ادغم

لا يمكن ان يح
 الحقيقة لان العام لا يكون بشئ
 مثالا اجتماعان على فرد لا يمكن

بالعلم

على ان الشارح ولا ياباه قولنا
 بعد ان يقال مانعة الجمع ومناقضة
 الحلو

قوله الثاني مانعة الجمع
 قال في شرح المطالع هذا الشيء اما شجرة او حجر تحتها اما شجرة او لافان لم يكن حجر ابيض ان يكون
 شجرة وهذا لا خلاف في ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة جاز لا شجرة الهاطل
 منع الجمع بحسب الحكم لا بحسب الواقع فشمل الكواذب على ان لا قبح لعدم الشمول
 في وجه التسمية بهذا ما ذكر في مانعة الخلط وبهذا المعنى يكونان اعم اى من
 الحقيقة ومنهما بالمعنى الاخص وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول
 يكونان مباينين وانما خص بيان الاعية بالاعية من الحقيقة لانه اذا اشار
 الى ان لا يمنع حمل عبارة المص على هذا المعنى لكونها اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يمنع
 جعلها مبينين لها بخلاف المعنى الاول فانها تكونان مباينين للحقيقة ولا يذهب
 عليك ان مبينها عما من وجه بخلاف المعنى الاول فانها بما عتيا ويكونان متباينين
 وحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الآخر من وجه في غاية البعد اعلم
 ان التقسيم الالاقسام الثلاثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلط بالجمع الا اعم من التميم
قوله وبعض الالافضل اذا ان بعض الالافضل فالجمع هنا بحث شريف فالوصف بزعمه او
 اوالهكم وقوله ويوان المراد بالمتافات في الجمع اما ان يريد به تحقيق المتافات في الجمع
 المشترك بين الحقيقة ومانعة الجمع فلا يريد ان لا وجه لتخصيص البيان بما سوى
 الحقيقة من الالاقسام الثلاثة وان لا يمنع جعل الواحد والكثير منع الجمع ومنع الخلط ايضا
 بينهما واما ان يريد المتافات في الجمع المعترضة مانعة الجمع بالمعنى الاعرج بلازم ان يجعل
 البحث متعلقا بها ويكون قوله ههنا اشارة الى انه لا يمكن بين الواحد والكثير لثباته يقول
 لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الكثير لا هو هذا المراد
 والجواب ان بينهما التباين في بعض كباين في حمل **قوله** لكن الشيخ نقى على ان في ان الشيخ ان
 نقى على منع الجمع بين ما صدق عليه الكثير ولا يصدق عليه منفصلة تزداد باين ما
 صدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير لا يحمل على شيء وان نقى على منع الجمع بين مفهومها

مصدق على

فليس

فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير **قوله** ثم قال وعندى في هذا الخ في هذا
 المراد كما يقتضيه قول الشارع ليس هذا الا نظر في اراده من عبارة القوم لكن قوله
 فان جزء الشيء من لوازمه يستلزم ان يكون النظر فيما يقع عليه الشيء ولزوم جواز منع
 الجمع بين اللزوم والملزوم معنى على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم وهو قد
 اجموعا على ان لا يمنع جمع الخ وكيف لا وبينهما اتصال لزوم ما وقوله ولا منع خلوا ايضا
 حق لا شبهة في وكيف لا وانما اللازم سيعلم انتفاء الملزوم **قوله** ورجاعن الله
 في بعض النسخ على صيغة الماضي وفي بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير الماضي فيبقى النسخة
 في المعنى والمال والمقصود ان قال وارحو امن الله ان يمنع على الجواب انها الصعوبة
 دفعه او بتقدير الفعل المضارع اى ارجو من الله ان يمنع عليه الجواب فيكون الظاهر ان المراد ان
 لزومه الحكم به **قوله** ويولى الخ اعادته من عبارة القوم والافليس لارادة من
 عبارة واحد وظيف الآخر **قوله** فما شأكم الخ لا بعد هذه المسألة ان يريد بالبيان
 في الجمع عدم اجتماع محمولي العقبتين في الصدق وح يتبع المنع على الملازمين المذكورين
 في قوله لو كان المراد عدم الاجتماع **قوله** والافتصال لم يعتبر وهل ولم يفسر والافتصال
 الالافضل في بين العقبتين واما الافتصال بين المفردين في الصدق او في الوجود فالمقصود
 لا فادتها حقيقة جديدة مريدة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا
 العدد اما زوج او فرداى الصادق عليه احدها والوجود في هذا الحمل اما سواد او
 بياض اى احدها ولا يحدد ان يحدد تلك الافادة مريدة الموضوع فقال الواحد والكثير
 بهذا العدد وبما لا يستلزم الالباض موجوده في هذا الحمل ولا فرق بين العقبتين والمنفصلة
 اذا كانتا مردية المحمول لاقى العطف وللعقول والعبارة واحدة وما يستفاد
 من بيان السيد المحقق ان عبارة الافتصال اما ان يكون ما أو عبارة الحمل المراد
 اما ان لا تعويل عليه في عبارة الافتصال شجرة اما او وشايعتها بغيره على

شئيين

فشيئيه

انه ايضا جعل في هذا المقام قوله اما واحد وانما كثير مشتملا كما بين هذا وجهنا بحث
 شريف افاده فيمن لطيف وهو ان المقصود بقولنا هذا الشئ ما واحد وكثير حقيقة
 ليس الانفصال بين صدقهما بل بثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو
 معنى صحيح المقصد يكون القضية غير حليمة في نسبتها الانفصال ونسبت الحليمة
 الثبوت وبسببها يكون بعيدا فاما ان يثبت قضية غير حليمة ولا اثر حليمة واما ان يبطل
 حصر نسبة الحليمة الثبوت واما ان يبطل حصر طر في الشرطية في القضيةين **قوله** لا محالة
 ان يصدق لا قضية الاولي لا محالة ان يصدق قضية عما في بعض النسخ لان العقوبة
 السلب الكلي **قوله** ولا يكون بين القضيةين ادباين شئيين من القضيةين ولو قال بين
 قضيتين لكان اوضح فليكن بهذا واحد الى فان قلت فترقب بين هذا واحد وان يكون
 هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلمة ان تجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار
 محقق لا يلتفت اليه في هذا الفن فان اثبت الامتناع بغيرهم فكلف فيه بتقدير
 ما يجعله بغيره **قوله** وكلا واحد من هذه الى لاحقا في ان العنادية والاتفاقية كل منهما
 انتم من مائة البيع ومائة الخلو والحقيقة من وجه فليس شئ منهما ما قسم الشئ منها
 بل هما قسمان اوليان كائنتا وكانا اذ انقسم المنفصلة اليهما الا انه ذكر التقييم على
 وجهه بغير ان الحكم من الثلثة خطأ من القسمين فيتم العناد والاتفاق في الوجود ان
 العناد في المنفصلة كالزوم في المنفصلة فلا يتعمل في المشهور الزوم في المنفصلة و
 تسمية النطاق العنادية لزومية بخلاف المشهور كتمية مطلق الانفصال عنادا
 وح ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكان استطراد
 او يريد ان العناد والاتفاق في المنفصلة يميز له الزوم والاتفاق في المنفصلة على ان
 المدا في الحكم على العلاقة وعدمها لا على اقتصادها في الجزئين وعدمه كما يقضي عبارة
 المصنف في العبارة مختلفة والصحيحة ما في الجامع ان العنادية هي التي يكون التناق في بين

طريفها

طريفها العلاقة بينهما تعقدي **قوله** فهو الحكم بنية تقييد المصنف بارج الحكم في على
 ما يقتضيه سابقا من مقصود بيان وعدم صدق الاعلى الصواب ونحو ايضا في سلوك هذا
 الطريق موافق ونخرج من كل من التعريفين التقييمي حكم فيها بالتناق في الصدق لذات الجزئين
 وبالتناق في الكذب بجزء التوافق فلا يخطر التقييم العنادية والاتفاقية الا ان يقال
 التقييم للقضية المعبرة في العلوم والمعارف وهي ليست من شئ منها **قوله** قد عرفت
 كانه على صيغة المجرول من التعريف **قوله** وهي كلها موجبات الى بعض القضايا النجاة المعرفة
 لا القضايا المذكورة لان المذكورات في التقييم هي والآلات الاختلاف التقييمات فالصفا
 الراجعة في مقام التعريف ليست راجعة الى المذكورات في القسم بل الى قسم منها و
 هي الوجبة منها بغيره عدم انطباق التعريف الا على الوجبة على ما بين عليه الشارح او
 بغيره ما ذكره هنا اذ لو لا اختصاص التعريفات السابقة بالموجب لما كان ذلك هذا الكلام
قوله وجه فلا بد من تعاريف مساويها فيه ان القضايا المعروفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صوابا
 ايضا بقرينة فكما لا بد من تعريف مساويها لا بد من تعريف كوانها الموجبة ايضا الا ان يقال
 الاهتمام بقرينة السلب ليس كالاهتمام بقرينة الكوادر بقا ان الظان تعريف الانقسام
 بتعريفات شاملة للوجبة والسالبة كما يقتضيه في تعاريف الانقسام وكما هو العادة مرة
 في بيان نظرها فلا بد من بيان نيكة داعية على العدو عن هذا الطريق الواضح المعقول
 وكافة النكته التيسير على ردهما عن عدم ما الحكم ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب
 طريفها وسلبها بسلب طريفها كما نقل المصنف في جامع ويستفي ان يعلم ان مراده بتوليد سلب
 طريفها بسلب شئ من طريفها والالم يكن الايجاب والسلب حاكما وهو بعيد جدا **قوله**
 فسالبة كل لا لا تخفى الا لا في الاولى ما وقع في موجبتها وان صير موجبتها للوصول الى السالبة
 فان ذلك توجه الدور في ان التعريف مفهوم ومنها لا فردا لثبوت وان التعريف الواحد
 لا يمكن للموصل الى النظر في حالة واحدة النظر واحد وقطع حسا واحدة

يدل على ان التعريف هو الذي ليس محصورا في الصواب والخطا
 لانه قد يقع في شئ واحد وقد يقع في شئين وقد يقع في شئ
 قد اورد

لان جبره حتى لا ينظر في الذات بل في الجبره الاخرى الاولى ان هذا الحكم على السواب يستعمل
 منه تعريف كما تمهيد فاندفع الخدو ولا يذهب عليك ان قول المنص ما حكمه موجبته بانها
 يلزم لو كان تعريفات الموجبة للمع واللام ما ذكره في التعريف ما اعتبره موجبته وفي
 هذا استعدا بان تعارفا ليسا بغيره على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظهور عبارتها
 وانما اعتبر الحكم فيها في التطبيق على الموجبات والسواب فان قولنا تعريف المتصلة
 التي وترت على الحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرها لعلاقة يستعمل الموجبة والسالبة
 لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة وليس بصدق الصدق المذكور فالاول
 اعتبار الحكم فيها ما جعلها شاملة للموجبة والسالبة ويكون بيان هذا الحكم في السواب
 اما رد ما نزع الحكماء الفعلاء واما التحصيل للتي السواب من الامثلة المذكورة للموجبات
 باذخالات السلب عليها فافلا كان الموجبة لا يميز مساهمة الزوم كالانفاق كيفية
 النسبة الامتصالية والحكم بالنسبة المكثفة فالمراد النسبة المكثفة **قول** فان التي حكم فيها
 بلزوم السلب الى بلزوم سالبية لا يلزم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية
 لا يخرج القضية عن كونها سالبية لزومية كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحلية
 عن كونها سالبية ضرورية فالاولى ان يقال لسالبية لزومية ما حكمه سلبا بلزوم
 لا ما حكمه فيها بلزوم سالبية لغرض اخرى فانه موجب لزومية لاسالبية ولا ما حكمه فيها بلزوم
 السلب فانها وان كانت سالبية لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يستعمل باسم ففضلنا عن
 ان يكون سالبية لزومية **قول** صدق الشرطية وكذا بانها غافرا بمطابقة الحكم بالانفصال
 في المتصلة وبمطابقة الحكم بالانفصال في المتصلة والكذب بعدم المطابقة لا
 يخرج المطابقة اياها كانه قد عدها بل بالمطابقة على اعتبار الانفصال والانفصال
 في القضية من الزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا وباعتبار احدهما
 على سبيل العناد والاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب اليه بعض

فيحصل
 لا لا كيفية

القدماء

على وجه اعتبار

في كل ما كان
 في كل ما كان

اي الصدق بمطابقة الحكم كمال
 اي الصدق بمطابقة الحكم كمال

القدماء من الحكماء قال المنص في الجاه مع صدقها ليس لان مقدمتها وتاليها صادقا وان
 وكذا ليس لان مقدمتها وتاليها كاذبان كما راعى ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك
 الزعم ان ما يكون في هذا عدم مصادقة والاخرى كاذبة غير صادقة ولا كاذب وايضا
 فيه رد لما ذهب اليه بعض هذه العريضة من ان الحكم في التالي والشرطية لان الصدق
 بصدق الطرفين فان المتيقن كاذب باقتناء اصل الحكم كاذب بالصدق
 اعلم ما ذكره الشارح في بحث الالفاظ في تحقيق لفظ المطابقة ان الاستعمال طابق
 الفعل بالفعل يتحقق استعمال المطابقة بالباء دون اللام **قول** اذ استبان جبرته الى انفس
 الامر حصلت اربعة اقسام يشعر كلهم بان الصدق والكذب المستعمل في الطرفين
 بالحق المشهور بمطابقة الواقع وعدمها وعليه في الامر الناظر في هذه المقام فقالوا
 مع صدق الطرف وكذا كذا بعد اعتبارا للحكم فيه والا فالصدق والكذب من فوهم
 الحكم وما يستعمل عليه من القضية ونحن نقول فتحقق ان الانفصال والانفصال الجبرتي
 في كل الشرطية انما هو في التحقيق فصدق الطرفين هنا تحقيقها معا وكذا بانها متساوية
 هاهنا بصدق التلا وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقيق التالي وتحقيق
 المقدم حين عدم تحقق **قول** فليتين ان كلاما من الشرطيات من اق هذه الاقسام
 يتركب ليس البيان في المتصلة انها من احدى الاقسام الاربعة يتركب بل البيان
 فيها انها من احدى الاقسام الثلاثة يتركب كما يجب وتوجد الاشكال علم من قال
 اشار الى ان كلاما من الشرطيات الاشتتاي والتثنائي من اق قسم من الاقسام
 الاربعة يتركب اوضح **قول** فالتصلة الموجبة المصادقة يتركب اه ان اراد المنص
 الحق مطلق المتصلة الموجبة المصادقة لا يفتح قوله بصدق عن كاذبين اذ لا اتفاقا
 لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان بطلان تعدد صدق الصدق من مقدم صادق
 وتال كاذب لا متناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة

بكذب

مع عدم تحققه ومخبر كذب التالي
 وصدق المقدم عدم تحقيق التالي

الصادقة لزومية فلا حاجة للاقول فيها بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
 اتفاقية فكذلك بل من صادقين **قوله** وعن مقدم كاذب وتال صادق وتقتل
 الشارح في شرح المطالع عن الشيخ ان هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل
 الحقيقة فلا يصدق وبينه على لا يتحمل المقام فتركناه لترجع اليه وان كان لنا في مزيد
 بحث رد ثبوتها اليها ما سبعة **قوله** دون عكس اي لا يتركب اهيان الحاصل المخبر والا
 فمقصود الشارح لا يصدق من مقدم صادق وتال كاذب واعترض عليه الشارح
 في شرح المطالع ووافقه العلامة التتار في شرح على هذه الوسيلة ومحصل ان
 قوله لا امتناع استلزامه الصادق الكاذب اعاده للدعوى ويمكن دفعه بان محقق
 مدفوع بعدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب عدم مطابقة حكم
 للواقع ومعنى امتناع استلزامه الصادق الكاذب انتفاء الواقع ولكن الاستدلال
 على عدم مطابقة الحكم للواقع بان يتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق لا دليل له
 والامتناع اخص ويصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح غير مدعى
 بقوله فالتصلة الموجبة الصادقة **قوله** الموصوبه صدق عن صادقين حتى يصحار قوله دون عكسه
 بمحذ لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لئلا يتجه على تقدير ما يتجه على القول
 الى ان عبارة لا يستقيم ولك ان تستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها
 لو صدقت لكذب التناقض **قوله** والارز كذب الصادق وصدق الكاذب
 او يقول لزم كون الشيء ملزوما غير ملزوم او كون الشيء لازما غير لازم **قوله** لا يصدق
 لا يقال اذا صح ما عارضه مع دليل قوله دون عكس ويمكن الاتفاقية ايضا بان لا يتم
 امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع
 الصادق فليصدق الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع
 الذي يصدق فيه الكاذب ويخصص الدفع بحيز الدعوى اما بان المراد بالتصلة

الموجبة

انما يشترط عارضا لقوله دون عكسه لا يشترط
 الزمان الحقيقي انما هو عارضا لقوله دون عكسه

هذا هو المقام
 في شرح المطالع

هذا هو المقام
 في شرح المطالع

هذا هو المقام
 في شرح المطالع

في

الموجبة الصادقة الكلية وبسوط وتخص عباد الشارح وخلافه للمتن واما
 يجعل قوله دون عكس فعلا لليجاب الكلي اي ليس يصدق المركب الكلي والجرى عن
 مقدم صادق وتال كاذب لا امتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كلياً
قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى النفس الامر اه قد اشار اليه حيث قال ثم اذا نسبتها
 جزئياً الى النفس لم يتركب كذا في السابق كان احسن اذ مع ذكره لا يوجد حسناً لا يرد
 السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى النفس الامر محتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام
 الاربعة حاصله عند نسبتها الى النفس الامر في نفس الاقسام الاربعة داخله فيها وثانيهما ان
 تلك الاقسام الاربعة عند نسبتها الى النفس الامر داخله فيها اي الاقسام الاربعة في نفس
 داخله خبره فلهذا في الاقسام الاربعة على التوجيه الاول ضمير محتمل عن ظن وفي الثاني ايراد
 القاد في الخبر غير قد الصدق في شامل في امر ان احدهما العلم يذكر المص هذا القسم مع
 دخول في باقي الاقسام والثاني ان كيف يصح التقابل بينها وبين باقي الاقسام ولا بد
 منه في صحة التقييم وضع الاول باذ لا بد من العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالعقيدتين
 التصديق بهما على ما هو المتبادر فكان منطية ان لا بد في عقد الشرطية من العلم بالصدق في
 بطرفها فاحتاج الى دفعه بقوله عن مجموعي الصدق والكذب ولذا المستوفى في قسمه
 لان في هذا التقدير كيف دفع هذا التقييم الا انه لا حاجة في ذلك الى ذكر الكذب فكان استلزامه
 قائم وضع الثاني بان المص بقصد تقييدها بل انما احتمالات لصدق حقيقة وضع اولها
 وقد حقق بعضها واكثر بقرب تحقيق بعضها **قوله** هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
 اذا كانت اتفاقية فكذلك بل من صادقين محال لا وجه لتخصيص هذا التقييم ببيان كذب
 المتصلة الموجبة بل لا بد من تبيين صدق للوجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت
 لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير الصادقين محال **قوله** ويكذب عن غير
 الثالث الباقية قد يتوهم ان الشرطية يتحقق الحكم بالصدق على تقليد صدق مقدم

صدق

وجهه انه انما تعديلية اي اقسام غير ثلاثة فربما
 داخله في التقييم

في

اشارة الى انه ذكره ليس باستطراد بل بالاشارة
 الى ان المتصلة تتركب من مقدم صادق وتال كاذب
 ان الاقسام يجوز ان يكون

حاشية

هذا هو المقام
 في شرح المطالع

هذا هو المقام
 في شرح المطالع

دفع بان معنى الشرطية الحكم بالانقسام وبما الحكم بصدق شيء على تقدير صدق
 شيء والحكم بالانقسام لتوافق الجزئيين على الصدق يقتضي صدقهما وبان تقدير الصدق ليس
 الا في المقدم والصدق المقدر في المقدم لا يستلزم اتصالهما في الصدق لا في الواقع ولا في
 التيقن ومن لم يقنع بهذا اطل عليه الطريق وعوقب في هذا الجرح من غير ريب ومن
 التاكيد واليقين **قول** وهم هنا يبحثون في كلام المصنفون ان الاتفاقية على مكرها
 حيث قال وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على
 الصدق لا يقال قد عرفت انه تعريف للصادق ولا يشمل الكاذب فلا يلزم اعتباره
 انعقاد العلاقة في الكاذب ايضا لانا نقول لو لم يكن المصلحة الاتفاقية الموجهة ما حكم
 فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على ان يكون قولنا مجرد الاتفاق
 متعلق بالصدق لا بالحكم والا لاختل تعريف المصلحة الموجبة للصادق لخرج مصادق
 التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق **قول** لا يفي فيها في صدق
 صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة وصدق التالي اذا اخذت اتفاقية عامة بل لا
 مع ذلك في عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين في العامة والخاصة وعن مقدم
 كاذب وتا صلاقي ايضا في العامة ولا بد بعد ما ذكره العلاقة التباين في نزع جرحها
 حيث قال الاتفاقية ما لم يعتد فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فلا يراى في صدقها عدم
 العلاقة ولهذا لم يلقى في الاستدلال ما ذكره في نزع المطالع ان استحالة كذبها عن
 صادقين اذا لم يعتد فيها بعدم العلاقة وانكفي فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر
 عدم العلاقة فكذب عن جميع الافتراضات فمأذرة المصنفين لا ما ذكره في تعريف
 الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتد فيها العلاقة والا لعلاقة بين
 كونه صادقين في الصدق لازمة على ما بيناه في **قول** الانقسام في المفصلات ثلثة
 فالبقية هذه البحث في المفصلات ما تقدم في رد توهم قد ما الحكم بانها تنفصا تاما

معرفة

في معرفة استنتاج المفصلات باعتبار وضع جزء ورفض **قول** فالوجبة الحقيقية
 بتصدق عن صادق وكاذب ليس مؤيد وقد كقول كاذب فان معنى قول صدق في
 انها يمكن ان تصدق والا للعنادة فكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة لا
 والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قول كاذب انها يجب ان كاذب ونس عليه
 نظايرها ولا كثر في بظاهرها والبحث الذي ذكره الامر المشترك بين المفصلات
 كلها والافضل العلاقة ووجودها كاذب العنادة والاتفاقية عن جميع انقسام
 الجزئين ولقد صرح المصنف كذب العنادة لانفاذ العلاقة عن جميع الانقسام في الجرح
قول فلا بد ان يكون أحدهما صادقا والاخر كاذبا هذه او ما ذكره في القسمين الاخرين
 ما جاد وجهه بين الاحتجاج الى بيان كيفية تحقق في حواشي هذا المقام الاتساق في العنادة
 بان الموجبة الحقيقية العنادة لما وجب تركيبها في جزئين يتبع صدقهما وكذبهما معا
 ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها ومساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
 او لا زوج ومن قولنا هذا العدد اما زوج او ما زوجا لمصلحة العنادة لما وجب تركيبها
 من جزئين يتبع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها
 كقولنا هذا الشيء اما شجر او جرفان كل واحد من الشجر والجرف من نقيض الآخر
 والمانع للمعلوم وجب تركيبها من جزئين يتبع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية
 ومما هو من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا جرفان كلامهما من نقيض
 الآخر عند اذ اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما
 فمما تركب منه الحقيقة هذا كلام ونحن نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة
 تركيبها من قضية ومن نقيضها او ما مساوي نقيضها بل يجوز ان تركيبها من النقيض و
 احسن منه الذي ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لا زوج ليسا نقيضين ولا
 الثاني مساويا لنقيض الاول بل اخص منه ليوافق ارتفاعها عن المعدوم مع انعقاد

نفضال

قولوا بالجوهر الذي ذكره في الاستدلال بقوله فالوجبة الحقيقية
 مشتركة بين المفصلات عادية وافتراضية وليس
 مشترك بين العنادات كما ظن البعض لاختصاص البحث
 بالعنادات فمنها ما هو على السبيل ويمكن ان يجاب
 من طرف السبيل بانها بالانعامات ليس لاجل
 كون البحث تحتها بل لكون العنادات عادية
 فالتحقيق

والوجه في عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين في العامة والخاصة وعن مقدم
 كاذب وتا صلاقي ايضا في العامة ولا بد بعد ما ذكره العلاقة التباين في نزع جرحها
 حيث قال الاتفاقية ما لم يعتد فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فلا يراى في صدقها عدم
 العلاقة ولهذا لم يلقى في الاستدلال ما ذكره في نزع المطالع ان استحالة كذبها عن
 صادقين اذا لم يعتد فيها بعدم العلاقة وانكفي فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر
 عدم العلاقة فكذب عن جميع الافتراضات فمأذرة المصنفين لا ما ذكره في تعريف
 الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتد فيها العلاقة والا لعلاقة بين
 كونه صادقين في الصدق لازمة على ما بيناه في **قول** الانقسام في المفصلات ثلثة
 فالبقية هذه البحث في المفصلات ما تقدم في رد توهم قد ما الحكم بانها تنفصا تاما

في معرفة استنتاج المفصلات باعتبار وضع جزء ورفض **قول** فالوجبة الحقيقية
 بتصدق عن صادق وكاذب ليس مؤيد وقد كقول كاذب فان معنى قول صدق في
 انها يمكن ان تصدق والا للعنادة فكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة لا
 والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قول كاذب انها يجب ان كاذب ونس عليه
 نظايرها ولا كثر في بظاهرها والبحث الذي ذكره الامر المشترك بين المفصلات
 كلها والافضل العلاقة ووجودها كاذب العنادة والاتفاقية عن جميع انقسام
 الجزئين ولقد صرح المصنف كذب العنادة لانفاذ العلاقة عن جميع الانقسام في الجرح
قول فلا بد ان يكون أحدهما صادقا والاخر كاذبا هذه او ما ذكره في القسمين الاخرين
 ما جاد وجهه بين الاحتجاج الى بيان كيفية تحقق في حواشي هذا المقام الاتساق في العنادة
 بان الموجبة الحقيقية العنادة لما وجب تركيبها في جزئين يتبع صدقهما وكذبهما معا
 ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها ومساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
 او لا زوج ومن قولنا هذا العدد اما زوج او ما زوجا لمصلحة العنادة لما وجب تركيبها
 من جزئين يتبع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها
 كقولنا هذا الشيء اما شجر او جرفان كل واحد من الشجر والجرف من نقيض الآخر
 والمانع للمعلوم وجب تركيبها من جزئين يتبع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية
 ومما هو من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا جرفان كلامهما من نقيض
 الآخر عند اذ اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما
 فمما تركب منه الحقيقة هذا كلام ونحن نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة
 تركيبها من قضية ومن نقيضها او ما مساوي نقيضها بل يجوز ان تركيبها من النقيض و
 احسن منه الذي ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لا زوج ليسا نقيضين ولا
 الثاني مساويا لنقيض الاول بل اخص منه ليوافق ارتفاعها عن المعدوم مع انعقاد

الحقيقة تبينها في العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يلزم احتمالها ولا ارتفاعها
في الموضوع الموجود اعلم ان المعنى ذكر في الجاه مع انه مائة الجمع كتركيب من قضيتين كل
منهما احسن من نقيضها الاخر ومائة الخلو يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اعم من
نقيض الاخر وافتة السطوح في شرح المطالع وما ذكره المحقق في معناه اذ المركب
من قضيتيه واحسن من نقيضها مركب من قضيتين كل منهما احسن من نقيض الاخرى لان احد
العقبتين اذا كانت احسن من نقيض الاخرى كانت الاخرى احسن من نقيضها لان نقيض
الاحسن اعم فتأمل **قول** اما ان يكون الثلثة زوجا ومقسمين اربعين ليس هنا نقصا
حتى يتفقد عنهما مائة فمفصلة اذ لا معنى للفروع الالفاظ بمبتدا وربعين فتأمل **قول** كما ان كلياته
المركبة ليست بحسب كليات الموضوع يريد ان يثبت على نفسا دظن من جعل كليات الشرطية وجزئياتها
وخصوصها باعمالها تابعة لكيفيات اجزائها حتى جعل الشرطية التي لهاها مخصوصان مخصوصا
ويريد بكليات الجزئية كونها مستمدة بالكلية اطلاقا على كليها ووضعها بالكليات ليس بحسب
كليات الموضوع وعدم منعن وقوع الشرطية بين كثيرين وقول بل باعتبار كليات الحكم فيجب ان يكون
كون الحكم على جميع الاقسام كليات في الواقع الثلثة لمعان ثلثة لا يجمع واحد كما ترى من
ظاهر العبارة وليس المراد من كليات الجزئية كونها قضيتيه حكمها على جميع افراد الموضوع فانه بين
انه ليس بكليات الموضوع ولا فائدة في الحكم به تأمل ونحن نقول بكليات الجزئية بحسب كليات الموضوع
بمعنى كونها كليات وهو المناسب لما ذكره السطوح في نقيض الجزئية من ان لما كان النقيض
ان النقيضية بخواصها لا يحفظه حال الموضوع لو حفظ في التسمية بهذه الاسماء حال الموضوع
تأمل **قول** لاجل ان مقدمها وتأثيرها على الاظهر وتأثيرها على المراد بالكلية بالكلية القريبة من الفعل
سواء كان حكما وقد قد مع كلياته او شرطية هو مستوف مع كلياته وقوله بل بحسب
كلياته بالانفصال والانفصال بحسب الانفصال والانفصال في نفس الشرطية لا في شيء من الطرفين

قول قال في الشرطية انما يكون كلياته اذ كانت التالى لازما لا تقدم ان في انقضاء الشرطية اصل بعض
الاولى ان هذه الشرطية تقتضي بالبيان لان كون
الشرطية لازما ومعناها لا تقتضي بالبيان لان كون
على الشرطية بالبيان لا يقتضي بالبيان لان كون
الشرطية بالبيان لا يقتضي بالبيان لان كون
وبالكليات الاتفاقية والكليات واثبت العلو لم يثبت لهما ما
وقوله بل بحسب كلياته وقوله بل بحسب كلياته وقوله بل بحسب كلياته

اشارة الى ان بين المعنيين وان كان سادس
بحسب المحقق لكن المعنى الذي افاده لاف
مناسب للسابع

مفاسد ظاهر عبارة الحق واحتمال بعضها اعتقادا في البعض على ان يخلق من الاشارة الى ما
اصح مثله وتبينها في البعض على انه لا يصلح الالاعدول الى مثل ما عدل اليه في مثله عبارة
الحق هذه وكليات الشرطية ان يكون التالى لازما او معانها للقدم اه ولا يخفى ان كون التالى لازما
او معانها للقدم مثله كوصف التالى لا يخل على الكليات التي في وصف الشرطية فاشارة لا توجد
بتقدير الوقت فان يكون الوقت ان يكون فان حذف الوقت في مثل شارب اشارته وصحة
حيث قال فالشرطية انما يكون كلياته اذا كان اه ولا يخفى ايضا ان بيان كليات الشرطية لا ينطبق
على بيان كليات الاقفاقيات وانما اشار الى دفعه بان الكليات المبينة هي كليات الشرطية للزمنية و
العنادية ويتجه ايضا لا يتناول الكليات الكاذبة للزمنية والعنادية ودفعه بان المقصود
بيان الصادقة كما اشار اليه في تعريف المسئلة للزمنية وفي ان يصدق البيان على الشرطية المحققة
في مادة الكليات وعلى الكليات الاتفاقية الكاذبة ولا يخلص عنه الالاعدول الى بيان بانها
الحكم كون التالى لازما او معانها للقدم اه وما اجد ان البيان مخصوص بالكليات الموجبة
فكان حال كليات السالبة على المقابلة على كليات الموجبة وكان لم يشر اليه السطوح اعتمادا
على انه عادة المعروفة ولم يبينها المعنى في السالبة لظهور طريق معوية مما تكرر في بيان
السؤال **قول** في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع كتنفي الموضوع بجميع الاوضاع تبعا للشيخ
قال في شرحه لاطلاقه اقصر الشيخ على الاوضاع ولو اقر على الازمان لكان او جفت كتب
في هذا المقام ان الشيخ اقر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشوا بعضهم
جميع الازمنة والاضواء الغرض وقال في شرح المطالع ان اريد بها التقادير حتى يكون
معنى الكليات ان الانفصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
والكلام في الشرطية فنفس الامر ان اريد بها فوضع المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد
اغنى عن ذكر الاحوال هذا الكلام ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع
لان لو لم يلزم التالى للقدم على وضع ممكن الاجتماع معه لم يكن لازما في زمان هذا الوضع

الكليات

احسن من
فذلك كتب

وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر الا ان المتبادر من الازمان
 ذات الازمان لا مع فرض كونها زمانا مقدرا وكذلك المتبادر من الاوضاع
 المحققة في نفس الامر ففان ذكر الوضع مع الزمان في الزمان اعتبر بحسب الصانع
 الى كل وضع لا بحسب ذاته ففان ذكره مع العرض معها ان امكان الاوضاع لا يشترط تبعد
 تفتر ان المراد بالاوضاع ما هي واستشهاد اقص الشيخ على الاوضاع مسلو كما لعل يق
 الاختصار فاما الشارح الاقتصار على الازمان او في تعبد تفر المراد بالازمان كقوله المراد
 من الاوضاع وكان وجهه انه اقرب بمعنى هو سور الشرائط بحسب العرف واللغة فان
 كلما وقع ما موصوفه ان يقوم الازمنة وكان الشيخ احقر عن ايهام اختصاص الكلية
 والجزئية بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله تعالى موجودا كان علما ولا كلما كان الزمان موجودا
 كان ظرفا لاشياء ولكل وجهته هو موطنها فان قلت هل خرج السور عن مقتضى العرف و
 اللغوي في غير الزمان قلت لا بل حقق ان الزمان في ما يكون له حقيقة انفسية منفصلة
 وما في انقسام الزمان ما يصاحب اجزاء الزمان فيصير نظرية الزمان بما ليس زمانيا
 فقد ادفع الاشكال بما عدا الزمان واما الزمان ففان الزمان فيه مبنية على تفرق الزمان
 في حد ذاته وخص الواحد زمانا له ولولا ان نقول جميع الزمان طرف للزوم ويصح ان يكون
 لزوم غير زمان في زمانا لا لانه لغيره من دليل اذا تم هذا فنقول جميع الشارح
 الازمان مع الاوضاع تنبها على ان الزمان غير متروكة في مفهوم الشرائط بل معبرة
 باعتبار الاضافه الى الاوضاع **قوله** امكنة الاجتماع مع المتقدم عبارة المتي هكذا
 وكلية الشرائط ان يكون التالي لازما او معاندا للقدم على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها
 معها فتنبه الشارح بقوله مع المتقدم على ان ضمير اجتماع للقدم ويحتمل رجوع
 ضميره الى التالي والى اللزوم وعبارة المطالع كالصريح في الاخير **قوله** بسبب اقترانه
 بالامور امكنة الاجتماع معنونه على ان الاقتران في عبارة المصدر حيث قال وهي الاوضاع

يحيى م

وما في الزمان

التي

التي يحصل للقدم بسبب اقتران الامور امكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول
 والمراد بالاجتماع اجتماع المتقدم للاجتماع هذه الامور وقوله معها الى مع تلك الامور
 فانهم **قوله** مثل كونها او قاعدا فيه مساحته والمراد مثل اقترانه بكونه قائما لان
 الكون قائما حال يحصل بسبب حاله وضع للقدم وهو اقترانه ولا يخفى ان التوهم لو اكتفى
 في تعريف الكلية بانها هي التي تكون التالي لازما او معاندا للقدم مع جميع الامور امكنة
 الاجتماع وتكون كذا كذا للاوضاع الحاصلة بسبب الامور امكنة الاجتماع فتصح واعدا لا يغير
 في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور امكنة بالاجتماع مع المتقدم بالنتائج الحاصلة
 بالقدم مع المقدمة امكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيدا شاكنا كان حيوانا فانما النتيجة
 الحاصلة من زيد ان شاكنا قلنا شاكنا ناطق اعني يكون زيدا ناطقا بعيد وصفا من اوضاع
 المتقدم وكان لان النتيجة يحصل بالوضع والرجوع منه الى المبادي فلذلك اعترض على
 الشارح ان يكون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست
 اوضاعا حاصلة من امر امكنة الاجتماع للقدم بل هي مور موافقة الوجود في المثال الصحيح
 هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد المحقق بان الشارح لم يلتفت الى هذا
 التفسير لان فهم النتيجة في الوضع بعيد عن عليه لا يصح في التعريف ولذلك ان تعبد
 ايضا بان النتيجة لا يوصف بالحصول للقدم وترده بان لا يكفي في كلية اللزوم بالنظر
 الى امور نظرية يكون المتقدم من مباديها بل جعل الاوضاع على الحالات الحاصلة للقدم
 وهو كونه مقارنا لا لمر امكنة الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون مقارنا لا يصح
 تعليله بالاقتران لانه ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا
 للمفعول فهو مضافات لكون الشيء مقارنا دفع ذلك بالفريقين القريب والاضاير
 في المصروف وجعل القرب مقبلا ولما خالف ما اشهر ان المصدر المبنى للفاعل
 بمجرى كون الشيء فاعلا والمصدر المبنى للمفعول بمجرى كون الشيء مفعولا ويمكن الدفع

انسان بان يادفعوا للمص سبب اقتران الامور الممكنة المتعينة ثم نقول يمكن كون
 جعل زيد قائما او قائما عنده نتيجة لوضع انسانية زيد بان يراد بالقائم بالحقه نعم و
 لا يصح في زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اراد
 القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امر موافقا في الوجود له اذ لا يصح مع المتقدم كالات
 قائم بالفعل حتى ينتج المتقدم مع قيام زيد ويمكن جعل الجارنا هنا نتيجة للمقدم عن
 زيد انسانا بحيث يجمع مقدمة ممكنة بالاجتماع معه وهو كما كان زيد انسانا
 كان الجارنا هنا حقيقة انسان فينتج الجارنا هنا **قوله** وانما اعتبر في الاوضاع ان
 يكون ممكنة الاجتماع اي مع المتقدم وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
 بمعنى ان لو فرض وجودها لا يتنافى في وجود المتقدم لانها باكون ممكنة الاجتماع في
 نفس الامر لا في فرع امكان تلك الامور في نفسها لان الاجتماع المعينة في الوجود و
 تلك الامور لا يلزم امكانها بل يجب ان يكون ممكنة الاترى ان قولنا كما كان زيد حمارا
 كان حيوانا كلية صادقة وصدقنا حقيقة مع امتناع ناهية ووربا يكون ممكنة
 ولا يمكن اجتماعها فالاعتبار امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور في
 انفسها والامكان اجتماعها في المتقدم معه في نفس الامر **قوله** فان المتقدم اذا فرض على
 شئ في هذين الوضعين استلزم عدم لزوم التالي ويرد عليه ان فرض المتقدم مع عدم
 التالي لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون التالي معه معدوما
 ولا يكون ذلك لعدم لازمه ويدفع ان يجوز ان يراد بفرضه عدم التالي وعدم
 لزوم الغرض بل عدم احد العدمين بالضرورة او الغرض على احد العدمين بان يوجد
 المتقدم بشرط احدهما قال السيد الحق الاظهر ان يقال اذا فرض المتقدم على شئ من هذين
 الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلا يستلزم التالي
 مع كون عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فيكون

وقد ظهر

فان قيل قد يقال ان مقتضى
 عدم التالي في هذه الحالة
 هو عدم التالي في هذه الحالة
 فانه لا يمكن ان يكون التالي
 مع عدم التالي في هذه الحالة
 فانه لا يمكن ان يكون التالي
 مع عدم التالي في هذه الحالة

وقد ظهر مما تقدمناه وجه قوله الاظهر من فيه بحيث لا يحل يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى
 فلا يصح بيانها بالان الدعوى ان المتقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه لا يلزم التالي
 فكيف يتبين بان المتقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين لا يستلزم التالي **قوله**
 والا لكان المتقدم على هذا الوضع مستلزما للنفقطين وانه محال واورد عليه ان المتقدم
 على هذا الوضع محال فلا يستحيل استلزام المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم
 صدق كلياته نعم يلزم عدم العلم بفضية كلياته لجواز ان يستلزم المتقدم على الوضع المنا في
 التالي وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال المحال فينتج ان يتمسك
 في بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وبصدق الشارح في شرح
 المطالع لابطال جواز استلزام الشئ للنفقطين بما لا يحتمل المقام فانه لا يتصور
 معونة يتركها برافته **قوله** كصدق الطرفين اي بالضرورة فلا يصح على قوله فان
 التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لا يستلزم صدق الطرفين لا يتنافى العناد
 في الكذب لاننا نقول كون التالي لازما للمقدم يتنافى العناد مطلقا صدقا وكذا باذله
 بين الملازم والملزوم **قوله** ملزم معانة الشئ للنفقطين ان محال منع الاحتالة في معانة
 الشئ المحال وسبق الكلام فيه على تطبيق في المتقدمة فاستبره وانظر **قوله** وانما خص
 هذا التفسيره خص على صفة الجبرهول بعضا فاختصنا تفكير المص باللزومية
 ونقدنا المفترضة بفتح اطلاق عبارة المص وليس على صيغة المعروف فيجب ضمير
 الفاعل للمص لان ما ذكر لا يصلح وجها لتخصيص المص بل دليل على تخصيصه ووجه
 تخصيصه ما قبل ان الاتفاقيات قليل المنفع في تحصيل المطالب والكلام مسوق
 لبيان سبب التخصيص وبعد يتجهد ان الاتفاقية العامة لا يصح ان يكون المعبر
 فيها جميع الاوضاع الكما يستجيب نفس الامر لان المتقدم فيها لا يجب ان يكون
 صادقا فضلا عن ان يجب بشيوت اوضاعها في نفس الامر فالوجه لا ينفيد

المنع م

باللزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس العقيدة التي حكم

فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع وسأعطى
بين الانقسام ثامناً الثاني ان قوله ان جئت اليوم اكرمك لا يصلح مثلاً للتخصيص
للزوم لان ليس اليوم وقتاً بالمرزوم وقرق بين الزوم وقرق وقت معين وبين الزوم ما في وقت معين
الثالث انهم قالوا طبيعة المقدم في الشرطية مستقلة في الاستلزام ولا مدخل للشيء
من الاوضاع فيه فانه ان كان للشيء من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم وحده ملزوماً
بالايجاب مع امره ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر لان يجوز ان يكون لكل من الاوضاع
مدخل على سبيل البديل فلان في مدخلية الوضع في الاستلزام الكلية واما ان ليس ملزوماً بل
هو مع امره فغيره ان لا يصدق بالمرزوم اما ما لا يدخل في المرزوم لا مكبتق بل يرشدك
الى ذلك النظر في مفهوم الجزئية والتخصيصية وما يقال في الجزئية ان يجب ان يكون الامر ان
لا ما لا يقدم ولا الزوم ان لا يتحقق الزوم اذ لو لم يكن بشرط الزوم لا زلنا لم يكن الشيء لازماً
ولزم ان يتحقق الزوم الجزئي بين كل امرين لا ان كل امر يلزمه الاخران كان بشرط الاجتماع
مع فلا يصدق سلب الزوم الجزئي في اصلا فقيه ان سلب الزوم الكلي يتحقق بين الشيء
وفيقه لا محالة ولا يفرقه انه مستلزم بشرط الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب
الارزام وكلامنا في الزوم بحسب الواقع ثامناً **قوله** واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاعمال الجزئية انه خالف المصنف فجعل اداة الانفصال **قوله** واما وجعل
مجره اياً وانه اوقع فيه عبارة المطالع حيث قال واما وحده في المنفصلة للاعمال
الحق ان الانفصال يفرم من مامها وكلام المطالع ما قال بان اياً وحده من غير مقارنة
ببشرط للاعمال نعم كان المناسب ان يتبين ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة وكما اكتفى
بالتبيين اياً واما واذ في الشارح واطلاق لفظ واذا اريد من قول المصنف اذ دخل لفظ واذا
حيث نبه على الوحدة المعبرة في الاحمال علم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة

ذكر الزوم

الفردي

ان يكون المراد العقيدة على طبق

قوله في التخصيص وعلى التفسيرين

باللزوم

وبلغ

على لزوم معنى حقيقة الدلالة وإذا كانت متوسطة وكلما دلالاتها على جعل صاحب
المطالع مهابا ولو ايضا من هذا القبيل وزيد السراج ذلك كله وقال دوات الشرط لا دلالة
لها على كثر من الانفصال فاذا اريد افادة قيدا لعقيدة بالزوم واذا اريد
الاتفاق فيدبر به واذا لم يتدبر بها كانت مطلقة لا يتدبر كثر من الانفصال وكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فمطلقة كجمل الاتفاق والزم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لزم ما هو جوهري لزومته وانما فاما وجه الاتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان
والثبات على النسبة المعبرة في الشرطية والنسبة المعبرة فيها مجرد الانفصال والانفصال **قوله** كان
تركيبها اما من حيثين اه يريد ان التركيب من الاجزاء الأولية مختصة وفيها ومعرفة في هذا
العدد من الانقسام والافلا في شرطية الأولية كبرها من حيثين اذ لا يضمن انتفاء المتصلة والمفصلة
في الحقيقة والالكانتا مركبتين من اجزائهما متناهية ولذا صح ما تقدم ان تقديم الحقيقة على الشرطية
لبساطتها بالنظر اليها التركيب الشرطية منها من البين ان كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع
البحث عن تركيب المتصلة والمفصلة عن صادق وعن كاذبين اه ولا يفضل بينهما بحيث
كيفية الشرطية وجوهيتها وان الانسب كان تقديمه على بحث التركيب عن صادقين اه التركيب
بحسب الصدق والكذب يتفاوت في المتصلة والمفصلة والزمومية والاتفاقية فهو بحث
عن انقسام الشرطية لقن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيها سبق
على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة الزمومية والمنفصلة العنادية وهذا على الشرطية وقد
سلك صاحب المطالع هذا المسلك الرابع وقد بدأ هذا البحث على البحث عن التركيب عن الصادقين
اه وجميعهم **قوله** لا مزيد على هذه الانقسام بجمع انه لا يخرج عنها قسم وذلك بين المناقشة
في بانه ان اراد الانقسام الاولية لا يرتقي اليها وان اراد الاعم فزيد عليها باعتبار انقسام
المتصلة والمنفصلة الى الانقسام المتكثرة بعيدة عن المناقشة ثم يتجه ان يطلب تكملة
على الانقسام وعلى هذا التفصيل بعد التجاوع من الانقسام الاولى وهي تعلق الاحكام بها

غيرها

غيرها كما يتبين عند التسلوكة في مقاصد الفن **قوله** لان مقدم المتصلة مختبر عن
تأثيرها بحيث يطبق اي بحسب المفهوم يريد بحسب مفهوم المتصلة اي مفهوم المتصلة بحيث
اذا نظر اليها بمقتضى هذا الثاني عن المقدم والتالي يعني ان مفهوم المقدم والتالي بحيث اذا نظر
اليها بالابتداء المقدم بالتالي ونفس الطبع بالمفهوم اشارة الى طبيعة العقيدة وحقيقتها ليس
الامفهومها فان حقيقة الشمس طالعة ليس الامفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها
الزوم يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في الحقيقة ملزوم ومتصف بالزمومية
نظرا الى ان التمتع قطع النظر عن وصفها في الحقيقة وكذا قوله ومفهوم التام اللزوم فلا يتجه
ان مفهوم المقدم في المتصلة مطلق مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالانفصال وكذا مفهوم
التالي فانه مطلقا ما حكم به بالانفصال **قوله** فان المقدم في المتصلة معين ان يكون مقدما
اي في الجملة وبه فيها اذ ان المتصلة لزومية كلية لا يكون التالي فيها ملزوما للمقدم اما
في الحقيقة فلا امتياز وكذا في الاختلافين وفي الاتفاقية ليس هذا الامتياز والامتياز في
الجملة يكفي فيها وبصده وهو يقتضي المتصلة باعتبار هيئة المقدم والتالي مثلا دون
المتصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان ان المتصلة يتركب من جملة ومتصلة انها يكون
على وجهين بخلافه في المنفصلة فلا يتجه ان دليله لا ينطبق على دعواه ثم يتجه ان لا يقتصر
وجه التقسيم على ملاحظة حال المتصلة الزمومية فان الاتفاقية ايضا يطلب هذا التقسيم
اما العامة فلا امتياز للمقدم فيها عن التالي دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم
فيها مستحق على صيغة اسم الفاعل على التالي مستحق على صيغة اسم المفعول واما
يكون المستحق اسم مفعول غير مستحق لجواركو ذانم الا ان يقال ليس التخصيص
لاختصاص وجه التقسيم بالزمومية بل لمزيد اعطاء الفن بالزمومية فان مفهوم التالي
اعطاء عليه التالي بعد ان يتجه عليه اجابته سبقت ويندفع بما اندفعت فاقنا مثل
ادنى تأمل **قوله البحث الثالث** في احكام القضايا جعل كثير من كتب الميزان بحث

التلازم في الشرطيات وبحيث التناقض والعكس في الجلياً ومن البين انه لا اختصام
 لها بالعلقات فلذا وضع المنع فلاهما معاً لا دور للاربعه وقدم الثلاثة على التلازم
 لعدمها بخلاف والمشهور ان احكام القضايا الاربعه سميت احكاماً بالانها يحصل
 بالقياس فالحكم حكوم عليه نقول المنع الاول في التناقض والرابع في التلازم صريح
 مسامحة **قول** لتوقف معرفة غيره عليه اذا قوله باب العكوس والتلازم لا يعرف الا بمعرفة
 التناقض **قول** وهو اختلاف قضيتين على من قول المنع وحده ولم يلتفت اليه مع انه
 قد حقق سابقاً ان تعريف المبرومات الاصطلاحية حدودها لان جعل تعريفات الكميات
 رسوماً وتوقف التناقض حكماً وما ذكره في وجه كونها رسوماً ظاهر الجريثا في تحكم جملته
 مرفوف اولاً لا بد يعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضي لانه صدق احدهما والكذب
 الاخرى ومع تعذر التعريف بمفهوم اصطلاحى بقصد معرفة الحد من الرسم **قول** وهو اختلاف
 قضيتين فان قلت التناقض كما يعرف في القضايا بخرجه المفردات كما سبق وكما سيأتي
 في حيث عكس القضيض فيذكر القضيتين وبذكر الصدق والكذب بطل عكس التعريف وقد
 يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض المفردتين ترك لانه يعلم
 بالمقاييس وفيه ان معرفة الاصطلاح بالمقاييس مما لا يعلق على ان التناقض في المفردات لا يثبت
 ارتفاعها بخلاف التناقض في القضايا فكيف يقاس احدهما بالآخر ومن جهة بيقين ان
 قال التناقض بين المفردتين عند التحقيق تناقض القضيتين لانه باعتبار صدق المفردتين
 بعد عن التحقيق **قول** ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة او بالعكس فذكر الاول على
 سبيل التمثيل والاخرى ان يكون احدهما كاذباً في بعض النسخ **قول** فلا اختلاف جنس بعينه
 سواء كان التعريف حداً او رسماً لان الوضو العام لا يتركه التعريف عند المتأخرين **قول**
 لا بد ان يكون بين قضيتين فان قلت لا يثبت بذلك البعد بل البعد غائب ثبت بعد الجواب
 قلت ما ذكره يستلزم تعدد الاجوبة **قول** فنقول قضيتين يخرج عن قضيتين ان الوصف

الى قضاي اخرى كما
 ان الحكم بالنسبة الى
 محكوم عليه

الحاصل

الحاصل القياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير القضيتين لانه ما يذكر للاخر
 ما هو محمول على المنع وما يقتضي اخرجاً يكون مندرجا تحت الجنس ولم يزل قوله قضيتين
 فصل لاعتقال كونه خاصة لما عرفت **قول** فقول بالاجاب والسلب ولم يقل فصل اما ذكره
 اوله كيبه **قول** اخرج الاختلاف بغير الاجاب والسلب قال العلامة التفتازاني
 بهذا القيد عز يد الموضح والافيه عنه فيلهذا ان اختلف بغير الاجاب والسلب
 لا يتغير لانه ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة قلت هذا انما يتم لو كان سالبه المحمول سالبه

بمقتضى

تناقض حسب الاصل او لا يكون الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضياً
 لانه ذلك وكل منهما مطلقاً لا يجوز ان يكون لان تمام الحد وتخصيص الجنس القريب **قول** زيد
 ساكن زيد ليس بجريح وتولنا زيد قائم كاذباً وتولنا زيد ليس بعضطج صادقاً فانها
 قضيتان مختلفتان ايجاباً وسلباً واحدهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق
 والكذب مقتضى الاختلاف بل اتفاق **قول** اما ان يكون مقتضياً لانه وصورة لا يخفى
 انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمثل اختلاف القضيتين بحيث
 يقتضي لصورة القضيتين للمادة هما ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة
 الى القضية الى الاختلاف مضافة الى الصورة وعند التحقيق مضافة الى القضية في قوله صورة
 مسامحة لا يكون اقتضاء الاختلاف لانه على خلية صورة القضية فيه في قوله لانه
 ايضاً **قول** بل بواسطة او بخصوص المادة لا يخفى ان خصوص المادة واسطة وكان تعارف
 بينهم لكان يراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة فينتجاً بلين **قول** كما في
 ايجاب القضية وسلب لانهما المساواة سلب اللازم عن نفس الامر لسلبيها
 عن شئ فانه لا نشأ في بين ايجاب قضية وسلب لانهما عن شئ وانما يقتضي اللازم
 بالمساواة لانه لا نشأ في بين سلب اللازم العام وايجاب القضية كما في زيد حيوان ولا زيد
 ليس بحمار لانه لا يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسماً غير حيوان نعم التناقض متحقق

... الشارح الكلام على التعاريف
 دون مفهوم اللفظ فذكر هاهنا

بين إيجاب قضية وسلب ملزومها ^{مطلقات} وكما في قولنا كل إنسان حيوان آه لا يخفى أن كون
الاختلاف مقبضاً للصدق أحدهما وكذب الآخر في شيء من المتألفين المذكورين غير
بالأحد ماصاً وقوة الآخر كاذبة اتفاق من غير اقتضاء على أن اقتضاء صدق أحدهما
كذب الآخر معتبر على وجه الإيهام من غير أن يتعين الصادق والكاذب وهما هنا ليس
كل من الصادق والكاذب متعين **قول** المقضيان المتخلفان بالاجاب والسلب لما يخص
أو محصورتان لأن الماهية لا يرد حكم المقضيين المتعارفين فلا يردان إجماع الماهيتين لا يثبت
الحصر بقاوا الطبيعيين ومقصود الشارح لا يتم بذلك الإجماع وكنت قد البيان على أن
المحسوسين والمحسوسين وبعدي بحث املاؤا فلا فلان المحسوسات أيضاً كونها غير كذا الكلية
محصورة فالمقضيان ليستا المحسوستين فأن اريد المحسوستين بمن المحسوستين حقيقة
أو حكماً لا يكون تمام المحسوستين ويدفع بأن المراد من الحقيقة والحكمي كمن يتقيد بالامتنان
محسوستين بقوة جعلها فيما لها حكمه دعت إلى تعرض خصوصهما وأما ثانياً فلان
المقضيين المتعارفين لا يخفى أن شيئا ذكر من الآخرين لجواز أن يكونا مختلفين بأن يكون
أحدهما شخصية والآخر محصورة ويدفع بأن المراد المقضيان المختلفان بالاجاب والسلب
بالاختلاف العرود في المتن في تعريف التنافض وذلك الاختلاف لا يمكن أن يتحقق بين محسوس
ومحصورة فإن قلت لا يمكن أن يتحقق بين مهمل ومحصورة أيضاً لأن الماهية لهما اتفاق
الكلية بلا يستلزم الجزئية وهذا التنافض ليس تنافضاً يوجب لذاته الاختلاف في الصدق
والكذب فلا حاجة إلى إجماعها إلى المحصورة لأن التباين في الحصر لا يشبهه في ذلك كثيراً
ه جعل ماولي المقضيين قبيحان والماهية مساوية للقيض فيحقق التعرض لهما بالثبات
الجزئية المسوقة ليس بعض بعض ليس أيضاً ماولي للقيض فيحقق الإيجاب الكل ليس كل
قول فالنتافضين هما لا يتحقق إلا بعد تحقق ثنائي وحدات تدقيقهما شرعاً فارتضى هذا
شروط درجته تنافض هشت وحدة زائدان وحدة موضوع وتحول ومع مكان وحدة شرط

اضافة

أختران سج

اضافة حيز وكل قوة فعل است در آخر زمان ^{أن} اريد المحسوستين يتوقف تنافضهما
على هذه الشرطية فلا يخفى هذا الحكم بالمحسوستين وإن اريد أن المحسوستين تنافضاً
عبره بهذه الشرطية فلا يتم لأنه لا بد من الشرطية الجزئية ويدفع بأن المراد الأول يحصرهما في
مقام ذكر هذه الشرطية لأن المحسوستين يتعارفان عنهما بشرط أو بوجوب تخصيصهما بالذكر كتاب
ذكر هذه الشرطية الثمانية لها بعد ذكرها في الأولى أن يقول لابد في التنافض من الوحدات الثمانية
والاختلاف في الجزئية ولا بد في المحسوستين مع ذلك من الاختلاف في الكلية والأوجه في دفع
الاشتباه أن يختار الشق الثالث ويقال المحسوستان المطلقتان تنافضان برعاية الوحدات
الثمانية لأن السلب المطلقة سلب مطلق النسبة وهو ينافض إيجاب النسبة المطلقة لأن
رفع النسبة المطلقة ينافض صدق إذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد
المحقق بهذا المقام يريد أنه لا بد من الوحدات الثمانية في التنافض بين المحسوستين وإن
لم يكن كافية بل لا بد معها من اختلاف الجزئية في جميع التقابيل ومن الاختلاف في الكلية أيضاً في
في المحصورة وهذا هو الأولى أن يقال لا بد فيها من عدم الاختلاف في الموضوع والمحل لا ينبغي
فيها أن دراجاتنا التنافض بين قضايها عارضة عن عين هذه الشرطية لعدم إمكان الجزئية والقوة و
الفعل في موضوعها واستمره محمولها عن الزمان والمكان وليندرج التنافض بين قضيتين أخذ
موضوعها بشرطين فإن وحدة الشرطية بظاهرها لا يتألف لهما بخلاف عدم الاختلاف في الشرط
قول الأولى وحدة الموضوع قيل الأولى وحدة الحكم عليه لبقاؤا لعدم فلا يخفى البحث
بالجذبتين وفيه بحث لأن اعتبار الوحدات في شرطية الشرطية غير ظاهر لجران ولو سلم
فالمقضيين التنافض في الشرطية بقولاً أما الشرطية كما هي **قول** لعدم التنافض
عند اختلاف الشرط في ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لأنه يجوز مع ذلك التنافض
بين مشروط وغير مشروط مع أنه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من إبطال التنافض بينهما
حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفروق للبشرط كونها من الجسم ليس مفروق

لأن اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل أظهر واعتبار الساب في الموضوع أظهر
 إن قولنا الخشبة المسكونة بالقرية ليس أظهر في قولنا المسكونة بالقوة غير في الدن وهكذا نعم
 يمكن أن يقال لابد في الموضوعين من الإجماع بهذا الوجه لأن الموضوع فيه الشخص
 فلا يقبل التقييد بالزمان والمكان والاضافة بالقوة والفعل ووحدة الشرط والجزء والكل
 لا يعمدون المحول فأوضح الكلام في الموضوعين ويوردوا في الإجماع ما يليه وإما لو
 حال غير الموضوعين على ما يتبينه مقايست العقل لا يقال زيد قائم في جميع الأزمنة
 لا يقال زيد ليس قائما في جميع ما مع اتحاد الزمان وزيد اب لجميع الناس وزيد قائم
 في جميع الأمكنة لا يقال زيد ليس قائما في جميع الأمكنة مع الوحدات الثمانية فلا بد من
 اشتراط الاختلاف في الكمية في جميع ما اعتبر متعديا في العقيدة لأنه لو اعتبر تقييد المحول
 في هذه الأمكنة فلا بد من اشتراط في التناقض ولو اعتبر تقييد النسبة فالعقود درجات وقد اشترط
 اختلاف الجهات ولا يحتل في بله أن لا بد من اعتبار وحدة أخرى مع الاتحاد في كيفية الحكم
 فانه مع اتحاد الأمور الثمانية لو قيل زيد قائم بعضه نعين القائم مطلقا والقائم داخل فيه
 لا يقال زيد ليس قائم بعضه القائم ليس وضعيا لاد الكلام فيما هو المعبر عن المحل والجليل
 لا فائدة العينية أو الدخول ليس متعارفا **قوله** فإن قلت الجزئيات انما تصادق بالاختلاف
 الموضوع للاتحاد الكمية لم يخص هذا الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئيين في المادة
 المذكورة عدم التناقض بين الجزئيين حيث ثبت به اشتراط الاختلاف في الكمية وقوله بالكمية
 الجزئيات انما تصادق ان سنده المنع المذكور وكان التصادق في الموضوعين عند اختلاف
 الموضوع لا يستلزم عدم التناقض بين الموضوعين كذلك التصادق بين الجزئيين عند
 اختلاف الموضوع لا يوجب عدم التناقض بينهما فانه منع ان يفسر سبب التصادق
 في اختلاف الموضوع لستدانه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان بعض الحيوان بشر وكونه
 ناطقا ليس بشر وكونه مهابدا ليس بشئ لان منع السند فلا يكون موهبا بل ان المراد بالحيوان

نفى نيته الاتحاد في الكم والمقصود حاصل بل اولي بالموضوع على تقدير بطلان الصريح **قوله** فتقول
 النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم العقيدتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج
 عن مفهوم العقيدتين ومقتضى الجواب ان التصادق ليس بقوة وحدة من الوحدات بل انما هو بقوة
 وحدة التقييد غير معتبرة لخروجه عن مفهوم العقيدة وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر
 الى مجرد مفهوم العقيدة يكذب اعتبار وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة
 والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم العقيدة واجبت بانها قيود للمحول والموضوع فيكون
 داخل فيهما ويعقب بان لا يصح على قول من لم يردوا الى وحدتين او وحدة وسدغه بان لا اختلاف
 بين من يردون رد الكلي البيان والاحمال والتفصيل **قوله** فان قلت ليس اعتبار وحدة
 الموضوع هذا منقول النفل في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم العقيدة **قوله** باعتبار وحدة الموضوع الذي
 هو خارج مفهوم العقيدة وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر واثبات الموضوع والجزء
 باطل السند ولا يذهب عليك ان يكون المعبر بالموضوع في الذكر لاداة تثبت فيما سبق **قوله**
 لم يذكر اهتمامه ببيان بينه وتأيينا في الموضوعين دليل قوي مما سبق واذا عرفت هذا القينا عليك
 بالقاء الملوك والوجاه وميزت به العشر عن الباب **قوله** وقد بقي ان الذي في الجواب ننقل لك ما ذكره
 السيد السند لحل الغموض وان كان في توهجه تشبها **قوله** فكيفنا في معرفة مراتب الخطا **قوله** والله اعلم
 بالصواب قال قدس سره في شرح السؤال الاول لما يتعلق به بعض ان الشفاء التناقض في الجزئيين
 كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
 وكذا اذا اعتبر الاختلاف سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
 الموضوع مع بقاء باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرط
 دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضا انما هو مفهومها وخصوصية العقيد
 خارجة عن مفهوم العقيدة الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
 في الجزئيين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخل في مفهومها

ووحدة التقييد

يقين

المستفاد

القضايا في وجوب اعتبار الاختلاف لتحقيق التناقض ولا يخفى على من كان له حظ في هذا العلم بضعف
لفظ دوران اعتبار الاتحاد في حضور الموضوع لا ينع في افادة عدم التناقض بين الكليتين
بجملته الاختلاف في الكمية فانه يبقى بالكلية في شرح السؤال الثاني وما يتعلق به هذا السؤال
متعلق بالجواب عن السؤال الاول فانه ان اخصر النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
لا يجد لك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدة وجود الموضوع
كمقدم هو لو كان اعتبار الخارج عن مفهومها القضايا واحكامها اولاً ومع اعتبارها الحاجة
الى اعتبار اختلاف الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا
احتياج الى اختلاف الكمية احيى بالمراد ما اعتبره وحدة الموضوع في الذكر وهذه
الوحدة ما صلة في الجزئيات ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية
كما بينا ولا يخفى ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيات لا يفي بمصلحة قولنا الحاجة
الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط آخر لا يخرج الكليتين عن التناقض
وحل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
ككيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع احيى بالموضوع
من احدى القضيتين للجمع ومن الاخرى البعض فعلى هذا قولنا الحاجة ليس غلطاً ما ينبغي ان يلجج
ان يقال بل لا تكفي بشرط اختلاف الكمية وما قرنا من توجيه السؤال الثاني هو المعلق
لعبارة وهو المنقول عن الشارح وهذا يمكن دفع ما اوردته على المتوهم بان اختيار نفي
الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبار نفي الامكان لانه المقابل لقول الحق لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية في المحصورتين والتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي الدليل على بطلان الشرط
فمن لا عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمقدم فلا يطلب لذلك البيان بل شاهد
تعيين العيان والحد المستوعب وعليه الشك لان قول هذا اذا لم يكن العقيدان موجبهين في
اذ القضية التي اعتبرتها زماناً معيناً مطلقاً وقضية تقع اشتراط اتحاد الزمان لا يصح للشتراط

اختلاف

فانه اعتبار
وحدة الزمان
يوجب كون
العقيدتين موجبهتين

الاختلاف في الكمية ولا يخفى على الابان يرد بالموجبه الموجبات الثلاثة عشر الخوض فيها ويدفع ايضا الى
الزمان في المحل ليس موجبه **قول** فلا بد مع تلك الشرائط ان مع تلك الشرائط المعبرة في المحصورات لا بد
فيها من شرط آخر لا يخرج تلك الشرائط المذكورة في كل وجه من شرط آخر وهو شرط واحد
ينسب صواباً لتناقض بين المطلقين الامكان اجتماعها باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى جهة
مثلاً زيد كاتب وزيد ليس كاتب كونه كاتباً بالامكان ليس كاتباً بالامكان ودفعه انفسه وهو ان
الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار ما صدق السلب باق اعتباراً واخذوا اعتبار الجزئية بمجمل
لا يجعل القضية موجبه فاحسن الشافعي **قول** كذب المزورين آه قال في شرحه المطالع لا يقال هذا
الدليل لا يرد على الدعوى لانه اغايدل على صوب اختلاف الجزئية في الضرورة والامكان والضرورة
الجزئية لا تثبت الكمية لا تناقض لتعيين الموجبه رفعها ولا حافها في ان رفع الجزئية اعم من رفع
السبب موجبه بتلك الجزئية ولما كان هذا المعنى كالمطلبة عليه باراد الضرورة والامكان على وجه
من التمثيل بنذوقه فطر ان رفع السبب الموجبه بجهة كما ان اعم من الموجبه به العلم من رفع الموجبه
بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نفي الموجبه موجبه ولا رفع السبب معبذ بوقت معين بل هو
رفع السبب في ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نفي المطلقة الموجبه المطلقة
الوقتية ويمكن دفع بان سلب السبب في وقت معين ربما يتحقق باكتفاء ذلك الوقت
فلا يسلزم تحقق الرفع في ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان
رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع فلا يتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معاً ورفع الامكان العام ليس اعم من الامكان الرفع والامكان الرفع والامكان
الايجاب معاً **قول** اعلم اولاً ان قيل الشرع في بيان تعيين النفاض لا يملك
الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين نفاض الموجبات فان الاختلاف المقتضى
لذات التناقض في الصدق والكذب لا يتحقق في تلك النفاض ولا يخفى على من كان له حظ
في هذا العلم قد ثبت قبل ذلك لا حيث لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف

... معتبرة في المحصورات لا بد منها
من شرط آخر لا بد ان لا مع تلك
الشرائط
او لا يلاحظ الجزئية والتناقض
الى الجزئية والحكم في سائر
الاشياء لا يلاحظ سلب المحل
عن الموضوع ثم بجهة الجزئية
من رفعها الموجبة اعم من رفعها
الموجبه بجهة اخرى صح
كل فعل والامكان مثلاً
رفع الجزئية اعم من رفع النسبة

في الجملة لا ان المقضي لذاته صدق الموجبة او كذبها رفعها هو اعظم من رفع الموجبة
 بجهة بل الارتفاع بالاختلاف بالكتابة في تحقق التناقض بين المحصورين لا يقلل صحة قول هذا
 العلم اذا سلب عن البعض لاينا في لذاته الايجاب للكل والسلب للكل لاينا في لذاته الايجاب
 للبعض **قول** ان يمتنع كل شيء رفعه نتيجة عليه ان هذا الذي ذكره لدفع المناقاة بين مقضي تعريف
 التناقض وتعيين التناقضين بنا في مقضي التعريف ولو كان يقضي كل شيء رفعه لم يكن تعريف السلب
 الايجاب فلا يكون التناقض اختلافا قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال الحق السيد
 في هذا المقام ان صحة بان يراد بالرفع اعظم من الرفع وما يساويه ولا يخفى ان لا بدح من ان يراد
 باليقين ايضا اعظم من اليقين وما يساويه ولا يساعده المقام لانه ذكر توطن تحقيق وجه
 اطلاق اليقين على ما يرد الرفع وبما اوجه صحة تعقيب الاقتضاء في تعريف التناقض بقوله
 لذاته مع اطلاق اليقين على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضاء ومفيد تعريف اليقين بالرفع
 او ما يساويه عما ليس يقينا لا حقيقة ولا تخوفا لغيرهم مما لا يعتبر فيه وحدة الطرفين
 وكذا ما قال الامام ان يقول رفع كل شيء يقضي بعيد عن المقام على ان نتيجة عليه ان رفع السلب
 ليس يقضي بل الايجاب فان كنت في النشاط في اقتضاء المقتضيات المعاني بعيد عن الساعة والكل
 واتقوا فاستمع لما يلحق اليك فتقول الرفع كالانتراع والسلب معناه ادراك ان الشيء ليس
 بواقع ولا يخفى ان ليس يقين او لا مدار اليقين بل مدار اليقين الواقع فانه ينافي الوقوع
 في غير ثور يقين كل شيء رفعه يقين كل شيء اذ لا يقضي ما يشتمل على وقوعه لا وقوعه فالمراد بالشيء
 القضية الموجبة التي اقرب من الشبهة من الالباب فان قلت فلا يصح قوله وهذا القدر يكفي
 في اخذ اليقين لانه لا يكفي الا في اخذ يقين الايجاب لانه لا يقول اخذ يقين الايجاب يرشد الى اخذ
 يقين السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي بصيرة فيخرج من هذا
 كاف لاحذ معلق اليقين وبهذا الرفع ان لو كان يقين كل شيء رفعه كان للسلب يقينان
 الايجاب ورفع السلب على ان لو تحقق ان يقين الشيء رفعه كان اطلاق اليقين على الايجاب

بحجوزا

بحجوزا كما لا يخفى **قول** فثبت لهام مفهوم ريد القضية الملقولة بقرينة قوله مفهوم واداد
 بقوله من القضايا المعقولات لجعلها متعلقة بقوله مفهوم **قول** فاخذ ذلك اللازم واطلق
 اسم اليقين عليه بحجوزا واستاع هذا القول الى ان صار محتملا للحقيقة ولم يستوعوا
 في لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتنافيه فيما بعد فان قلت
 لا بد من تعييد اللازم حتى يصح ان اطلق عليه اليقين مجازا بان يكون طرفاها متحدين اذ لا
 يستحي كل انسان حيوان يقضي له ان يكون لبعض الناطق حيوان قلت كان الكافي الشارح بكتلة اط
 الوحدات فان قلت الشارح المذكور للتناقض المعرف وهو لا يشتمل اليقين المجازي قلت
 كان الشارح المطلق التناقض حيث الكافي يطلق اختلاف الكمية ويشترط اختلاف الجاهات كما
 مر اشارة اليه ولم يكنفوا بالقدرة الاحكام بان نقلوا يقين كل شيء رفعه او بما يستفاد من القوة
 والثاني اولى **قول** فالمراد باليقين في هذا الفصل احد الامرين اى ما يصدق على احد الامرين من
 المفهوم الاعظم على طريقه نجوم المجاز وفيه رد ما قال الشارح العسطل ان ما ذكره في يقين
 القضايا ليس بشيء منها يقينا لانه لا يساويه لو استحسنت السيد سدور بانه لا مكان
 والى يقيننا حقيقة الضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
 الذاتية من الجانب الخالف الحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية
 لليقين الضرورية فان يقين الموجبة الكمية هو رفعها عما ذكره ليس رفعها عن مفهوم
 السالبة الجزئية بل هو لازم مساوي لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فليس المحصور
 فان المعبر عن اليقين في هذا الفصل ليس الا ما يكون متساويا لما هو اليقين الحقيقي
 لاحد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه بحث لان التناقض لا يخص المحصور استيعابها
 والمخصوصا عن القضية المستورة ليس كل يقين حقيقي للايجاب الكلي **قول** اذا عرفت
 ذلك فتقول كان اشارة الى ان الفاء في عبارة المحصور يقين الضرورة الملقطة
 للمفهوم الاحكام السابق عليه اعني قوله ولا بد في الموجهتين من الاختلاف في الجزئية

والشارح

وليس يربط عليه حتى يتجوز ان وجوب الاختلاف في الجهة لا يوجب كون نقيض كل
 قضية ما ذكره ويمكن جعل النقيض هو الاختلاف في الجهة ان يكون الوجهان لا يجت
 لا اجتماعا مطلقا وكذا بالذات الاختلاف وح يتعين النقيض على وجه ذكره فاعلم **قول**
 وكذا لا إمكان الايجاب هذا ما لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة
 يناقض الضرورة يثبت ان الضرورة نقيضه لان التناقض من الجانبين وهذا ما يدل على ان
 الشارح جعل قوله نقيض كل شيء رفعه على ظاهره مساويا للنقيض في غير هذا البيان
 ايضا والذي يفيد منه هو التحقيق الذي لم يحصل الشارح فان قلت هل يثبت باثبات التناقض
 بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورة نعم لانه اذا تحقق بين
 نفس القضييتين بشرط التناقض الحقيقي وبني العرفان ايضا قد تحقق التناقض بين المحوعين
 واعلم ان التناقض الحقيقي بناء على نفي الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف
 اما الوجه بالمتناقض عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة **قول** ان سلب
 سلب ضرورة السلب الذي يعين ضرورة السلب في العينية بحث بل مساو فلا يكون بين
 الامكان والضرورة تناقض حقيقي لان يقال هذا في كل شيء وقصد به توجيه ما فعله المحقق و
 توجيهه فلا شيء منطوق بضرورة او بطلان فلا فائدة في النزاع فيه **قول** لان السلب في الاوقات
 يناقض الايجاب في البعض وهو العكس يعني ان المناقاة في الصدق والكذب فلا بد ان صافي الشيء
 لا يلزم ان يكون نقيضا للشيء والمساو بالنقيض قال الشارح في شرحه للمطالع لم يثبت بذلك
 كون نقيض الدائمة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت او يتحقق فيه ما ليس زمانيا
 بل يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وان قول البعض ان يكون المطلقة
 المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضي الايجاب في بعض اوقات
 الذات لجواز ان يكون رفع دوام بانتفاء الزمان في حق الموضوع فكذلك في الدوام
 والاطلاق الوقي معاقتضيه الدوام الاطلاق العام الذي هو اعم من الاطلاق الوقي فنقول

لا على وجه

فكون

دوام السلب رفعه ويلزمه البقاء في الجملة اعم من ان يكون بالنبوت في جميع الاوقات او
 في البعض فقط او لا في وقت **قول** وهكذا البيان لا يثبت البيان لان اثبات كون الشيء نقيض
 شيء يكون في اثبات كون الشيء التام نقيضا **قول** ونقيض الشرط العامة للجهة الممكنة و
 هي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب الخالف هذه عبارة المتن
 ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف لا في وقت الوصف وفي المطالع عرف الوجهية الممكنة بالية
 حكم فيها بالنبوت او السلب في بعض احيان الوصف فغور في تكميله انها لا يثبتان اقتضا اما
 اولها القول من ان الضرورة بشرط الوصف يجمع سلب الضرورة في وقت الوصف
 اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فاما قال الشارح في شرحه للمطالع بهذه العبارة وهذه
 انما يصح لو كانت الشرط هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا
 لاجتماعها على الكذب في مادة ضرورة لا يكون للوصف الموضوع دخلا فيها فلا يصح قل
 كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حتى هو
 كاتب ولعله شيء اخذها بشرط الوصف حيث غدا القضاء التي اقرتها بالبحث والنظر هذا
 وذلك لا يرد على عبارة المحقق فانه لم يتعرض في الشارح هنا وان كان عبارة المثال اوفق
 بما هو بيان المطالع حتى كما يشهد بان مقصود المتن والمطالع واحد لكن المثال لا يثبت على
 في مقام الاعتراض وان يتسلط به في دفع الاعتراض على انه يمكن توضيح المثال بان ذلك لا يرد على
 المثال اوفق للعلامة المتنازع في ايراد الاعتراض المذكور ههنا فان قلت لم يتعرض
 للجهة الممكنة والجهة المطلقة في تحقيقه في محرمات مع انه يحتاج الى معرفة ما في باب
 الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الوجهات المشهورة فخص بحث الوجهات بالضرورة وبين
 غير المشهورة في الاموضع دعت الحاجة الى ذكر شيء منها **قول** فنقيضها هو رفع ذلك المجمع قد
 عرفت ما في ذلك **قول** لكن دفع المجمع انما يكون برفع احد جزئيه لا على سببه او معناه وهذا هو
 على ان انتفاء الجزء مغاير لانتفاء الكل لا عينه وفيه بحث لا يجمعه المقام ولا يثبت المطلق ب

بعملة

تأمل

الجميع

من صفة ان يقع احد جزئيه لا يمكنه الا مع رفع الجميع لئلا يكون رفع احد جزئيه لا على الجميع
والا لا احتمال ان يكون رفع الجميع اعم من احد نقيض الجزئين وهو انما يكون رفع احد جزئيه لا على الجميع
ظاهرة ان قولنا على التعيين متعلق باحد جزئيه لا بالرفع وهو مستلزم ان يقال ورفع احد الجزئين
وهو نقيض احدهما ان كان الانسب ان يقال انما يكون باحد رفع جزئيه لا على التعيين
وهو احد نقيض الجزئين **فصل** ورفع احد الجزئين هو احد نقيض الجزئين لا على التعيين يعني في
التقاضي الكلية **فصل** فيكون لا زعماسا وبالنقيض المركبة لا يقيضه حتى يتجوز ان لا اختلاف
بين المفهوم المراد والقيضية في الايجاب والسلب والاتحاد في النوع كون احدهما جملة
والاخرى منفصلة لا اختلاف في الحقيقة ولا حاجة الى ان يجاب بان الماديات لا تختلف في الكيفية
والحقيقة والاتحاد في النوع ان يكون بين نفس النقيض والاصل او بين احدهما **فصل**
لان احد النقيضين مفهومه مردبهما يقال قولنا ونقول انما يعطف على قولنا مردبنا ويل
تردد وفي بعض النسخ يردد **فصل** وذلك ان احد نقيض المركبة على عبارة النقص وذلك ان
استشارة الحكم المذكور فيكون الحق لاشارة الى ان مستغن عن البيان بعد ضبط حقائق
المركبات في بحث الموجودات وضبط تقابض الساتطين اسبق وكيفية البيان في البعض
لانه يوجب النطق بالبيان في الاستدلال في الشارح الى ان اخذ النقيضين على ما كان يعمل
لاشارة الى وجه تركه تفصل تقابض المركبات كالباطن في فعل العبارة بمعنى يكون اقرب به
المعنى وانه لا يجعل ذلك اشارة الى احد نقيض الجزئين وهو ابعد في التكلف لكن قول الحق
تحقق ان نقيضهما اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان
الانسب ما ذكرنا ان يقال تحققت احد نقيض جزئيه اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
وفي قول الحق تحققت ان نقيض الوجودية الدائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
نظروا ان تبعه الشئ لظهور كنهه ان ليس نقيضه الدائم المخالف ولا الدائم الموافق
بل المفهوم المردد ههنا من استتبا ترديد النقيضين الشئيين يجعل النقيض المردد

بينهما

بينهما وقد وقع الشارح في شرحه لطالع غير متضمن على حقيقة وثائق الجذائز المركبة
دون قولها مركبات للتلاذهب الذهن الى ان الخلاصة منقطة بضمها ما تها وبها علم منه
ان معطوط بضبط ان كما مركب من جزئين تركب والاحود في تقابض الساتطين
عطفها على الحقائق ولك ان يجعل اشارة الى وجه تركه البحث من نقيض التقاضيا
المركبة في الفن **فصل** يكون نقيضه ان ليس كذلك بل اما ان اراد بالنقيض ما يستعمل
النقيض كحاسب او لا يصح حمل عليه او لا شأننا واني بكلمة الاضراب واضرب عن النقيض
الحقيقي المجازي لان النقيض الحقيقي ليس له مفهوم محصل ولان المقام مقام تعيين
ما ياب اولى النقيض لانه مناط الاحكام في الفن وما هو قوله وذلك على ان دفع
الاحاطة بنقايض الساتطين وحقائق المركبات ليس بواقعة لانه لم يعرف فيمضي حقيقة
المتشعبة والوقعية لتوقف معرفتها على معرفة الوقعية المطلقة والمتشعبة المطلقة **فصل** يعرف
نقيضها فافعل نقيض الوقعية المطلقة الممكنة الوقعية وهي مكسب في الضرورة والوقعية
ونقيض المتشعبة المطلقة الممكنة الدائمة وهو ما سلب في الضرورة في وقت ما فيكون
فيها سلب الضرورة دائما والوقعية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين و
المتشعبة ما حكم فيها بالضرورة في وقت ما في هذه اربع مسائل على مشهورة متصير مع
الجنينة المطلقة الممكنة والجنينة المطلقة سعا على مشهورة **فصل** واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه فان قلت ففي الكيفية يدل على ان في نقيض الجزئية
لا بد من الامر الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيضه المفهوم المردد بين نقيض
الجزئين على وجه خاص وليس كذلك ان ليس في نقيض الجزئية ترديد بين نقيض الجزئين
حتى يكون نقيضه منفصلة مركبة من نقيض الجزئين بل ترديد بين نقيض الجزئين
مفيدا لنقيض جزئية الاصل وسلب مفيد كذلك على حركات فقيضه عملية شبيهة
بالمفصل واطلاق نقيض الجزئين على سبيل المسامحة قلت ستعرف ان المفهوم المردد

شعر
شعر

بين نفقسي الجزئين لكل واحد في قوة مفهوم المراد بانه نفقسي الجزئين لكل واحد واحد
وامر ثالث ثم اقول يكفي في اخذ نفقسي جميع المركبات المراد بانه نفقسي الجزئين
لكل واحد واحد لو تأملت استغنيت عن بيان قلوبا اعني في الجمع كذلك كان الرب الى الشبط
وكان استعماله في التخليل اسهل لانه لا يحتاج الى الا الى ابطال الغيبة واحدة بخلاف ما اذا جعلت
منفصلة فانه نوجب الحاجة الى ابطال الغيبة **قوله** فان من الجائز ايضا ان يكون المحل كائنا
لبعض افراد الموضوع او في المركبات من اللادوام واما المركبات المشتملة على اللازم فوجهه انه
يجوز ان يكون المحل لغيره وبالعنف وسلبه من بعض نكذب الجزئية اللازمية والكليات ان
الضرورية ان الالفاظ والضرورية فلو قال الجواز ان يكون المحل ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة
ومستلوا بعض البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع **قوله** بل المحل ان يرد بين نفقسي الجزئين
لكل واحد واحد فلهذه العبارة الموافقة لعبارة المتن غير صحيح ان التزديد متعدي بنفسه فالمتعين
ان يرد بين نفقسي الجزئين لكل واحد واحد والمراد بحق الرجوع وانشار النفس بتول هذا ان اخذ نفقسي
طراف اخرى وثلاثة واحدة ما ذكره الشارح هنا وآخر ان يذكرها في شرح المطالع فان اردت ما قيلك
بروما احتاج وجه الترجيح الى الاعانة بها فافطره **قوله** فمثلا في تلك المادة كل جسم ما حيوانا
او ليس بحيوان واعلم ان هذه العبارة التزديد بين نفقسيه وجوبية كلية وسالبة جزئية دائمة ويمكن
ان يحل الشان على الهيئة الكلية الدائمة فالمحل على التزديد كالمزود فيكون تزيديا غير متناهية
بالقوة مما لا يساعد العرف الا ان يصطلح عليه في بيان نفقسي المركبات **قوله** ويشتمل على ثلاثة
مفهومات لان نزاع في اشتغال التزديد لكل واحد واحد على ثلاثة مفهومات بعينه رجوعه اليها واستمراره
ايها وانما النزاع في اشتغال الجزئية الثالثة على الاحتمال لان الجزئية الثالثة كالاولى قضائيا متعددة
في القصد اذ يتعبارة اجمالية لنفقسي العبارة فليس فيه احتمالات كالاولى وانما يرجع مجموع
التزديدات الغير المتناهية الى اشتغالها بالثالث المحتملة فنقول قول اوليس يثبت ولا يخلو
ان اردنا بقوله اوليس يثبت الحكم على كل واحد واحد على جهة السلب محتمل يكون القصد منه الى

في نفقسيها

المراد

فقط

فقطا الشخصية بجماعتها نفقسيه ونفقسيه لكن يخرج الحكم عن القصد بملات فلا ينفصل بل
ولا يخلو وان كان المراد الشان الكلية الله فلهذا ذلك لا يكون العبارة التزديد بين كل واحد
واحد بل التزديد الواقع بين نفقسيين كليتين غير نفقسيه انما يجمع مع الاصل الكذب وان المراد كان
السالبة للجزئية الدائمة فلهذا ان لا يكون التزديد لكل واحد واحد وان يجمع مع الاصل في الصدق
وان كان سلب الدوام عن كل واحد واحد يجمع مع الاصل في الصدق فاحسن التامل
ولا يمنع حق نتائج التعقل واليسر مراعي بحق النسب فلا يحمّل امر ما يجب ويمكن ان يتكلف
وبقا المراد بقوله ويشتمل على ثلاثة مفهومات ان القول المذكور يتناول يشتمل على تلك ومعها
ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحل
دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق هذا القول يحمّل الامر
فالمراد بقوله الجزئية الثالثة ما ذكره في البيان لا من المفهوم المراد لكل واحد واحد فاحسن ما خفي
في هذا المقام في حلول الاحد مع كثرة الوارد ولا يتأسس بحيث يترك عن جليل لفظ لفظ الاحد واحد
قوله وهو بطريق ثان لاخذ النفقسي والعبارة الموافقة بالمفهوم هاهنا في اختلاف الاول **قوله** فان قلت
كان المركبة الكلية اذ الكلام الاستغناء عن ضم الشان بين الكلية والجزئية فكفاية التزديد
في احدهما بين نفقسي الجزئين لاخذ النفقسي وعدم كفاية في الاخرى مع انهما في ان كلامهما
مجموع نفقسيين وارتفع برغ احد الجزئين ويمكن ان يتفق في دليل اخذ النفقسي للمركبة و
تعارض بعض دليل عدم كفاية التزديد بين نفقسي الجزئين في اخذ نفقسي الجزئية **قوله** لان موضوع
الاجاب في المركبة بعينه موضوع السلب او روعليان نفقسي الجزئين على هذا لا يكون للنفقسي
الجزئين وعدم كون التزديد بين نفقسي الجزئين نفقسي المركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية التزديد
بين نفقسي الجزئين في اخذ نفقسيها فلهذا نفقسي الجزئين يرد بينهما يحصل نفقسي المركبة الجزئية
كحصول نفقسي المركبة الكلية والحوار عند انهما اذ والالتزديد بين نفقسي الجزئين ان يحمّل
المركبة فاما بعد التخليل يرد خذ نفقسيها او يرد في المركبة الجزئية بعد التخليل فنفسان

جزئتان مختلفتان انما باسما غير متحدة هو صواب في احد ما بان يكون عين الاخر
 انما هو واجب للاتحاد من التركيب فقديم قولهم انه هذا البرد في الحقيقة وكفارة القول
 بين يفتي الجزئين على اعتبارهم للعرض لا في قولهم بعدم الكفاية بل في قولهم لم يفتقروا الاما ذكره
 حتى يكون اخذ المقتضى في الكلام البرد بين يفتي الجزئين وكان وجهه ان اخذ المقتضى
 للجزء عام هو التحقيق بوجوب مزيد تدقيق ونظر ومؤنة بل يعسر على المبتدئ فنبهوا الامر على
 ما ظهر للجزئين في الحقيقة على ما كونه الكيفية فزادوا عليه ما يكفيه وليس يعيد عن تعقل
 المتكلم وايضا بيان للفن وهو الحوالة على معرفة تقاضى البسائط ايقظنا اعتبار البرد بين يفتي
 في الجزئين لا باعتبار حضورها في التركيب فانه لم يعرف تفصاها **قول** واما الشرطية فتقتضى
 الكيفية مزيد كرفقن مخصوصة لاننا نعلم بالمقاييس **قول** والفرع اشارة لانه فاته ما لا بد منه
 ان لا يكون في المقتضى الموافقة في الجنس بل لا بد من الاتحاد في النوع وربما يعرف عليه بان الاتحاد
 في الجنس لا يلزم فضلا عن الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان يفتقن الحركة المفهوم المرددين
 يفتقن الجزئين وهو منفصلة مانفة الخلو قد ثبت لما نفي الخلو يفتقن هو قضية حلية مركبة
 ويصدق اولا بان لا يتم ان الماخوذ سابقا في يفتقن المركبة المنفصلة بل عليه مرددة لمعول
 ثانيا بان الينا هذا المضمون باليقين الحقيقي وهكذا في بواقي الشرطيات في الحقيقة ومما نفي
 للجمع ومما نفي الخلو وان لا تدفع فيها الخصوصية ايضا **قول** البحث الثالث في العكس المستوي
 ان العكس يقال بالاشارة على معينين ويختص بالقياس بالمستوى والاضافة الى المقتضى
 وانما وصف بالمستوى لان هذا العكس طريق مستوي الامت بينهما ولا اعوجاج بخلاف عكس
 المقتضى فانه ليس طريقا واضحا ومن قال بسمي المستوى مساواة مع الاصل في الصدق والكيف
 ويختص عليه ان المستوى بهذا المعنى لا يسند الى واحد بل الى اثنين متعددين والواقع بهذا المعنى العكس
 المساوي ان متحرك بين عكس المقتضى بطريق التدماء والعكس المستوي نعم ولو قال المساواة
 مع الاصل في الطريقين كان مضمونا بهذا العكس ثم العكس بطلق حقيقة على المعنى المصدري

الطريقين

ويشتق منه

ويشتق منه ويطلق مجازا على القضية المحاصلة بالعكس يقال عكس الموجبة الكلية موجبة
 جزئية كما صدق الله بالصدق العكس في غيره ذلك صريح به الشارح في شرح المطالع وما هو
 من احكام القضايا ان في القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال المصنف المقالة الثانية
 في القضايا واحكامها فنفى قول من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول اخر
 هو مسامحة **قول** وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولاً والثالث
 ثانياً وكما يطلق القضية على المعقولة او المعقولة بطلق العكس على المعقولة والمعقولة كما تعرف
 اما للمعقولة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان استماع ان عكس تسمية القطع بالعكس تابعة لتسمية
 المعقولة من بالعكس والمعقولة من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول واما
 يد انفسه المعنى ثانيا والثالث واما ما وقع في المعنى اولاً فلا بد من بعض الكليات الجزئية بالقياس الى بعض
 الجزئية كقوله ان كل جزئية في غير اخر من ان ليس بعكس كنه يخرج بتوابع بقاء الصدق واما
 للمعقولة كما يدل عليه قول الشارح فالمراد بجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة وعلى
 ان تقديره وتقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والبرية **قول**
 فالمراد بجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء لاننا جعل
 جزء من القضية هو المذكور والموضوع في الحق في انما يوصف بجزئية للاتحاد الموضوع المذكور
 مع في الواقعة والتفريع على التفسير والموضوع بالتبديل **قول** فان الجزء الاول والثاني من
 القضية في الحقيقة هي موضوعات الموضوع يعني ان الجزء الاول والثاني من القضية للحملة في
 الحقيقة هي موضوعات الموضوع ووصف المحمول لانه لا تفاوت بين المذكور وحقيقة في الحقيقة
 فلو لم يجعل الجزآن على الذكرين في تعريف مطلق العكس لا يصدق التعريف على عكس الجملة
 ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعا في الحقيقة
 مخالفا للموضوع ما في الذكر ككش لا عكس الطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس لقولنا
 خمر للجنس حيوان **قول** لا يقلل فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس على انهم جزموا بان لا عكس

ان يكون المنفصلة عكس
 ان اردت بالحقول
 ان يكون المنفصلة عكس

١٠٠

[illegible]

سَقَاءُ

هو المدافق في الكيف فلذا لم يلتفتوا الى الخالف بل يفتقروا الى الكيف في الكيف
 بعد التبدل فانها لا يستعمل عكسا لان العكس على ما قبله السيد السند في هذا المقام عنهم اخصو فقيته
 لازمة للفقته بطريق التبدل بل هو افتقارها في الكيف في السابق ولا بد ان يراد بل هو الصدق
 لزوم يعتبر بواسطة امر حاصل من التبدل بل هو الامر بل هو الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا بد
 عليك ان فيما قلناه الحق ان قد الموافقة في الصدق مستدرك بل هو لا يفتقروا عن اشتراط
 صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وان ينبغي ان يراد باخص فقيته ما لا اخص منه لا بدجا
 يلزم الاصل ما يوافق العكس فلذا قال فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه
 القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطوق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك
 القضية لازمة للاصل ولا يظهر ذلك بالتحقق في البعض ولم يجعل الاثباته توقفا على ابطال المساوئ
 ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن للزوم بين كل زوج من الايجاب الجزئية للامكان
 الكلي **قول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوال وتقديم بعض الموجبات لا ينافي في كون العادة تقديم
 عكس السوال لان ذلك نادرا في الشبهة والعادة ما هو اكثر فلو كانا وادعى بوقابل العادة النادر
 ومن لم يعرف العادة قال اذ عادية للجمهور لا قال البعض قدّم الموجبات ومنهم صاحب المطالع **قول**
 لان منها ما انعكس كليا وقال العلامة التفتازاني ولان في بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة
 عكس السوال ونحن لان عكس السوال اقرب الى الفسط لان المتعكس ليس بالاسئلة
 من الكليات واشتق من الجزئية بخلاف الموجبات اولان حال عكسها معلوم بخلاف الموجبات فان
 المتكئين منها غير معلوم لان العكس مستحقا وانتفاء **قول** وان كان سلبا انصرفا ورد على من تقدم
 الموجبات لثبوتها **قول** واضبط لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم يحيط الا
 ببعض **قول** مع كذب قولنا بعض المتخسف ليس بريا لا مكان العام هذا امين على تخفص
 الانحساف بذهاب نور الخلق من قلوبهم واما على قانون اللغة من اشتراك الانحساف بين القرو
 الشمس فالجزئية غير لازمة لانه **قول** لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم للاصل لازم

واشترط

واضطر على بان العكس لازم للجزئية **قول** واسطة قلت العكس لازم بغير واسطة
 هي تبدل الامر كما اشترنا اليه وصرح به الشارح في شرح المطالع نعم يجب بحث عن الانعكاس
 الاخص بناء على ان مناط التبدل هو هي الموجبة الكلية التناقضية من جانب الاخص على ان
 ان الموجبات المعبرة في التبدل بين المفردات مطلقات عامة لا ضرورية او الموجبة الكلية
 المزمنة فتأمل **قول** اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس الظاهر ان معنى الانعكاس
 والاحكام التفضيل **قول** فان قلت ليس اعتبار وحدة الموضوع هذا منع لقوله النظر في جميع الاحكام
 فانها هي مفهوم القضية مستند باعتبار وحدة الموضوع هو من خارج مفهوم القضية وبناء
 السند على عدم الفرق بين الموضوع في المذكورات الموضوع والمجواب بابطال السند ولا بد
 عليك ان كون المعبر الموضوع في المذكور لانه قد بين فيما سبق الا انه لم يذكر اهتمام بانه
 ببينة ثانيا في المحصورة بدليل القوي ما سبق واذا عرفت ما القيناه اليك بالقاء الملك الهات
 وميرت به القشر عن الباب وقد بقي الى الان في الحجاب تنقل لك ما ذكره السيد السند محل المقام
 وان كان في ذهنهم شهاب الاطباء فكما في معرفة مراتب الخطا بما علم بالصواب قال قدس
 سره في شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما ان مقارن لعدم
 الاختلاف في الكلية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكذا ان اعتبر الاختلاف
 مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا فلا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
 واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهومها وماها وخصوصية البعض خارجا جتن مفهوم
 القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا كان في الجزئيتين باعتبارها خارجا
 عنها فلذا لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلية في مفهومات القضايا فيوجب اعتبار الاختلاف
 لتحقيق التناقض ولا يخفى عليك ان الاستسناد ضعيف لعمور ان اعتبار الاتحاد في حضور
 الموضوع لا يقع في اقامة عدم التناقض بين الكلين بخلاف الاختلاف في الكلية فان يوفي
 بالكتاب في شرح السؤال التثاني وما يتعلق به هذا السؤال يتعلق بالجواب عن السؤال الاول

ان انحصار النظر في احوالها انما هو في العكس فحينئذ لا اصل له ولا كمال ولا عا
 في دعوى اللزوم والكل الواحد يعكس ضرورة حتى يكون انما لا دعوى لزوم الانعكاس بل
 لواقع مطلق ايضا يشمل على ذلك الدعوى وان قيل ان انعكاس الفرضية الكلية
 مثلا انعكاس كل امر موزون بالكلية على ان المسائل فضايا جملة كلية فيحتاج انشاؤها
 الى البرهان المطلق على المولد كلها ولا يكون بيان العكس في مادة واحدة وحيث مع عدم
 انعكاسها عدم انعكاس كل امر موزون مطلقا فيخرج ذلك بعدم انعكاس ضرورة واحدة
قوله بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد لا يقال براهين متعددة على انقسام للمواد
 يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد لاننا نقول تلك الامور اجزاء للبرهان المنطبق
 على جميع المواد فانهم **قوله** والاصل قد يقبض او لا يمكن صدق نقيضه لان اللزوم لرفع
 لزوم الشيء الشيء ما كان النقيض لا وقوعه ومعنى قوله ويقع ان على تقدير وقوعه يعلم الاصل
 انه فيلزم الحاصل فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم وقوعه فحصل البيان ابطال الامكان
 باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار امكان المحرم كما ذكره الشيخ في شرح المطالع و
 تبع السيد السند في هو ان هذا الشرح ولك ان يتفق قوله لصدق نقيضه على ظاهره و
 تعبر في المقدم تقدير ارتفاع ما في لزومه لان في لزوم يستلزم امكان الانكاد و
 الارتفاع مع فيقضي الارتفاع فيظهر عدم امكانه من لزوم المحرم **قوله** وهذا المحرم ليس
 بل لازم من تركيب المقدمتين لفتح المحرم لا يكون لازما للامور الواقعة واللازم يختلف اللازم
 عن الملازم وتركيب المقدمتين واقع فلا يكون المحرم لازما لسواء كان صحيحا او سقيما
 فالمراد في نفي كون المحرم لازما للتركيب وقوعه لا صحة **قوله** فتعين ان يكون لازما من
 قبض العكس فيه والمراد من اجتماع نقيض العكس بالاصل وجه الضمير فيكون محالا الى
 الاجتماع وان كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما فيقضي
 قوله فيكون العكس حقا ان يكون على تقدير الاصل حتى يؤدي الى دعوى اللزوم المصط

فيعرض

فلا يتج

البرهين

فلا يتج ان يكون لازما لعكس العكس لكونه لا يكون من حيث هو النقيض مع الاصل فيكون الاجتماع
 محال امكان النقيض الاصل في البرهان في المحال اجتماع النقيضين لا يستدعي استصحاب
 منها ولا يذهب عن ذلك انما ذكره من الدليل على ان ثبات العكس المذكور لا يذهب من
 بيان الضرورية بل يستعكس الضرورية والداعية لان العكس اخفى قضية لازمة من التبدل
 وكان الكسفي في ذلك باطل ما ذهب اليه بعض الناس فانه يصير حجة بطل انعكاس الفرضية
 الى الضرورية وتضمن ابطال انعكاس الداعية الى الضرورية فان الدوام المحكوم به في هذه المادة
 المفروض لا يمكن ان يعكس في الضرورية والظاهر ان لا حاجة الى البيان المذكور لان انعكاس
 فانه من ثباته في ثباته في سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة او دائما يستدعي
 دوام عدم اجتماعهما في فرد مع ذلك لا شك ان يتعد السلب الكلي الدائم بينهما اسواء
 هو موضوعا او ذاتا **قوله** لا يقال لاشك كذب بعض **ليس** ب لا يقد يصدق سالبه
 عن نفسه يقال كيف يصدق سلب الشيء عن نفي مع ان السلب نسبة لا بد من امرين
 وهذا ما لا توجد له لان في عقد العمل في قولنا بعض **ليس** ب لاصدق وفي عقد العمل **لا** يضر
 السائل في تقديره نعم من كذب اللازم الى الملازم فانه اذا لم يتصور عقد العمل بين الشيء و
 نفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان كذب الحكم فرع الحكم كالصدق ومليحات
 عندهم ان معنى سلب الشيء عن افراد نفسه قاصرة لا ينفذ في قولنا الجزء ليس كذا فانه
 هناك سلب الشيء عن نفسه لا ينفذ سلب الشيء عن افراد نفسه بل معنى سلب الشيء عن
 نفسه ان يعبر الشيء من حيث انه مفروض بنفسه ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث
 هي محمول ومقتضية العوض موضوع **قوله** لا سيما بهذا الاعتبار **قوله** لوجود بعض **ب**
 اراد ببعض **ب** ما هو موضوع **ليس** ب لا بعض افراده مطلقا حتى يتبين وجود بعض **ب**
 لا ينافي في عدم بعض وعدم البعض كفي لصدق القضية المذكورة والدليل على وجوده هذا البعض
 ان موضوع المطالب عنه موضوع الصغرى **قوله** لاجزاء امكان صدق لنوعين يكن عنهما الاستثناء

فان كانا نقيضين

بالامكان ثابتا للبرهان واما ما **قول** لا شيء هو كونه زيد نجارا بالضرورة يقال هذا
 اذا لم يكن المعنى في عقد الوضع اذ كان ما هو موجب التماسا لئلا يكون الفعل تاما يجب التمسح
 في اعيان من قلة الشيء والتكرار له مما عساه في الخارج في آخره البحث وفصل السيد السند
قول في انعكاس عريضة عامة كلية يمكن بيانه بان يحصل التساوية الكلية في العريضة تنا في
 المحول والموضوع بحيث لا يجتمعان في ذات اصل لا يفقد السالبة العريضة الكلية في الطرفين
 لا محالة على ترتيب كان **قول** ينتج بعض **ب** ليس **ب** حين هو **ب** هذا اذا كان الاصل العريضة
 العامة اما اذا كان المشروط العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض **ب** ليس **ب**
 حين هو **ب** قول ينتج بعض **ب** ليس **ب** حين هو **ب** اما بتقدير او بالضرورة بعض **ب** ليس **ب** حين
 هو **ب** في كان هذا القول من باب حذف المعطوف لظهور اداته وتناول لازم النتيجة منزها
 فجعل بعض **ب** ليس **ب** حين هو **ب** نتيجة لهما مع انه نتيجة لاحد عموما لازم الآخر ولك في اثبات
 العكس طريقا للخلو ان نفرض بعض العكس مع ما هو اعم من الاصل ومع ما بينه وبين الاصل ملاز
 ينتج المحل فيقتض العكس فنقول اذا صدق بالضرورة لاشي من ج **ب** ما دام ج صدق
 لاشي من ج **ب** ما دام **ب** ولا نضع **ب** ج حين هو **ب** ونفرض ما هو اعم من الاصل وهو لاشي من
 ج **ب** ما دام ج ينتج بعض **ب** ليس **ب** حين هو **ب** وهذا طريق واضح وان لم ينتج هو الى الآن
قول ومن البين الاول الاستلزام الثاني ما هو بين تحوير العقل فنكاه الثاني عن الاول
 وذلك لكي في نفي الاستلزام الجريانه في كل لزوم غير بين فهد البيان لا يفي العكس المذكور
 بل يفي العلم على اننا نقول ان اثبت بالمناقاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع
 ووصف ثبث المناقاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحول والاثبت
 وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحول فلا يكون مناقاة بين وصف المحول
 ومجموع ذات الموضوع ووصف لاجتماع الامور الثلاثة فاما **قول** واما صدق اللادوام في
 البعض والاقرب ان يقال ان اللادوام في الاصل وجبة كلية مطلقة فتعكس الى موجب جزئية

مطلق عامة

يجتمع

مطلق عامة وفي اللادوام في البعض دون موجب كلية مطلقة عامة وفي اللادوام
 في الكل ولا يجتمع في وجود ان انضمام الموجبة الكلية لا تقتضي اخره فيجوز ان يوجب
 عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تعكس واذا اضممت الى احدى العامتين اوجب
 انعكاسها لان دليل عدم انعكاسها الى الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف
 دليل عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية لعين الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه
 على العموم الذي كان قبل الانضمام وعدم تعيين المحول مطلقا وربما يقال اختار ما ذكره المحل
 على هذا الطريق الاقرب لمكونة مظنة اختلاج هذا في الوهي **قول** لانه يصدق لاشي من الكتاب
 بساكن الاصابع والظلم المناسب بما هو في صدده ان يمثل بقوله لاشي من الكتاب
 بساكن ولولم يكن من فقرات السامح لكان غاية توجب رانه قصد الى ان كان الاله نبت
 بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا يذلل من تحريك الاصابع **قول** لان من الساكن
 ما هو ساكن دائما كالارض لو اكتفي في التحرك بتحرك جزء منه لا يضح عن الارض ساكنة ففلا
 عن كونه ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزاها بالعكس وينقل ابعاضها من مكان الى مكان
قول قد عرفت ان السؤال الكلية ضمها عرف من السوالت مع ما هو بصدده بيان ان ينفصل
 عند المبتدئ تجعها وبما يتبعها الى الاشارة الى وجوب تغير السالبة الجزئية من
 السالبة الكلية في البيان من التناوت بينهما في الانعكاس وعدمها **قول** فانها انعكاسان
 عريضة خاصة لا يقال يمكن بيان العكس بانه افي اثنا في وصف الموضوع ووصف المحول الحكم
 صدق الجزء الاول من السالبة فلكل صدق الجزء الاول بل احقاهم والجزء الثاني موجب
 جزئية مطلقة عامة وهي تعكس كغيرها على ما سيجي دلي انعكاسها ضروري لا نأفوق لو تم
 هذا الدليل يلزم انعكاس العامتين الا العريضة العامة **قول** فخرج وهو لا يظن صدق **ج**
 في السالبة لاجتم اللادوام في عموم ظهوره بانه صدق **ب** على حكم اللادوام حكم من
 الشئ واما عبارة المعنى فخرج بالفعل **وب** ايضا اللادوام سلب الباعث عنه فيجوز جعله باقية

الحاكمين

متعلقاً بحكم لا يخل عليه **قول** وليس **ما دام** كما ان دعوى ان الوصفين اذا اتفقا
على ذات يثبت كامنهما في وقت الآخر فلا ذلك دعوى ان الوصفين اذا اتفقا في ذات
واحدة لم يثبت شيء منهما في وقت الآخر فلا الطريق الاخر في بيان ليس **ما دام**
المتعلقة بالدعوى الثانية وتماثل في الدعوى الثانية بان يصدق دائماً بعض الحيوان ليس
بان ان مادام حيواناً ولا يصدق بعض الانسان مادام انساناً **قول** صدق بعض
ليس لا دائماً فان قلت الصدق باعتبار الجزئين ظم عن السابق لانه اذا فرض صدق
وب على صدق اللادوام واذا فرض التنا في صدق العرفية العامة فافاللة بيان الش بقوله
ولما صدق عليه **ج** انه لا يصدق عليه **ب** **قول** ولا اخصل الرابع الضرورية اخضع من
المشروط العامة المعدودة من القضايا الثلاث عشرة المحيوت عنها من وجه فلا يثبت في المشروط
العامة من بيان مادة الخلف **قول** لانا نقول بهذا طريق آخر لبيان عدم انعكاسه سوق بقر
السائل ان هناك طريقاً ارجح السهولة وقلة مؤنته فلا بد من الهدى عند الى هذا الطريق
من كثرة فلا يندفع بهذا الجواب بل الجواب اما انه لم يتعرض له اعتماداً على انه يثبت من
اد في قلنا فافاللة على طريق اخر واما ان يتوقف بيان عدم عكس الجز في طريق ذكره السائل
على بيان عدم عكس الكلي فانه البيان يجب تأخير عن بيان عدم عكس الكلي واختار طريقاً ازيد
من عرف عدم عكس الكلي ونحن لم يعرف وسببنا انه تعلم عكس الجز في قدم على بيان عدم عكس
الكلي **والآخر** ولما لموجباً في ان انعكس في الكمية التي راجع الى القديم مع حفظ الاصل فيكون في قوة
دعوى انعكاسه باجزئية فلا يثبت ان المقام مقام بيان العكس ونفي العكس الكلي لا يستلزم اثبات
نعم ان كتيبات انبات **العكس** الجز في توقف على مقدمتين ان الجز في لازم الاصل من مقادير الموضوع والمحمول في ذات
الجز في اثبات نفي العكس الكلي وبجدة ذلك يلزم العكس الجز في نفي العكس الكلي قد كان اوضح الى البيان فتنبه **قول** وامتناع
لان اثبات العكس الجز في محال خاص على كل افراد العام الاول وكذب محالاً على كل افراد العام واما الاعتنا فم
ثنا وانكح ليس لازماً وسند التبع واضح عن حق القضية التي هو مال الشب في المفردات **قول** ان الضرورية ان اودنا
اذ لمكان لازماً يمكن
لجز في عكس وكونه مجزئ
لازماً في غاية الظهور
اذ لا يصدق الاصل في

بقوله فانه الى قلت رد
صديق كل جزو الما
اعتد به مضموم في
حقه ان شرطية هذا
ومراد به قوله

او مادام

الاحمر

او مادام ج لا يوافق بالضرورة او مادام ج لا يفرق في العامين ليحت محرم مادام
ج وكما عطف على محرم في متعلق بقوله بالضرورة او دائماً بالضرورة او دائماً واجب
الذات او مادام **ج** **قول** يجب ان يصدق بعض **ب** حين هو ب لا يفي في اثبات انعكاس
حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشرطة والعرفية العامة مختلفة فكان لم
يشغل بيان مختلفها بالظهور احتمال كون العنوان غير ضروري لذات الموضوع وغير دائم و
الاحمر الآخر يقال انعكاس الخيرية المطلقة لان المحمول الضروري او الدائمة لذات الموضوع او واجب
وصف الموضوع لا محالة يثبت حين نبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فيصدق الخيرية
المطلقة **قول** بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه يمكن دفعه بان معنى السالبة العرفية
تتنا في وصف الموضوع والمحمول لا سلب المحمول عن الموضوع فقط حتى يكون صدقها استثناء الموضوع
بل لا بد فيه من التنا في ايضاً وتنا في الشيء لنفسه محال **قول** لان الاصل هو يجب فيكون **ج** موجوداً
ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجوداً لان صدق موجبة التباس بوجوب وجود الموضوع
فلا يصح به اصدق نتيجة التباس الذي احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها **قول** فلا نفاذا
صدق بالضرورة او دائماً **ك** او بعضه صرح بقوله او بعضه تنبيه على انه لا يستدل على عكس
الموجبة الكلية والجزئية ان يترجم اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما في الجزئية **قول** واما
اللازماً ونحن نقول واما اللازماً فان اللازماً الاصل ملازم لللازماً والعكس لان كادوام
الدائمة يدوام **ج** يستلزم لادوام **ج** الدائمة يدوام **ب** **قول** ونفخ الى الجزئية الثانية الذي هو اللازماً
لم يكتف به لان لازم هو لا شيء ومن **ب** لا اطلاق ولا يستحيل استحالة لا شيء من **ب** دائماً
لان سلب الشيء عن نفسه دائماً محال لا بالاطلاق فاعرف **قول** بان نفرض الذات الذي صدق عليها
ج **وب** مادام **ج** لا دائماً فان قلت لا نسلم الاحتياج الى الفرض المحلولة في الواقع قلت
يستعمل الفرض في الحق والمقدر كما يستعمل ان فيها فان قلت لا حاجة للفرض بل يكفي ان يقال
الذات الذي صدق عليه **ج** **وب** مادام **ج** لا دائماً **ب** وهو قوله وليس **ج** الا حرم اساساً في
بالتفصيل

في ترتيبها كما هو في الأصول
في ترتيبها كما هو في الأصول

قلت فرض **د** أرضا للاختصاص **د** قول على البيان في الأصل الجزئية وكفي عليها
لا تخفى بحتم احتمالين أحدهما أنه لو جرى هذا الطريق في الأصل الكلي وانقص ثم وكفي وهو
الآن وضع البيان في الأصل الجزئية مع موضع القطر وغير عن هذا الطريق بالبيان
في الجزئية لأنه بيانهم في الأصل الجزئية والتأثير له لو اختار أحدهما من التعميم وكفي وهو ما زاد
هذا الطريق في الأصل الكلي والافتقار على البيان في الأصل الجزئية لأنه إذا ثبت العكس
في الأصل الجزئية ثبت في الأصل الكلي لأن لازم الأمر لازم الآخر وح أيضا الظ
أو انقص على ما في كثير من النسخ وعلى التقديرين يتجرب أنه يتدفع بما سبق أن يعين
الطريق ليس من ذاب للمناظرين إلا أن يقال هو من دفع لوقته الاعتراف وكان
يشعر به كلاما سابقا أما لو أريد التنبؤ كما يشعر به كلامه هذا فلا سبيل إلا دفعه والتنبؤ
عليه أمرهم إذ لو لا ذلك لما يتوهم من سياق كلامه المصنوع لا يتفهم بالهلف في الأصل
الكلي لا يتفهم بالافتراض إلا في الأصل الجزئية **قول** والوقتيان والوجوديتان والمطلقة
العامّة تنعكس مطلقا عامّة يمكن إقامة برهان واحد على أن عكس هذه القضايا بالحق
المطلقة العامّة لا تخفى منها فمن غير حاجة إلى التمسك بالتقويض بأن عقدا الوضع مطلق
عامّة يجامع الضرورة واللازمة والادوار ما إذا جعل مجموعا لا يصدق القضية
مطلقة عامّة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيمة بخصوصيتها عن خصوصيتها **قول**
لقدوم زيان عكس القضايا بالحق طرق الخلف مطلقا وهو ثبات المطلوب بإبطال العطف
كما سيجي وسواء كان الإبطال بضم تقويض العكس **قول** لا يتجرب مما لا أو بعكس التقويض لبيطل
بأنه كما أنه ما بينا في الأصل المفروض الصدق فليس عكس التقويض خارجا عن طريق
الخلف إلا أنه يدعى أن الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب
لهذه الدعوى وبعبارة المصنف وإن شئت عكست تقويض العكس في الموضوعات بحيث لا يرد
به أن شئت تقويض العكس في الموضوعات جميعا بطريق الخلف في كليتها أو جزئيتها ووجه
عكس كلام

التقويض

التقويض بالموجبات وهو فرض تقويض العكس مع الأصل أما أنه أو كمن جزئية على ما سبق
الوجه جزئية واحدة كما يحتل **قول** وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو ما صدق في
عنوان الذات فيحصل به عقد وضع **قول** وصفي الموضوع والمجول للحصول عقد الفعل
المحل فيحصل تقبضا لمرتبتان على هيئة الشكل من الأشكال فيحصل مفهوم العكس أما أن مفهوم
العكس ينتج هاتين المقدمتين المرتبتين وأما أن جزء من أجزاء العكس ينتج لهما و
يحصل تمام العكس يحصل لهذا الجزء كما مر من فرض **ج** وحل البناء والتجيم على ديان زيد
وليس ج بالفعل يحصل بعض ب ليس ج بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبتين على هيئة
الشكل التام وبهذا يتبين أن المراد بحل وصفي الموضوع والمجول ليس مجرد الحل الإيجابي كما
يتبادر وإن ما قيل أن الافتراض يكفي في أن يتبدل ذات الموضوع بوصف المجول ويحل
عليه وصف الموضوع إذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة إلى هاتين المقدمتين
في هاتين المقدمتين مستدركا أنه غاية السقوط أما أن لا يصير مقدمات دليل بالآلة
لهما مستدركتين بإمكان طرق أخرى لاثبات اللط لا مدخل لهذا الطريق ثانيا فإلا أنه
لا يحصل بتقويض ذات الموضوع بوصف وحل وصف الموضوع عليه الأفضية في مفهوم العكس
وهو أصل المطلوب لأنه من دليل ولا دليل إلا للحصول المقدمتين من وصفي الموضوع والمجول
على الذات المعبر عنه بوصف ثالث مفروض وهو ما بحث في نفسه وهو القوم وإن
جرت محاذاتهم بترتيب الافتراض على هيئة الشكل الثالث فلا قياس ههنا من الشكل الثالث
لأن فرض الموضوع شيئا معينا هو اعتبار ذات غير متعقبة بوصف الموضوع **قول** على الوصف
على الذات ولا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس خشنا وصف ثالث يكون وسطا بين تحقيق التمسك
بالافتراض وهو التقويض اجتماع وصفي الموضوع والمجول لذات واحدة جزئية من موضوع
أن المعبر بالمجول ثبت له الموضوع **قول** بخلاف الخلف فإنه يقع بالجمع بعضه جزئية في الثالث
بعضه الموجبات والسرور المركبة والبسيطة لأنه يستوفى في جميع الثالث كما هو المتبادر

مستوفى من

ولا لأن المصيرين انعكاسا لشاثنين الخاصتين الكليتين: بعكس النقيض لا بالمختلف لانه
لا يلزم من عدم بيان المصير عدم جريان فيه ما بل لو تأملت عكست من بيان انعكاسها
بالمختلف لانه انبات قيد الادوام في عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف
بل لابد من الافتراض كما مر **قوله** وهو ان يعكس نقيض العكس اما نقيض عكسها م
القيضة واما نقيض عكس جزئيهما كما سيأتي **قوله** فلا ينبغي ان يسبق على الطريقين
الاولين اه بعض في الموجبات والا فتنبيه على طريق عكس النقيض ايضا فيسبق كما ذكرناه
لانه انما **قوله** ليعقد نقيض الاصل او الاخص منه ما لم يتعين الاصل من العكس لان
يكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال سابقا ليعقد ما ياتي في الاصل ولم يطل
ليحصل ما يتناقض للاصل ولم يطل هذا ليعقد نقيضه او ما يساويه او الاخص منه مع كونه
محتويا لانه راجع الى المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يقع وما يساويه **قوله**
وهي اخص من نقيض الاصل في الحكم بحسب الكم وفي غير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا
كما ستعرفها اذا كان الاصل جزئيا **قوله** اما في الدائيتين والخاصتين والعامتين فلا نقيض عكسها
عرفية عامة انما نقيض عكس نفس الدائيتين والعامتين ونقيض عكس الجزئيتين الاولتين الخاصتين
ففي العبارة سابقة واما الكيفية الخاصتين بعكس نقيض الجزئيتين الاولتين بعكس الاول لان الاصل
سالية جزئية مطلقة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيضها موجب كلية فانه وعكس
جزئية جزئية والموجبة الجزئية السالية لانتفاء البنية الجزئية المطلقة العامة بل يقول لم
يتعنى عكس نقيض الجزئيتين الثانية لانه في بيان عكس الموجبات بطريق عكس النقيض والجزئيتين الثانية
سالية خارجية عما هو بصدده **قوله** وهي عكس العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها في ذلك
لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة
التي هي نقيض الدائيتين واخص من الجزئية الممكنة والجزئية التي هي نقيض العامتين سواء
كانتا نقيضتين او جزءا الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزئيتين الاولتين الخاصتين

تخصيص في العبارة
مسحوبة واما التي
في خاصيتين فيجب

كما عرفت

كما عرفت فاقال السيد المحقق في هذا المقام واخصر من نقيض الخاصتين لان الجزئية الممكنة والجزئية
المطلقة نقيض الجزئيتين الاولتين الخاصتين ونقيض الجزئيتين اخص من نقيض الكل المفهوم المرددين
نقيض الجزئيتين المفهومين الاخيرين فالعرفية العامة التي هي اخص من نقيض الجزئيتين الاولتين
نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين المرشيتين عدول عن المسافة القصيرة الواضحة **قوله**
واما الوقيتين والوجوديتين فلا فلا نقيض عكسها سالفة لانه وعكسها عكسها لانه
سابقة **قوله** الدائيتين اخص من الممكنة الوقيتين التي هي نقيض الجزئيتين الاولتين والوقية ومن الممكنة الدائيتين
التي هي اخص من نقيض الجزئيتين الاولتين المستشقة فيكون اخص من النقيض واما في الوجوديتين فهي نقيض
الجزئيتين الاولتين فيكون اخص من نقيضها كما ذكره السيد السند وتقدر تحت المسافة القصيرة
قوله فلا ياتي بالامكان ان يسبق بعكس الموجبات ايضا في الاخرة فيختلف السؤال فانه
لويث عكسها بعكس نقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المقدم في الذكر بما لم يبين بعد وفيبحث
لان عكس الموجبات قد بين بوجهين اخرين كما عرفت عكس السؤال بمها يمكن عكس
بيان كل منهما بعكس نقيضه وتبع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر **قوله** قد ما
المطلقين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة اي من الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة
اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيهما سالية ممكنة
وتتوقف ان السالية الممكنة لا تعكس فلا عكس للممكنة الا باعتبار جزئيهما الايجاب
فلا تعكس الى ممكنة عامة لانه متوقف بان انعكاس الخاصتين جزئية معلقة لا دائية بل لانه
في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق في العكس **سلب**
ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلازم لوصف الموضوع فان قلت
ان حكم القد ما بانعكاس كل ما اخص منهما مثلا يلزم حكمه بانعكاس السالية العرفية
لان السالية اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانه عرفت انها اخص من السالية
الممكنة والسالية والموجبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ فظهر بهذا انه

لان نقيض الكلام

او عكس السالية الدائيتين اخص
من نقيضها م

فيمكن نسجها

ان تعكس ممكنة خاصة

وبهذا

لا وجه لتوقف المصنف عن انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بعد ظهور البرهان على عدم انعكاس
 السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعلم ان الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كانت
 الموجبة الممكنة انعكاسا لكان لا تماثل ما هو اخص من البرهان ان يكون عكس الحكم هو
 اخص منها اذ لا بد في العكس من الموافقة في الكيف فتأمل **قوله** وهو ان يفرض ذات
وقد قيل بالاجمكان **مدح** لا بالامكان لبعض **مدح** بالامكان لا يخفى ان يكون العكس
 ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس جفت من صدق **مدح** الا ان يقوم اعتبارا
 مذهب الفارابي **قوله** اما الاولان فليتوقفا على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و
 الثالث لا يتوقفان على شيئا قد بينا على ثلثة امور يتوجب على كل المصلح ان عدم تمام
 اوليتهم لا يظهر بغير توقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفهما على
 انتاجها في الشكل الثالث ايضا فاقصده على الشكل الاول قاصر الثالث ان قول مع الكبرى
 الضرورية قول على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة
 لا يتوقف الا على اصلها سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قول كل منهما غير
 محقق ليس على ما ينبغي لانه تبين بطلانها واستوفى لقول غير محقق كنه شريف **قوله** واعلم
 اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اه لا يخفى
 ان يلزم مما ذكره ان لا تتعكس الممكنة الى الممكنة العامة من وجوبين احدهما ان لم يتعكس **اصلا** متعكس
 لا الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم **مدح** بالفعل فلا يكون العكس **مدح** بالامكان لثبوت ما هو اخص
 منه **قوله** واما ان اعتبرنا ما هو مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف المصنف عن انعكاس وعدم
 بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار في مضامير القضايا مذهب الفارابي قال السيد
 السند المحقق اذا اعتبرنا انصاف ذات الموضوع بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
 يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية
 ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا استثناء ويكون النقص

كان يجرى كان عنوانا للمعنى
 اتصافه بالفعل فصدق
 بعضه بجزء بالفعل فصدق
 صدق على جميع

بالمثال

بالمثال المفروض المذكور من دفعه ان لا يصدق على مذهب ان كل ما هو مركوب زيد من شيئا يعلم
 اذا اعتبرنا انصافا بالفعل الخارج كما هو مذهب الشيخ يزعم الشاشرين يجب ان لا يثبت شيء
 من هذه الاحكام فتوقف في الممكنين باجاث لاحمال له هذا كلامه ووجه **قوله** احدهما ان
 اختيار مذهب الفارابي لا يوجب الاثبات فاعترض بالمثال المفروض ولا يلزم من انعكاس السالبة
 الضرورية كنفسها فلا بد لمن قبل **قوله** ان لم يتعكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكاسا
 السالبة الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشاشرينها ان قوله ويكون النقص للمثال
 المفروض من دفعه متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فيجب ان يقبل بها
 وثانيها ان قول لتوقف المصنف على انتاج الصغرى الممكنة ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام اذ
 التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام قالوا ولي
 يجب ان يستقضى هذه الاحكام ودعا بها ان توقف المصنف على ان يكون لتوقف فيما هو الحق من
 مذهب الفارابي والشيخ والتوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل هو الفعل في فرض العقل
 والخارج كما زعموا واللتبني على انه متردد بين الكلامين في القضايا على مذهب الفارابي وفي
 مباحث القياس على مذهب الشيخ وحكمهما بالتوقف وفي قوله هنا واما الممكنان فاما
 في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور لان انعكاس سببها على انعكاس
 السالبة الضرورية كنفسها على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول
 الذين كما مر ما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يبق الا مذهبنا ما اطل **قوله** النظرية المضطربة
 ان كانت موجبة قدم الموجبة لان الايجاب اشرف وما تقدم منه في الجلية ان السالبة لانعكاسها
 كلية في الجلية يستحق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت
 موجبة لانها افيدة العلوم واصبغ لا يجري في النظرية لان النظرية لم يمت مسا على
 العلوم اصلا **قوله** يكون الكلية افيد واصبغ **قوله** لا يخلف اه يمكن البيان في بعض النقص
 ليصدق في نقيض الاصل والاخص منه **قوله** اما اذا كانت الاتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا

اميات م

وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
 جزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة
 منتجة في صغرى الاول والثالث
 بلا استثناء ويكون النقص بالمثال
 المفروض من دفعه متعلق بدعوى لزوم
 انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فيجب
 ان يقبل بها
 وثانيها ان قول لتوقف المصنف على انتاج
 الصغرى الممكنة ان لا يثبت شيء من هذه
 الاحكام اذ التوقف لا ينافيه عدم ثبوت
 شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه
 الاحكام قالوا ولي يجب ان يستقضى هذه
 الاحكام ودعا بها ان توقف المصنف على ان
 يكون لتوقف فيما هو الحق من مذهب
 الفارابي والشيخ والتوقف فيما هو مقصود
 الشيخ من الفعل هو الفعل في فرض العقل
 والخارج كما زعموا واللتبني على انه متردد
 بين الكلامين في القضايا على مذهب
 الفارابي وفي مباحث القياس على مذهب
 الشيخ وحكمهما بالتوقف وفي قوله هنا
 واما الممكنان فاما في الانعكاس وعدمه
 غير معلوم لتوقف البرهان المذكور لان
 انعكاس سببها على انعكاس السالبة
 الضرورية كنفسها على انتاج الصغرى
 الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل
 الاول الذين كما مر ما غير محقق نوع
 دلالة على التردد حيث لم يبق الا مذهبنا
 ما اطل **قوله** النظرية المضطربة ان كانت
 موجبة قدم الموجبة لان الايجاب اشرف
 وما تقدم منه في الجلية ان السالبة لانعكاسها
 كلية في الجلية يستحق التقديم لان
 الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية
 وان كانت موجبة لانها افيدة العلوم
 واصبغ لا يجري في النظرية لان النظرية
 لم يمت مسا على العلوم اصلا **قوله** يكون
 الكلية افيد واصبغ **قوله** لا يخلف اه يمكن
 البيان في بعض النقص ليصدق في نقيض
 الاصل والاخص منه **قوله** اما اذا كانت
 الاتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا

قولنا انهم اذ تلك الطريق غير المتعديين بل غير الاصل لا يحل على عكس البعض بل اذ
 مفهوم اخر غير ما جعل المتعديون باراد اولاً ان لا يتغير تعريفه على المتعديين بهذا التعريف
 والمردودون لا متعديون او لم يتعدوا الى تعريف المتعديين ولا اثبات الدعوى بطريق اخر غير ما اعتبر
 والاجتزاع المنع الكلي في تعيين التعريف وبوجه الى ان الاشياء ان العكس ما اعتبره
 يتوقف على افعال عكس المتعديين لانه اعتبره من عكس ما اعتبره فلم يعط لزوم الاخر لا يثبت
 كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا دجالة دليل انعكاس الحقيقة وتترك ما اعتبره
 بالكلية لا يتوقف على هذا المنع بل لا بد منه الدجالة دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان ينبغي
 ان نذكر ههنا قدمهم في انعكاس الشرطية ايضا وهو ان لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم
 انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهذا
 مما لم يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالاً في نفسه وان افترض واقعا لم يبق اللزوم معه
 فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه بان تغيير التعريف عند المتأخرين انما يتم عند
 المنع بالنظر الى عكس المحل واما بالنظر الى عكس الشرطية فلا يتم معلوم الانعكاس على طريق
 المتأخرين ايضا فلا يتعلق عرض العام بذكر المقام عدم انعكاسه على طريقهم لانه لو تم عكس
 الشرطية على طريق المتعديين لوجب ان يغير التعريف لا اما غير ذلك بل لا ما يتناول عكس
 الشرطية على طريقهم وتدين في بيان نقيض الطرفين بمعنى السبب لاجتهاد العدول في غاية ما يلزم
 صدق قولنا ليس بعض ما ليس سبب ليس في سبب السالبة للطرفين وسالبة الطرفين مساوية
 للوجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة للمعول الاعم منها واذا تم الدليل على انعكاس
 الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبة بين سبب جزئية لا بدتانه على انعكاس
 الموجبة الكلية كنفسها فلذلك انتهى في ايراد على الدجالة دليل انعكاس الموجبة الكلية
 كنفسها فان دمج في الدليلين معا **قولنا** والمراد بالقيضة ههنا التي يحصل فيها التبدل
 والمراد بالثالث الاول ههنا ثالثة القينة التي هي الاصل معتبرة فيهما الا ان اعتبارهما هذا

لا يثبت موجب كلية ولا يثبت
 سبب لانه فاقضية اخضع
 حيث لا يتحقق وجود الملزوم
 فمفارقة

لان الشرطية غير
 المنع

هي

الاصل كالاول الثاني بخلافها
 في تعريف العكس المستوفى فان ام
 بالتعديين والعكس المستوفى
 بالتعديين والعكس المستوفى

تعمل على اعتبارها في الاخر الحسن التفسير كون من المجتهدين **قولنا** بعض ما خالف الجزئيات في الاصل
 ونفهم من جعل الجزئيات من العلل ان نفسا لا ينفك ان القينة الثابتة حاصلة ما خوفة من
 الاصل بان تأخذ الجزئيات من الاصل وتضم مع السبب ويحصل نقيضه فيجعل الجزئيات من الاصل
 فينقض الاخذ الاول من الاصل ويجعل الجزئيات من الاصل ولا يلزم بان الاخذ من الجزئيات و
 النسبة بينهما بل تأخذ الرابطة ايضا فنقيضنا الرابطة الاصل كما دل عليه قوله في الاصل
 في الكيف وتأخذ الجزئيات على وجه يقضي الصدق كما اشار اليه بقوله وموافق الصدق واما ما
 ذكره السيد السند ان المراد انك تأخذ الجزئيات من الاصل لتعين نقيضه فيجعل الجزئيات من
 من العكس موصوفا به بعيد عن القيد علما ان من البين ان لا بد من عمل قبل الجزئية العريف
 بنقد او غيره كيف وفر لنا نقيض قائم عكس قولنا ليس الاقام زيد من غير ان ينفذ في هذا الحكم
 الى جعل نقيض الاقام محمولا لا ولا كذا الا بد من جعل الاخذ في عبارة الشئ اعم من الاخذ بقيد فلا يمتنع
 اخذ الجزئيات لانه يبين نقيضه فيجعل الجزئيات من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزئيات
 من الاصل **قولنا** هو والراجح ان يقال جعل النقيض الجزئيات من الاصل او لا يعنى ما هو محال الحكم
 جعل النقيض الذي هو متحقق جزئيا لان ان الكون جزء او لا يجعل الحاكم وليس هناك جزء او لا
 ولا يجعل نقيضه انما يتحقق الجزئيات من الاصل ويجعل جزء او لا وتكون الاوضح اشارة لاصح عبارة
 المتن مع حقها وجبر اما ان يجعل الجزئيات مفعولا لثانيا ونقيض الثابت مفعولا لاولا واما ان
 يجعل جعل جزء الاصل نقيض الثابت عبارة عن جعل الجزئيات من الاصل المتصل من مفعول لا يجعل
 نقيض الثابت **قولنا** ليس **ب** وهو مفهوم من الجزئيات من الاصل **ج** الحكم اللازم اذ يربط
 احتمالا انتفاء موضوع السالبة بانتفاء او انتفاء انفسا بغير نوم **ج** كذلك ليس **ب** حكم
 اللازم اذ يربط احتمالا انتفاء وجود الموضوع المتأثرة للصدق في الاجاب للعدول وكان
 وليس **ب** مفهوم من الجزئيات من الاصل **ج** الحكم اللازم اذ يربط
ج مفهوم من الجزئيات من الاصل ايضا والمراد بقوله حكم اللازم هو عدم الاضطرر اما بالنقيض

ان
 اعم من المحل

جعل

النقيض

ج

ج

ان بقاء پر

هذه

94

لك ان تجعل وجهه ان
المفاهيم مسائل صرفة على
النظرات فان لها شوب
كوتها واسائل لا محالة

انتمى دون المعقول كونه موصولا الى العلم انما هو انما
يجعل وجهه ان اطراف المسائل كثيرة من العلوم ليست الا فروعها
وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التعريفات للتوسل الى مقاصد العلوم
التصورات فان التصورات التي يحصل بها ليس كما لا مقصودا في كثير من العلوم
فقد وجدوه جري ~~كثيرا~~ كوجوبها على ما حققه ان تعريفات المفاهيم اصطلاحية
حدود هسية ليس لها حقيقة واداعتبره المصطلح واما ذكره المصنف وجب جعل تعريفات
الكليات رسوما فيستدعي ان يسمى هذا التعريف رسما كذا كرفصم **قوله** مؤلف قال في شرح
المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف
واجاب السيد السند في شرح المؤلف بان ذكر المؤلف لكذا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا
يجعل قول من القضايا من قبيل فرد من الافراد وهو ضعيف لوجوبه من احدهما ان العبارة
المستعارفة في المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال ~~وتبين~~ وان الجمع بين المعنى يكون بعينه
لا يحسن ما فوق الواحد كما هو المقتضى في جميع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان يقال ان القول
الذي هو جنس القياس يمتزج المركب المراد منه ما يدل لجزءه لفظا على جزء معناه وبهذا المعنى
لا يتعدى بل من فذكر المؤلف معنى اللفظ لا بد منه ليلحق به كاي **قوله** مركب من قضيتين
نية ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المستعارفة في الجموع المستعملة في الفن **قوله** قال قول
وهو المركب معترض بين القول خبره اعني المفهوم العقلي يراد ان ما يعلق عليه القول يعلق
عليه المركب اذ ليس للمركب ولا القول قد مشترك بين المفهوم والمفعول بل المركب حقيقة
في اللفظ مما زو العقل كما حققه في اول فصل العلة والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك
اذ هو من مصطلحات الفن النافذة بالذات في المعقولات فيؤطلق القول كالمركب جمع بين
الحقيقة والخيال وقد تضمن معنيته هذا ما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم القياس
المفهوم والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف في العقل لئلا يؤول الى التصديق

هذا
نقد
على ان المؤلف

جنوع
شبهه

المفردة

يشيخ

قوله

يشيخ اذ كان القول في تعريف كذا كذا قضية المقنن فانها في تعريف القياس لفظ
لفظية وفي تعريف القياس العقل عقليته قال في شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول
اللفظ المعقول لان التلطف بالنتيجة غير لازم للقياس المسبوع والمفعول او ودعى
نفسه كما يلزم **قوله** المفهوم لا يستلزم المفهوم ايضا فلا يصح ان يراد بالقول الاول ايضا
المفهوم واجاب بان القول المفهوم ليس بقياس لذاته بل له لانه على المعقول فالقول المفهوم
يستلزم المعقول بالنسبة لا العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزام المعقول
وفي بحث ان القول المفهوم لا يستلزم الا الله لانه على المعقول والدلالة لا تستلزم الدلول
بحر ان ~~تختلف~~ باعتبار الجواب ان القول المفهوم على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة
فقال في انه ان اراد باستلزام القول المؤلف القول الآخر ان يستلزم وجوده وجوده
في الواقع فلا يصح لعدم وجوده في شئ من القولين في الخارج وان اراد استلزامه على ما بينه وصدقه
بمطابقة القول الآخر وصدقه فالقول المفهوم والمفعول يستلزم كلاما من المفهوم والمفعول
ولا يخفى ان يصح ان يراد بالقول الآخر ما يشمل القول المفهوم والمفعول ولا يجب ان يراد
المفعول وان قوله مستلزم على طبق القول الآخر فانه على قياس تحقيق الشئ يجب ان يحل على
تسليم القضايا بالمعقولة اذ لا معنى لتسليم المقنن بالمفهوم ولا على قياس ما حققنا في
المفهوم ايضا **قوله** والقياس المركب من قضايافوق اثنين كما يسمى ~~وهو~~ لم يكف بقوله القياس
المركب من قضايافوق اثنين وانه القياس المركب اصطلاحا لا يخرج القياس لختلف مع انه
ليس مؤلفا من اثنين بل من قضايافوق اثنين كما سيأتي ولا يذهب عليك ان هذا كلاما جري
اذا اطلاق القياس على المركب سيما مفصول النتائج كلام ظاهري والتحقيق انه واحد بل
من اقيسه كما مضى ولعل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها من حيث المجموع في تعريف
القياس فينبغي ان يقال المراد من القضايا ما فوق قضيتين لان المراد بالمجموع المستعملة
في تعريف الفن ولا يشبه عليك الاقضية التي لم يذكر من مقدمتها الا واحدة لتأدي

ليس قياسا

واحدة

طائفة

الذهن الى الآخر من غير ذكره فلو كان يخرج من تعريف القياس قياس القضية واحدة اذ
 القياس الامن قضية فان كانت اجزاءها البديهة لا يحصل ^{في الخارج بدون الارواح} **النتيجة**
 جرت عادت ان لا يحصل النتيجة الا بالارواح **قوله** واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
 لا يقتصر الاحتراز على القضية المستلزمة لانها ولا على القضية المستلزمة مطلقا كيف و
 يحتز عن الاقوال المتناقضة المشمولة للقول ايضا واورد في شرحه للمطلع ان المراد
 ان كان قضايها بالفعل خرج القياس الشرعي من تعريفه انما لا يكون في مقدمته حكم
 وان كان ما يشمل القضايها بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد
 من عكسها وورد به بان الشرطية خرجت بقوله سلمت لان المتبادر منه ان يكون
 قابلا للتسليم واجزاء الشرطية لا تفصل للتسليم لا يخرج اداة الشرط ايها من قول التسليم
 ومن هذا يتضح فائدة جلية لذكر متى سلمت في التعريف ولم يثبت له احد مقام بيان ذكره فائدة
 ولا يخفى عليك انك اخرجت الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج
 تنبيه الجزء الاول من القضية الثالثة عن قبوله فلا يتحقق التعريف بالقضية المركبة المستلزمة
 لعكسها وعكس نقيضها ويكن الرد بان المراد القضايها بالقوة القريبة من الفعل جدا و
 اجزاء الشرطية والجزء الثالث من المركبة ليس كذلك بخلاف المقدمات القياسية الشرعية
قوله اشادة لان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة بل يجب ان يكون بحيث
 لو سلمت لزوم عنها قول لا احتياط اذ من ماصحح بالعضد انه اذ ارجح لو سلمت ليندفع
 في الحد القياسي الغير اليه ان فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمته لا لتسليم لانها ما يكون
 كاذبة وبوجه عليه ان لزوم شيء لا يتوقف على تحقيق الملزوم ولا اللازم في جميع التسام
 القياس يجب ان يكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت
 مقدمته صدقت النتيجة لانه لا يقتضي اللزوم الا هذا فلهذا حرف السيد السند كلامه
 عن الظاهر وقال يريد لو ثبت هو قوله المؤلف من قضايها لزوم عنها بالذات قول لا يتبادر
 احد

العقلية
القياسية

المركبة بالتالي الجرح

الوهم

الوهم الى ان تلك القضايا باسنادها وانما اعتبر رابع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
 الكاذب المقدمات في غير موضع سلمت ليست ولها ما جعلا فان اداة الشرطية لا يتناول المحقق و
 المقدر هذا كلامه وفيه ان القضايا من حرف الشرط المقدر فاعكس باذنا رابعه اذا يتوهم
 ان تلك القضايا رابع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات
 الا ان يقال ذلك الموهوم كما بعده عن القول لا يكون في نظر العقول بخلاف الاول فان قلت
 اذ لم يلزم لزوم النتيجة لتسليم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى يندرج
 في التعريف فيحتاج بان كان لم يرد به اداة اللزوم بل التعيم كما مر في قوله كل ما لو وجد
 كان لا يخرج لكان به ودرجات بان اللازم يجوز ان يكون اعم مما هو لازم المقدمتين
 ولازم لتسليمها الا ان يلزم ما يلزم التسليم ايضا وشي من الجوابين لا يقرب من القواب
 اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية مجرد تعيم القضايها والنتيجة خلا القول المؤلف
 من التقييم يستلزم الآخر فدخل في تعريف القياس القول المؤلف من القضايا الغير المستلزمة
 لغيرها واذا اثباته فلذلك القول الاخر بما ^{باعتبار} عن التسليم اذا كانت المقدمات او
 احدهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقوله سلمت التسليم المطابق لنفس الامر يستلزم
 فرض الصدق المستلزم لصدق القول فيقول اذ ارجح قوله سلمت لدفع تورم اختصا
 القضايا الصادقة ولدفع تورم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه اندفع ما يتوهم على قول
 ليندفع في الحد القياس الصادق المقدمات ان العاوب في هذا الغرض ان يقال سلمت
قوله ليندفع في الحد القياس الصادق المقدمات ان اريد بكاذب المقدمات ما يكذب جميع مقدماته
 كما ان المراد بصديق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب بعض مقدماته
 ولو اريد بكاذب المقدمات الاغم من كاذب المقدمات لا يساعد العبارة فالاول الصادق
 المقدمات وكاذبها يتناول الجميع **قوله** وان كذبنا او رد عليه ان الكبرى صادقة فلا يفي
 انها كاذبة بان ومثله عدم الفرق بين دعوى كذب وفرضه المستفاد من كذب

الوهم

ملفتنا

الآخر

من صفته

لو فرضنا صحة مقولنا في هذه المقدمات بهذا المثال كان صحيحا **قوله** لازم عنها ما يخرج عنها
لا يخرج في لزوم شيء للاستقراء والتشبيه كقولنا عليه قولنا فان مقدماتها اذا سلمت لما يلزم منها
شيء بل ما يلزم حوالا بل يلزم مدلولها كما افادة قولنا لا يمكن تخلف مدلولها عما افادته من
قولنا لم عنها ما قولنا فان قلت الاستقراء والتشبيه قياس المساواة يستلزم النتيجة بواسطة
مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الاشياء والفرس والحمارا في غير ذلك مما كان الاستقراء غريبة
المضغ يستلزم كون كل حيوان يحرك العنك الاستقراء عند المضغ بواسطة ان ما لم يستقر
من انواع الحيوان مثل ما استقر منه واما الثاني فلان قولنا العالم ذابيت في التاليف فهو
حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كذا في حادث فلا يجوز ان يقولوا ان قولنا
ليس الاستدلال بالاستقراء والتشبيه بناء على هاتين المقدماتين بخلاف القياس المساواة
اذ عجزت ملاحظة حال الكثرة يحصل الظن بحال الكثرة والاستقراء مجرد ملاحظة مشاركة
العالم مع البيت في التاليف يحصل الظن بحال العالم لا تقولوا من استقر في لزوم ما كيف
ان درجة الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لا تقول يجوز ان يختلف الشيء
الآخر مع لزوم علمه بشيء آخر لان المعلوم قد يختلف عن العلم واجاب عنه السيد السند
بان المراد من اللزوم تعريف الدليل المناسب المصحح للاستقراء فيقول لا يلزم عنه
ارجاع الضمير الى القول للوفا اذ فيه تشبيه على ان التاليف مدخل في اللزوم وليس يلزم
ان القضايا مستلزمت مع قطع النظر عن التاليف فيتم وجه ان التاليف لغو في حصول النتيجة
لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله غريبة يفيد ان يقال ان سلمت صدق قولنا
لا تقول ذكر تقييد صحتها كون القضية الشرطية لزومية وقطعا الاحتمال الاتفاقي لا يجتزأ
به عما يلزم لانه بل بواسطة مقدم غريبة المتبادر من قولهم لانه ان لا يكون اللزوم
بواسطة وان كانت جزء الا انهم اصطلاحوا على استعمال هذا اللفظ تعريف القياس ونفي
كون الواسطة مقدمة غريبة غير مشتركة لشيء من مقدمات القياس وطريقا او واحد
طريقه

عنهما

طريقه كما في بعض اقسام الشرطية وان كانت لازمة لاحد مقدمات القياس ونفي كونها مقدمة
غير لازمة لاحد مقدماته في مقدماته واجبة اجماله الدليل المستلزم النتيجة بواسطة
عكس القياس وقياس المساواة واعتبر من التلويح لا وجه لاجراج الاول عن تعويد القياس
مع ان من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي وعنده
ونحن نقول بعد اخراج اجماله وقياس المساواة عن القياس لا بعد جعله على
القياس واعلم ان هذا ادلة اخرى يخرج بتبينه ان التلويح ان يحكم بالاكبر على اعم مما حكم به على
الاصغر فيقال زيد اشياء ولا حيوان ماش وان يخرج بلا اشتباه زيد ماش كذا مقدماته
لازمة للكبرى وهو كذا ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما حكم به على الاصغر
مخوفا انكاشا ولا يطاق حيوان يخرج زيد ومثل ان يسلب الاكبر عن جميع اغيار
ما سلب عن كذا الاصغر فيقال لاشي من الاشياء فرس ولا شيء من غير الفرس فيها هل
كن بواسطة ان قولنا لاشي من الاشياء فرس يستلزم قولنا كل اشياء غير الفرس ولا يخرج ان
لا وجه لاجراج تلك الادلة عن هذا القياس وهي مفيدة لليقين **قوله** كذا القياس المساواة
يتم قياس المساواة لانه انتاجه يتوقف على مساواة التلويح في النسبة الماخ بالارضية
وهو من لم يمتد هذا لاسيما قياس المساواة باعتبار الفرد الغريبة المساواة
عليك ان لا يخرج من قياس المساواة لا يستلزم لانه يشاكل لا يستلزم لانه قولنا آخر
فيما يخرج عنه **امساو** واجيب بانه متعلق بمحول اوليهما يكون موضوع اخرى
في المثال فبينه **قوله** بل بواسطة مقدم غريبة قد اختلفوا في تعيين هذه المقدمة و
طولو الكلام واليقل بهذا المقام **قوله** لان هاتين الميادين لا يجب ان يكون ميانا
بل يجوز ان يكون اعم كحيوان الميادين للحيوان الميادين للانسان وان يكون احق
كالانسان الميادين للحيوان الميادين للحيوان **قوله** قول اخر اراد به ان القول لازم
قوله

ان قياس المساواة لا يستلزم لانه لا يخرج
منها بل لا يخرج من غيرها
لا يخرج من غيرها بل لا يخرج من غيرها
لا يخرج من غيرها بل لا يخرج من غيرها

الاعتبار ويسمى شكلاً **قوله** وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب اقول المظ في الشكل
 الاول على الترتيب الذي وضعه للطلب فوضعه في موضوعه ونحوه في موضوعه **قوله** فوضعه في موضوعه
 من الاشكال الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء
 على ما وضعه في مقام الطلب **قوله** مرتبة ثالثة وفي الثالث محمول باق على ما كان فصار
 مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس بشئ من جزئي المظ على حال فجعلت مرتبة رابعة **قوله** اعداها
 بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لكونها الصغرى موجبة واليجاب والسلب الضيف الى القضية
 محمول معناها في الحال القضية من كونها موجبة او سالبة وبهذا المعنى استعمالها فيما
 سبق من ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
 وربما يقال بشرط الانتاج موجبة الصغرى فحاشا على استعمال اللفظ المشترك كما
 ينبغي وفي الشكل الثالث هذا اقول لما بين الانتاج قولنا لاشئ من الجرحيوان وبعض
 الحيوان هو العرغال فانه ينتج لاشئ من الجرحيوان فان سلب الشئ عن كل افراد شئ
 ومحمول في بعض المطلوب ليند سلب المحمول عن ذلك الكل وانه لا يبطل حص
 المنتج من الشكل الاول في الفروب الاربعة وعدم انتاج الصفوات البية وعدم انتاج
 الكبرى في مرتبة ويكون النتيجة تابعة لاحسن المقدمتين **قوله** ينتج قولنا لاشئ من
 ج ب وما ليس **قوله** ابطال لعدم الصغرى السالبة وان تقول ان النتيجة تابعة
 لاحسن المقدمتين واجب بان لا يوسم الانتاج فيها فان يكون من الشكل الاول اذا كان
 موضوع الكبرى محمولاً في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول **قوله** فلو ليس
 لاسالبة كلية واعتراض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة تتساوى الموجبة
 السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة يكون السالبة ايضا منتجة للنتيجة
 ويمكن دفعه بان العلم الانتاج لانه والسالبة يستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة
 الصغرى بانه لو كان لازم الاختلاف في المحمول للازمة لها **قوله** وضرورة النتيجة لانه لا يساعده لغة العرب استعمال النتيجة لان
 جمع للعقود فانه لا شئ من الفرس باسناد وكل النساء حيوان والصادق الاحكام وبيان اشترطه كلية
 الكبرى ايضا كذلك بان يقال يصدر كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق
 السلب ويصدر كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الاحكام فلا وجه لفحص باقى الاشكال
 بالبيان بالاختلاف كما ان يقال لما ذكره في هذا المقام مفيد الحجة لعدم الانتاج دون الاختلاف
 اختاروه على ما ذكره في باقى الاشكال **قوله**

ما هو

آخره

لم يستعمل المحمول والمواقف لغة النتيجة وكذا لا يصح الضرب المنتجة على صيغة
 اسم الفاعل لان المستعمل في النتيجة الناقصة اهلها فالعرب وبما انتجها الفكر لانها منتجة
 شئ **قوله** الانتاج لان الانتاج واجبا وان الانتاج واجبا وان الانتاج واجبا وان الانتاج واجبا
 الدعوى لخصا والخصومات في اربع لعدم تعلقي عرض على ما كانت الشخصيات
 يستغنى عما ارتكبه الشئ من العكس في توجيه الخصم **قوله** لان الفروب ممكنة لانعدام
 هذا طريق الخذف والاستقاط واما طريق التخصيص فهو ان صغيرين موجبتين وكبيرين كليتين
 والخاص من ضرب اثنين اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان احصا لكن طريق الخذف
 والاستقاط انفع لانتاج الاشتراط في ضبط المنتجات والنعيم **قوله** الاول من موجبتين كليتين
 جعلوا العرب في الاولين لا لاختصار منتجتي الكليتين ولكن لانهما لا يختصان بهما بل ينتجنا
 الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض الضاهك ناطق بان الضاهك انسان وان كان ناطقا
 ناطق لا تقول ليس للانتاج لذات الدليل بل بوجه استلزام الكلية لانا نقول الكلية ليست
 مقدمة غريبة **قوله** وانتاج هذه الفروب بدت في انتاجها الاختناج الى برهان لو قال لانتاج
 الى بدت لكان فيه من اللطف ما لا يخفى ولا حاجة الى قوله انها لان اللازم البتين هو ما يكفي
 في الجرم بالارزوم وملاحظة اللازم والمزوم **قوله** واشترطها الكلية لانه اضبط والمضى من الحكم على
 الجزئيات بالعنوان الكلي الاجمالي الضبط اذ التخصيص لا يدل تحت الضبط ولولا ما عدل من
 الاحكام القسيلية الى الاجمالية **قوله** ولما كان الحق من الاقية نتائجها ردت الى الفروب
 وجعل وجه الترتيب في الفروب النتائج دون الاشكال لاختلاف وجه الترتيب بهذا الاعتبار
 بهذا الاعتبار في الرابع لانه اقرب من الاول من الاخيرين لانتاج لثنت نتائج ولك ان تقول الترتيب
 مبنى على النتيجة فيجعل المنتج للاربع اولاً ثم المنتج للاشرف وهو السلب الكلي فانيا ولم
 يراع حق هذا الوجه الرابع لغاية سقوطه ومما بعده عن الطبع فاسقط عن درجة
 الاعتبار تارة واخرى في الاعتبار عن الكل اخرى **قوله** لان منتج تحقيق احد الشرطين يحصل
 لهما

الاختلاف الموجب للعمم اراد بالاجاب ان الاستدلال العلي فلا يرد ان العمم موجب
 للاختلاف وللتحقق ان حقيقة الترتيب بالاختلاف هو الترتيب بالفضل فالأخضر الكائن
 ببيان النقص يمكن بيان الاشتراط بان لو لم يختلف المقدّمات فاما ان يتفقا في
 الاجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمجود عند رجا ان تحت الاوسط والمندرجان تحت
 الشيء قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الآخر مطلقا ومن وجه فلا يعلم
 بالاندراج ان الصادق السلب الكلي والخير او الاجاب الكلي والخير واما ان يتفقا في
 السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين
 وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا ومن وجه فلا يعلم ان الصادق هل الاجاب كلياً
 او جزئياً والسلب كذلك وبما اذا لم يكن الكبري كليت مع اختلاف المقدّمين فان كانت
 سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط في بعض الكبري مع ايجابه لكل الاصغر وبعضه
 وسلب الشيء عن بعض الشيء واثباته للآخر يمكن مع كونها متباينين كسلب الانسان
 عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونها
 اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم
 ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الاجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات
 الاوسط لبعض الكبري مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشيء لبعض الشيء
 مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل
 الجماد وبعضه مع كونها اعم واخص كاثبات بعض الحيوان او سلبه عن كل ناطق و
 بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الاجاب الجزئي **فصل في** الفرق
 الناتجة من الاشكال الثالث يجب مقتضى الشرطين ايضا ان يعتد ببيان بطريق التفصيل
 الموجبة الصغرى من قوله بيان بالاختلاف والعكس لم يقل وعكس الكبري كانه المتن يستغنى
 عن بيان

وبنحوه ان قولنا كاشي من الحجر
 بصراه وبعض الحيوان فقط صراها
 بنحو كاشي من الحجر يحكيون فيبطل
 اشتراط كليت الكبري وكون النتيجة
 متباينة لاحسن المقدّمين
 وانحصار المنهج من هذا الشكل
 في اربعة

والسلب

عن بيان وكذا قال في الفرق الثالث بالعكس لم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
 النتيجة كافي للثمن بتليها على ان العكس يستعمل في هذين الفرقين فيما بينهم في كلامهم
 في الاول بعكس على الكبري وفي الثالث اما بعكس الصغرى او بعكس الصغرى وعكس الترتيب
 وعكس النتيجة فثالثا يمكن بيان انتاج الاربع بغير الطرق المتكورة في كتب الفن بيان
 واحد وهو ان حاصل ان هذا الشكل في هذه الفروض سلب الاوسط عن كل الكبري
 او اثباته لعم اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر
 ان لو توافقا في فرد فكذب السلب الكلي او الاجاب الكلي ومع اثباته لبعض الاصغر او
 سلبه عنه وجب ان يفترق الاصغر عن الكبري في فرد والا فكذب الحكم الجزئي او الكلي
 بخلاف ما لو كان الكبري جزئياً والصغرى كليت فانه يقتضي ان يفترق الاكبر عن الاصغر
 في فرد ووجه تحقيقه مع كون الاكبر اعم هو كونها متباينة فلا يصدق السلب في الاجاب
فصل في الفرق الرابع يكون من قباين احدهما من ذلك الشكل ان الشكل الذي
 يرسل بالافتراض لمعروف انتاجه سواء كان القياس الاول كما في هذا الشكل او الثاني
 كما في الثالث **فصل** في بيان اما بالخلف او الافتراض واكتفى المصنف بالخلف لانه العام والافتراض
 من خواص المركبة **فصل** وقدم الامر على النفاذ قلنا وليس هو الاول في الاول والثالث
 على الاربع اقلن او تكون الثالث مبينا بطريق النتيجة فثالثه بخلاف الرابع اما ايجاب
 الصغرى فلا تها لكانت سالبة اعم كليت او جزئية كالكبري اما ان يكون موجبة اي كليت
 او جزئية واسالته اي كليت او جزئية وايها ما كان من الفروض الثمانية يحصل للاختلاف
 الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الفرضين المتباينين
 باشتراط كليت احد المقدّمين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا
 بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بفرض الصادق في فيه السلب واذا كان الكبري قولنا
 بعضه ليس بناطق فالصادق فيه الاجاب فليس التخصيص بمخصص ويمكن بيان

من ذلك

لا اشتراط بالشرطين المذكورين بان ضيقا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضروب
 التي هي من الصغرى سالية فلا تلو كانت الكبرى ايضا سالية كان حاصل الضرب سلب
 الاصغر والاكبر عن احدى وذلك لا يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا
 لجواز سلب الاخص والاعم والمتباينين عن شيوع فلا يلزم اليجاب والسلب ولو كانت
 الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط واليجاب الاكبر له وايضا
 يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص واليجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر
 مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين واليجاب الاخر فلا يلزم اليجاب والسلب
 وان كانت المقدمان جزئيين فمع كونهما موجبيين يكون حاصل الضرب ايجابا لاصغر
 والاكبر بعض الاوسط وذلك لا يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين يثبت بعض الاعم منهما
 ويكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاضرب والاعم ثبت بعض الاعم من الاوسط فلا يلزم السلب
 والايجاب ومع كون الاكبر سالية يكون مضمون الضرب اثبات الاضرب لبعض الاوسط و
 سلب الاكبر عن بعض وذلك لا يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاضرب
 سلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منها كقولنا بعض الجسم انش وبعضه ليس بجسم ومع كونها
 متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الاخر عن بعض الاعم منها فلا يلزم
 السلب واليجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وان لا ينتج هذا الشكل الا
 جزئيا وحصره في النتيجة في ستة وكون النتيجة تابعة لاحسن المقدمتين مقصود
 بقولنا الاشئ من فكرة الغريب اننا وبعض الغرس فقط حاصل فانه ينتج الاشئ من الان
 مباهل لان سلب الاشئ عن كذا فشيء هو حصره في بعض تلك الافراد وجوب سلب
 الصفة عن كذا افراد المسلوب **قوله** ايا اعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الستة
 التحصيل مبنية على شرطين الاول والاسقاط ويمكن بيانه بقليل فيقال الصغرى موجبة كلية ينتج
 مع كليات الاربع وصغرى موجبة جزئية ينتج مع كبرى سالية او موجبة كلية لا غير

بوجهين

بوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلاثة بان يقال
 حاصل الضروب الستة المركبة من الموجبين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون
 احدهما كلياً وذلك يتيقن التباين بينهما وينتج معه احتمال النسب الاخرى للازم فمطلبا
 اليجاب الجزئية لجواز كون الاصغر عن من الاكبر اتماما مطلقا ومن وجه وحاصل الضروب
 المركبة المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما
 كلياً وذلك يتيقن الاضرب مطلقا من الاكبر او مساويا له وينتج معه احتمال با في السلب
 مع احتمال التباين لا يصدق اليجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم
 قطعا هو السلب الجزئي **قوله** وانما ينتج بهذا الضمان الكلية يمكن بيان ذلك بان
 اشتباها بالرماني الاول وفي **قوله** احد المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة لاحسن
 المقدمتين وفي امتناع سلب الاضرب عن كذا افراد الاعم نظر لصحة قولنا الاشئ من
 النائم بمسقطه البيت مادام بانما **قوله** واذا لم ينتجها لم ينتج شيء من الضروب
 الباقية الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما مر ان النتيجة تابعة لاحسن المقدمتين
 الا انه قد كثرت الطرق ولا مشاحة فيه **قوله** وعدم انتاج الاضرب مستلزما لعدم
 انتاج الاعم لا ما قيل ان ينتج الاعم لازمة لرو الاعم لازم للاضرب لازم للازم
 لان لازم الاعم ان يكون ينتج اذ النتيجة **قوله** الازمة لانهما ولا ما قيل ان
 انتاج الاعم لزوم النتيجة في جميع المواد وبعض موادها هو ذلك الاضرب فلو كان
 الاضرب منتجا كان الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة في جميع
 مادة الاضرب هذا ليس لمواد هذه الضروب لان المركب من الموجبين الكليتين ضرب
 والمركب من الموجبة الجزئية والكليتين ضرب اخر فاما بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاضرب عدم
 انتاج الاعم ان ينتج الاعم لازمة للاضرب لانهما لازم للاضرب للغير الخالف
 في الحدود **قوله** والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقيق وجود الموضوع ان يتحقق

اللازم

هي اللازم
 عن الضرب

الموضوع محتاجة كما في لنا رتبة لا ومقدار كما في الحقيقة بخلاف ما اذا لم يكن مرتبة
 فانها لا ينبغي وجود الموضوع وقد نظرنا في موضع الكبرى يكون موضوعا للصغرى
 الموجبة يجب تحقيق وجوده **قول** وانما وضعت الصغرى في هذه المسئلة فان
 قلت لا يفيده الدليل وضع الصغرى في هذه المسئلة ما لم يفهم اليه ما يبيد تقديم الاول
 على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس على ان ادس قلت نعم لكنه
 اتفق بما ذكره لظهوره في الارجاء به الكبرى الشكل الذي اشتمل عليها الثالث والرابع
 موجبة في الثالث دون الرابع وكبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخير ان
 موجبة في الخامسة دون السادسة **قول** اما اذا كانت سالتين فلهذا
 لا شيء من الانسان بغير سوا لا شيء من الجواهر سوا ان مثل الاختلاف في السلتين
 الكليات واكتفى به لانه كذا صدق الكلمة مدق الجزئية بعد الاطلاع على الساليتين ليرى هل الاطلاع
 على الجزئيتين والمختلطين يجعلهما جزئيتين او جعل احدهما جزئية اولان عدم انتاج الاخص
 يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق واخص الصغرى الموجبة من الساليتين كلياتين ويكون
 بما علم الصغرى الجزئية بان يقال اربعة منها المؤلفة من الساليتين ومحصلها سلب الاوسط
 كما لا اوسط او بعض وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعض وذلك يتحقق مع تساوى الاوسط
 والاكبر المتساوي في السلب مطلقا ومع تباينها المتساوي للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانشا
 عن كل الفرس وبعضه وسلب الفرس عن كل الناطق وبعضه مع تساوى الانشا الناطق
 ويصح سلب الانسان عن كل الفرس وبعضه وسلب الفرس وبعضه وسلب الفرس
 عن كل جوار وبعضه مع تباين الانسان والجوار والله اثنتان منها المؤلفة من موجبتين و
 الصغرى جزئية ومحصلها اثبات الاوسط بعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او
 بعض وذلك يتحقق مع تساويها المتساوي في السلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان وكلها
 او بعضه حيوان ومع تباينها المتساوي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان و

غيره

كل فرس

الاشترط

الكليات
المؤلفة

كل فرس او بعضه حيوان واثنتان منهما المؤلفة من مختلفتين جزئيتين ومحصلها اما
 سلب الاوسط عن بعض الاوسط بعض الاكبر وذلك يتحقق مع التباين المتساوي للايجاب
 مطلقا كما في قولنا بعض الجوار وبعض الفرس ليس جوار وبعض الفرس ليس جوار وبعض
 المدجج مع التساوى المتساوي في السلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بشاة و
 بعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق **قول** وضروب
 السالبة بحيث ان شرط ثمانية لسقوط آه هذا يخلص في الخذف والاستقاط وانما بطريق
 التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع كليات الاربع اربعة والصغرى
 الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
 الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او
 الجزئية لا غير **قول** ولا ينبغي كليا الجوز ان يكون ناصعا لآهه ولان انشاه باردة في الشكل
 الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الاجزئية مع ان الحق بعض الحيوان ناطق يظهر المشاغل
 ان هذه المقدمة مستدركة لانه لا يدخل في تمثيل كون الاوسط اعظم من الاكبر **قول** بعكس الرتب
 كما مر في مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الصغريين بان محصلها الاوسط والاوسط
 لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعض وذلك ينافي تباين الاوسط والاكبر والاوسط
 فاما محتمل التساوى او العموم او الخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال التساوى ولا
 الايجاب الكلي لاحتمال غيره فتعين الايجاب الجزئي اللازم بما سوى التباين فتأمل **قول**
 الثالث من الكليات والصغرى سالبة يمكن ان ينتج هذا الصغرى بان محصلها سلب الاوسط
 عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التباين بين الاوسط
 والاكبر والاكبر الاكبر او اعظم مطلقا او موزج او مساو ولا يصدق سلب
 الشيء عن جميع ما ثبت لجميع ما هو اعظم منه او اخصر ومساو له **قول** الرابع من
 كليات والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية يمكن بيانه بان محصل هذا الصغرى اثبات

وايجاب الاوسط
او العكس
المدجج

قوله

القاموس في قول السائر اني لا اجمع كما تخرج بها عاثر في قد يتعمل بوقته وفي قول
 الاثر فيقول يحصل تفتيشا لشخصيتان فيه مسانحة لان موضوع القضية
 اذا كان نفسا محض في فرد ولا يكون القضية شخصيا وكانا معا مع عدم صحة
 لفظ الكا بمفرده الكاينة لانها لا تغير من حيث الشخص وقد قيل ان الحكم الداخلي في
 القضية بالكاينة معناه منع خروج فرد من الفرد او لا **قوله** زعم القوم ان احدهما
 لابد ان يكون على نظم الشكل الاول ليس هذا من القوم بل هو حق مبني على عدم الاعتد
 بالاجمع في الشكل **قوله** والاخر من في ثابته ايضا لا يجب ان يقر كما قرره في غير ما لا بد
 ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطابقا حتى يتفق الاخر من
 في ثابته هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما يدفع ايضا **قوله** واما الافتراض في الشكل الرابع فقد تم
 في المقدمة **قوله** في المقدمة لا تخلف ما ذكره في الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشئانه **قوله** لان
 الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر اما بالاجاب والسلب ولهذا
 التعميم اي قل كل ما هو اوسط بالفعل اكبر **قوله** فالاصغر ليس ما هو اوسط بالفعل بل هو اوسط
 في الصغر والكمية ليس ما هو اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي وما لا يجوز ان يكون اوسط
 ولا يخفى ان يرفع على هذا القول فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه ولا حاجة الى ذكره في اليقين وان
 توضع قوله كان يرفع على ثابته **قوله** لان معنى القمري ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فالحكم
 ان يرفع على الركوب بالفعل لا يتعدى الى عدم تعدى الحكم لانه ليس مركوب زيد بالفعل اصلا لانه
 لم يجعل الصغرى اذ مركوب زيد بالفعل **قوله** جعل الصغرى كذلك ليعقد الحكم ويجعل قوله
 والجا ليس مركوب زيد بالفعل اصلا بالمقابل الصغرى بعيد عن العبارة جدا ووجب
 ان لا يكون في التصديق في المثال المفروض فائقة **قوله** فلان دراج البين ليس المراد بالاندراج
 اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كونه
 اكبر بل ان دراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه ولهذا احتج الى بيان بقوله فان الاكبر

خواص

الكيفية

شخصي لو لم يكن مركوب ذرا بالفعل

دلت اه

دلت اه لا نقول في الشك في ان **قوله** لا يصح في الاربع ايضا لا يشبه فيبقى ان
 يكون النتيجة كأكبر وثبت حكم الاصغر المتحدج في **قوله** الكبريات لا يكون ذات الاصغر مادام
 مستقلا لا اوسط مادام محققا بالاصغر حتى يكون النتيجة كأكبر بل النتيجة على هذا من المقص
 الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت بالاضغري فيكون من تلك القضايا فلما اعبرت كالصغرى
 واما حذف الضرورة لمضبوطة بالاضغري وعن قول ضرورة الصغرى يجعل الاوسط ضرورة
 لذات الاصغر **قوله** لا يبعد الاكون عبق الموضوع ضرورة ولا يصح في الاعتدال لا نقول ان اذا كان
 الصغرى ضرورة لا يكثر الاوسط لان محمول الصغرى ضرورة وموضوعه كأكبر وثبتت الاوسط
 بالفعل لاننا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة متدرج تحت ما ثبت له بالفعل لاحالة لا نقول فلا يكون
 الاحتياج لذات بل بواسطة مقدمة حتى كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لاننا نقول
 به في ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الاحتياج عن ان يكون لذاته **قوله** لا يقال بالضرورة
 انه فشرت بالضرورة مادام الوصف الصغرى الدائمة معها ضرورة كالضرورة في نتيجة
 على هذا التقدير ايضا ان المذكور في الوجهات الصغرى بشرط الوصف فليست ببيان
 المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وجهه البيان والامر بغيره من الراجح ومن فوائد
 هذا بيان حال المختلطة من الشرطية مادام الوصف فاحفظ ما بقي ان تختار ان اراد الضرورة
 مادام الوصف قوله استخرج الصغرى الدائمة معها ضرورة فلنا نعم كثيرا استخرج الدائمة ايضا كذا
 بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى مدحليتها
 قياسا فلا يرد الا ان يجازي اختار بيان استياج الدوام دون الضرورة والامر بغيره بين مع
 ان الداعي واضح وهو ان يدخل في الضابط الخاصة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورة
قوله فالامر ليس لان الكبري ضرورة لا يصح في الوصف الاوسط لا يخفى ان لو تم هذه
 المقدمة لم يراد لان الضرورة بشرط الوصف ليست الضرورة فلا حاجة الى قوله لكن وصف
 الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر على ان لو لم يجب الحذف ايضا

لا نقول

هو

الامر بوج

صحة

الضرورة

العامة

أخصر

لا يمكن التمتنع ذكرها إلا أن الضرورة تنطبق بالكبر شرط ونصف الأوسط وليس هذا الحكم ضروريا
والمقتضى من الجواب أن الضرورة شرط ونصف الأوسط يستلزم المطلق الأوسط والوسط
ليست مقدمة غير لازمة ومقدمة غير لازمة لأن المشرطة الخاصة تقتضي من المشرطة العامة
والعقبتين أمّا الأول فلأن المتبدا أحق من المطلق وأما الثاني فلأن المشرطة العامة أحق من
العقبتين ولا أحق من الأحق والضرورة أحق من التمام ولا يحق أنها أحق من المقتضىين أيضا
الآن لم يذكر لعدم الحاجة إلى ذكره وقوله بالبرهان السبع الباقية الفصول من السبع الباقية
أو أحق من السبع الباقية وأما الاختلاف بالمقال المذكور في معنى اختصاصه بالاعتناء
بالحق لو كان مشتركا في التعميم كان اختلافه بل يكون ابتداء متناع السلب **قوله** ومن
هنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها وبظهر أيضا الراسخ المكنة في صفى
الشكل الأول لا يتبع الضرورية في هذا الشكل ضرورة للخلط **قوله** لأن قد لا يوجد أمّا مطلقا
أن كان الصغرى والكبرى من القضايا المعينة بالادوار **قوله** ويمكن أن كانتا مقدمتين بالضرورة
أو مطلقتين ويمكن أن كانتا أحدهما مقدمة بالادوار والآخرى بالضرورة فإن قلت لا يكون
قيد الوجود يمكن أن لا إذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لا ضروريتين وهذا غير ممكن
لأن إذا لم يكن إحدى المقدمتين دافعة يجب أن يكون الكبر من المنعكسة **قوله** السؤال الثالث
ما ذكرته حق أن لا يتبع على الشرح لأن ترديده حار واستوفى بالبرهان ثم لو ذكر الترتيب
أيضا لم كان كتحاج إلى البيان بخلاف الترتيب التلوي في تلخيصنا عن مؤنة البناء
اختاره على ما هو التحقيق **قوله** وأما حذف الضرورية من الصغرى فلأن المقدرة الدوام
لا يصعد على الصغرى الأولى أن يقال أن المقدرة الدوام لا يصعد على شيء من المقدمتين
ليظهر الاختلاعات ما ذكره فأنشأ **قوله** بل إحدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبر
بعينها في شرح المطالع موافقا وأعلم أن الصغرى الضرورية وهو ما يتبع كثير وجب
الجهة حيث لا داعية في التلوي الأول والآخر وترتيب الرابع في جهة مطلق في الآخر قال إذا

وقال

الآن مع الفعلان الحسن
على الوقنيين والوجوديين
المطلقة العامة تنتج مع ما شرناه
في النتيجة

فلما

عدم

فلما مثلا الكبر **قوله** أبالاطلاق العام ينتج بعضه أي في حوج أو لا ينتج في حوج
وصفى الكبر والاضطرار حتما بالانقسام الأوسط والاضطرار أو تضاد الكبر بالاضطرار
لو كان يند الكبر لا ينتج من أبالانفصال ينتج بعضه ليس أي حوج لأن لا بد من تضاد
الوصف في الأوسط وقتا ومن هذا ظهر ضعف ما ذكره السيد الشافعي في هذا المقام من
أنه يجب لأن الصغرى إذا كانت إحدى الدافعات والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور
يكون النتيجة مطلقة عامة والمقتضى أن النتيجة جزئية مطلقة وتفصيل مطلب من شرح المطالع
وهذا كلامه وكان اعتمد على حفظه ولم يرجع حين البحث والنقل وليس هذا أول ما وقع
الفعل الجدل **قوله** فالنتيجة لعكس الصغرى محذوفة الدوام لم يضر حذف الضرورية
لأن عكس الموجبة لا يتبعه بالضرورة فتذكر **قوله** أحدهما أن يكون الصغرى سالبة فاخته
قوله فتقبل الأنعكاس وسيظهر وجه ترك هذا **قوله** وأما لم يذكر ذلك في الكتاب لأن المراد الأول
قد علم في فصل النيات حيث بين أن المتأخرين شرطه كمن السالبة في الضرورية الثالثة
أحدى الخاصيتين وفيه هذا وجوب الاستثناء عن بيان الشرط الرابع بما علم من شرائط انتاج
الثاني لأن يقال هذه تكتسب الترك والاصل البيان ويمكن أن يقال لم يذكر لأنه يعلم ما ذكره
الشام كما ينبغي له قوله ومن هذا يظهر **قوله** ويعتقد الاشكال الأربعة في هذا القسم
أيضا بحسب الطرفين المشاركين ولا يخفى انتاج جميع الاشكال في نظر فائدة ان انتاج
الشكل الأول لا بد من لا يتبع في هذا القسم **قوله** وهذه القسمة ليست حاضرة أخرى
قد بين في المطالع ما يكون الجزئية في أكثر الجزاء الانقسام **قوله** وحيث أن يكون التأليف
بين الجزئيات وأجزاء الانقسام المتحدة في النتيجة سواء أكانت متحدة أم لا
مادة الخوا وجبته المراد بما فاته الخوا بالمعنى الآخر للناظر عن قولنا وجبته
قوله فليكن المنفصلة مادة الخوا بالمعنى الآخر لشمول الحقيقة لظهور انتاج الحقيقة
وينبغي أن لا يوجب التلازم أن لا يوجب بالضرورة في هذا القسم **قوله** وثالثها

البض

احد الامرين ان الاول ان يقال ان الشرطية اما كلية الشرطية او كلية النتيجة
 او ان يقال وقت القياس او الانفصال مع وقت الوضع والرفع واعلم ان الترتيب انا وضع
 من المصير المشهور ان شرطية كلية الشرطية وما رآه المتأخرون فهو حسن اذ كليتها
 الاستثناء واعتبار اتحاد الوقت الوضع مع وقت الانفصال الانفصال لا من الفصل
 المستعمل في العلوم لا في متعالي الناس على ان تحقق كلية قضية هكذا في غاية البعد
 لاننا اذا قلنا ان يكون اذا كانت الشمس طالعت كانت الهوا محار لكن الشمس طالعت لا
 يقر من قولنا الشمس طالعت ان طالع على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع معاذ لم يعتبر
 حلية هكذا لان طلوعه في وقت تحقق الانفصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع اوضاع
 الممكنة الاجتماع مع غايته البعد وفي اذكرة من المثال ايضا نظر ان قولنا ان قد زيد
 وقت الظهور واكرمته متصلة لمقتضاها اوضاع ولا يلزم من فهم قولنا لكنه قدم مع
 غير في ذلك الوقت اكرمه لجواز ان يكون اكرامه شرطيا لبعض اوضاع **قوله** وهو انما
 يقع لو توافقت الشرطية الكلية بما يكون للزوم آه ويراد بدوام الوضع ثبوته في اقل زمان
 فرضيت لزوم كلية الوضع والرفع لشمول اوضاع **قوله** فديكون اذا كان الواجب
 موجودا وكان الجزئي الجزئي الذي لا يتجزأ هو من الشكل الثالث المقتضا باللائحة
 الجزئية بين الامرين في التقصين كما سبق فيقال كما كان الواجب والجزء موجودين
 كان الجزئ موجودا لا نتج فديكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزئ موجودا **قوله** القياس
 المركب قياس مركب اه لا يصدق بظاهرة على قياس مركب من مة معين نتيجة نتيجة
 جميع المقدمات الاخر في المثل وتاويله ان المراد حكم جز ان احشج الجزئ جعل الموصول
 النتائج قياسا مسماحة كونه في صورة قياس واحد وعنه ملحقا بالقياس لا يبعدو
 جعل الموصول كذلك لا يتخلو عن بعد الا انه لما عند الموصول بعد الموصول لعدم التقارب
 بينهما في المال **قوله** قياسا خلف لا يخفى ان قياسا خلف قسم من القياس المركب فلا يصح

حسنا

قضية

موجودا

نتيجة

جعل

جعلت كما **قوله** وانما سمي خلفا لان الخط في نفسه بل لانه يتبع الباطل ولا يمتنع
 فيه ملاحظة البطل واعتباره وسمي ما يقابل القياس المستقيم ولهذا قيل ان الخط سمي
 خلفا لانه لا يأتي في سلك الخط من قد اقبل من خلفه حيث يتمك فيه بغيره الذي هو الخلف
 بالنسبة الى القدم **قوله** وانما قال في اكثر جني ثبات لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
 لم يكن استثناء في قياسا مسماة فيبحث لانه انما يكون قياسا مسماة لو كان تخفيل الحكم
 الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد كما في صورة نتج الاكثر فلا تفاوت
 بين الاكثر والجميع ومعنى ان الاستثناء من الحكم على الاكثر بلا ضمنية الترتيب ولا يكون من
 الحكم لجمع غير مسموعة من غير دليل ثبات حكم واحد في جزئي ثبوت في جزء آخر بعضه مشترك
 بينهما المراد بالجزء المشترك لا في كل واحد من الجزئين لم فنقول لا يخفى بهذا الاستدلال في
 بل يكون جزئي على جزئي بل في الانشاج ان يستدل بحال مصاحب آخر فيقال زيد ميت
 لشدة البرد فهو ميت لا شتر اك شدة البرد بينهما واستواء نسبة اليهما ويقال سلم زيد
 عن البر فقلنا كذلك اعم وتخصيص الثمن لما حقه مغفوت لكثير من الاستدلال امثلة ينبغي
 ان يقتصر بانيات الامر لثبوت في آخر مشترك بينهما فتأمل واهن التدبير **قوله** كما يجب
 على المنطق النظر في صورة الاقضية الى وجودها الكلية والبحث عن مواد الاقضية فيقتصر
 على ما ذكره وان بيان انه اذا اريد هو جبه كلية يجب ان يكون قضيتا القياس موجبتين **قوله**
 كانت الطرد انما يجب ان يجعل القضيتان اي قضيتين الى غير ذلك من مباحث مواد
 الاقضية الا ان فرغ عنها ومن مباحث القياس **قوله** لا اليقين هو اعتقاد الشيء بانه
 يكون كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا افان قلت الاولى الجزم بالشيء بانه كذا
 لانه يغتر عن تطويل مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعلم ان في هذا التطويل ما يستد
 لانه موجب ان يكون في كل جزم اعتقاد في كل جزم بطرله ولو سلم فالاعتقاد الثاني في هو
 السلب والحصر وايضا يوجب ان لا يكون يقين في الضرورية قلت ما ذكره هو تفصيل

حكم

بالا كبر اما لو كان بحجر والحكم على كل واحد

لشي على حال مصاحب

كل شي

ان يقال

معترضة الخمر فان الخمر هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض بل يقتضي
 ان لا يمكن ان يكون الا كذا لا يشهد في ان عدم التجويز حال اجماله يقتضي ان لا يكون ذلك
 يلزم ان يكون في كل جزم اعتقاد ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت به بالقوة
 فلا مجال للكاره وان دفع ايضا انحصار اليقين في الضرورة فان المراد بعدم الامكان
 عدم التجويز العقلي للنقيض نعم لا تنازع في ان الظن ان يقول مع اعتقاده ان لا يمكن ان
 لا يكون كذا **قوله** كقولنا الاربعة زوج شبه ان يكون اولية فان من تصور الاربعة الزوج
 من جزم بالشيء كما ان من تصور حال المنقسم الى المتساويين نعم لو كان للزوج مفهوم اخر
 كان مما نحن فيه لكن غير يقيني ولا مبين **قوله** كالحكم بان الشمس مضيئة جعل الشخصية
 من المتشاهدات ظاهرا ما جعل الكلية كقولنا كل نار حارة فثبت اشكال لان الحس يشاهد
 لان ردو فرض المتشاهدة فالفرق بينهما وبين كل حيوان يحرك كذا لا يستلزم كل حجة
 يجعل احدهما مكتسب من الاستدراء والاخرى بدديه وتذكر السيد السند في بعض
 مقابله انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار حصل له حدس بان كل نار حارة
 وفيه انه لا يفتق في جعلها من المتشاهدات بل يصير من الحدس **قوله** سميت وجدا
 المشهور ان الوحيد ما يدرك الحاك من احوال الغيب بالقوة الباطنية **قوله** وفي تضاعف
 حكم العقل بما يوسطه السماع من جميع احوال العقل وتواطئهم على الكذب انما هو في
 المحسوس اذ الامر العقلي وان اخبر به جميع العالم لا يستحيل العقل توطنهم على الكذب
 فلا مردان بشر التواتر ان يكون في المحسوس وقد فأت هذا البيان وههنا اشكال ثلثي
 وهو انهم جعلوا خبر الرسول نظرا باستناد من قوله خبر الرسول المصدق بالبرقة
 والخبر لرسول صادق والخبر المتواتر يرد به انما مع الاستدلال بقوله كذا اخبر جميع
 يستحيل العقل توطنهم على الكذب ولا خبر كذا كذا فهو صادق ولو لان خبر الرسول
 من النظريات لم يخص اليقينيات في **قوله** وان كان غير من السمع فيه ان الخبريات

لان الزوج يفهم بالمنقسم

اذهبها

انما

لا يجب

لا يجب ان يكون في غير الحس سمع فان العلم بان الصوت الحسن يوجب رقة
 القلب وانما اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظه فأتذكره شاهد السمع **قوله** والحس
 هو سرعة انتقال المبادي الى المطالب لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادي مرتبة
 ولا ياتي في حركة الاولى في قوله اذ لا حركة فيه اصلا نظر وكأنه اراد ان لا يشرط فيه الحركة
 اصلا **قوله** ويقابل اهله لوفس بعلوم حركة الذهن وجوابه ان لا حركة في الفكر بل جعل
 شسنة تدرج في الانتقال الحركة وتجوز عن الحركة وكذا لك نسبة عدم التدرج
 في الانتقال لسرعة الحركة وبغيرتها بها **قوله** والخبرات والحديث ليست حجة على الغيرة
 فيه ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير لجواز ان لا يستحيل عنده توطن الجميع الذي يستحيل
 عندك توطنهم على الكذب **قوله** لانه يعطى اليقينة في الذهن والخارج الاولى باعطاء اليقينة
 في الخارج لان اعطاء اليقينة في الذهن متحقق في الا في ايضا ولا عند ادبها في التسمية
 لمتا **قوله** وفي تضاعف يعرف جميع الناس الاشكال التعريف بظاهرة مشهورات ومشهورات
 اهل البغضاء لان ايراد جميع الناس جميع انما يشهد بذلك بينهم وما يحقق بعض الاوامر
 بمشهورات لتفاوت العادة والادب والهناء يخضع بالتفاوت في الرقة والاعمال
 وفي الجمل - وعدمها **قوله** كما يفعل الخطباء والوعاظ لانه لم يثبت لا الفقه اذ مع ان ادلة
 الفقه نظرية اتباعا لما قيل ان الفتوى علم اولية يقينية وبما هنالك في الاصول من ترسيخه
 كمن كان الاجماع بعد ان يجعل من ضمن من تحصيل المقاصد الفيزية كالمسائل الطبيعية **قوله** العمل
 مرة القامان العمل مرة للتفريق فلم يورد بها وثائيه هامة في ازالة انه يستحيل
 الى الصفرة وبغير مرة ويوجب التي كانت بالنظر مرة والمرة بكاملها وتشد يد الراد
قوله وانما قيدنا بالامور المحسوسة لان حكم الوهم على الوهم كسائر ليس كاذب فيه انه
 اذ المكن في حكم الوهم غير المحسوس كاذبا في غير ذلك كاذب عن قوله امور غير محسوسة
 فلا يكون ذكره مفيدا بل مزيد توضيح فالاولى وانما قلنا في امور غير محسوسة **قوله** ولان الوهم

الحركة

بها

هو

فان حركة العين فان حركة الذهن لا يقابل السرعة فانه وصف الحركة وانما يقابل الفكر

والحق سبحانه ان النفس في سبب قاطع النفس اليها وادركها فليكن تدركها المراد بتدركها
 لا يقع العقل انه لا يقع النفس الكامل حكم الوهم ولا يشعر كما انها بتغييرها هذا المقام
 بالاعتقاد دون النفس كالتغيير السابق الذي في مقام قلبه الوهم والحس عليها **قوله** والفرق
 منه تغليط الحقيق في الغرض من التلخيص مع العلم بانها مستسطر وما يدور العلم فيكون الغرض
 تجرير حصيل الجبريل **قوله** فبان يكون المطلق بعض مقدماته شيئا واحدا ومنه صورة الدور
 فان المطلق مقدمته بعد لانه مقدمته **قوله** والمراد بالمقدمة ما يعم البهية والقربة **قوله**
 بان ان يكون بعض المقدمة كاذبة بتبديدها بالصورة وانما قيد الكاذبة بالتبديدها بالصورة لان
 الكاذبة لو لم تتبادر بالصورة لا يفسد سبب التقليل ولا يعتقد استحالة **قوله** اما من حيث
 الصورة ايراد الصورة مستأدا لفظي جعل اللفظ غير له الصورة المحسوسة لشيء بالجماع
 انه يتبدل من الاماها المحسوسة من **قوله** الامر المعنوي **قوله** فاما من حيث قلعدم رعاية وجود
 الموجودات الموجبة فتكون الاشياء في نفس فبفهم جعل العنوان مجموع الانش والفرس
 وكعدم رعاية الانقسام المحمول فيها **قوله** ان من هو نفس كل حال فهو نفس يخرج بعض
 الانش اما بال **قوله** واخذ الذهنيات مكان الخارجية كقولنا الحدوث حادث فان الحدوث
 موجود ذهني والحكم عليه قضيت ذهنية اخذت خارجية لان ما يحكم عليه الحدوث
 وهو الموجود الخارجي **قوله** واخذ الخارجية مكان الذهنية كقولنا الجوهر موجود
 في الذهن فان قضيت محمولها الموجود في الذهن فتقبل الموجود في المحل فقد اخذ
 الخارجية مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالشيء اخذ الخارجية
 مكان الذهنية **قوله** وفي اخذ الطبيعية مكان الكمية من باب ان المادة نظاره يكن قد
 باء في اخذ الطبيعية خطأ من الحركة الاولى حيث اختيار تحصيل الحكم على الانش بالجنسية
 للجوانب جنس وهذا خطأ في المادة وخطا في الصورة حيث جعلت الطبيعية كبرى
قوله والالجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا والاولي والا لا يستحسن ان لا يشبهه

ففيه ذهنية وقوله
 وكل موجود في الذهن قائم
 بالذهن خارجيه في

خلطها

في الذهن
 معنى الموجود

الجواز والاشتراطية على رعاية ما بالمستحسن في التدوين والتعلم **قوله** لعدم تعلق العلم عليه عدم
 توقف العلم الاول المسئلة لان من لا يسلم ان ليس **قوله** لا يسلم ان يتوقف عليه الا ان
 يراد عدم توقف العلم عليه **قوله** لا بمقدمات الشروع فيه علم امر ومقدمة الشروع
 لا يكون جزء من العلم والا كان الشروع فيه شروعا في العلم من غير توقف عليه ويمكن
 اختيار ان المراد التقديري بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من حيث **قوله** فتوقف المسائل
 وتغير عن غير وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعين لان يجعل في المسئلة موضوعا
 لا محمولا وتدينا بالحصر مفعول فيمكن المراد التقديري بوجود الموضوع ويرد بان ايضا
 مردود بان الشيخ مخرج في الشك لا ياد من المبادئ التصديقية نعم ان كان بعض
 به على صاحب النظر كان وجهان النظر قاهر والى ان تقول فيمكن عده من المبادئ القيدية
 مخالفة من الشيخ **قوله** بعده جزءا حقة فلا يرد به توجيه كلام المص **قوله** لا امتناع ان يكون
 جزءا لشيء مطلقا بالبرهان هذا الغاية لو كان المسئلة نظرية كما هو ظاهر تعريف المص
 اما لوجود كونها بديهيته كما مخرج به الشئ حيث قد تعرفه باليقول ان كانت
 كسبية فلا يتم فلنكن مستلبة بديهيته يكون محمولا باذاتيا
 لموضوعها هذا اخر ما وقفنا تصويره في هذه الاوراق
 من فيض النياض على الاطلاق وارجوان
 يتبع به ذوى البصائر في العطار
 والافاق غيب

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or philosophical treatise. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The ink is dark and the script is cursive. The paper is aged and shows signs of wear, including stains and discoloration. The text is written in a clear, legible hand, typical of classical Arabic manuscripts.

STANDARD
CARTON
H. Bp. 43.757